الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيةوزارة التعليم

العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي–سعيدة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

التخصص: القانون الدولي

من إعداد الطالب:

- صراط أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

- بلخير طيب

لجنة المناقشة

الأستاذ:.....محمد ساسي فيصل .....رئيسا.

الأستاذ:.....بلخير طيب .....مشرفا ومقررا.

الأستاذ:.....باسود عبد المالك.....عضوا مناقشا.

الأستاذ:.....حمداوي محمد.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۝١ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۝٢
مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝٣ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝٤
اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝٥ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ ۙ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝٦

بسم الله الرحمن الرحيم و الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين سيدنا و نبينا محمد عليه أفضل الصلوات و على آله وصحبه و من تبعه بإحسان إلى يوم الدين و بعد:

بداية وقبل كل شيء، الحمد لله رب العالمين ، أحمدك ربي كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، فلك الحمد على ما أسبغت علي من نعمك ظاهرة و باطنة، و ما كنت لذلك لولا عظيم فضلك و امتنانك، فمنك التيسير و التوفيق.

أتقدم بخالص الشكر و عميق التقدير و الامتنان إلى الأستاذ الفاضل "بلخير" الذي ساعدني في جميع مراحل إنجاز هذه المذكرة، فجزاه الله عني كل خير.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد على إنجاز هذه المذكرة.

إهـــــداء

*أهدي نتاج جهدي وعصارة هذا البحث المتواضع:

*إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من حبها و رعايتها و رسمت معي أحلام حياتي

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها و أدامها لي نبعا صافيا أمحو به كدر الأيام.

*إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم أبي العزيز، أسأل الله

أن يطيل في عمره .

*إلى زوجتي و أبنتي العزيزة "شهد"

*إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه.

*إلى كل أساتذتي الكرام بجامعة الدكتور مولاي الطاهر.

*إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص القانون الدولي .

* إلى كل من انتظر ثمرة جهدي هذا.

أحمد

مقدمة

جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني بإقرار الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، حيث لم يعد يقتصر دور القانون الدولي الإنساني على إسباغ الحماية على الأفراد، بل امتد نطاقه ليكفل حماية الممتلكات الثقافية و كافة الممتلكات المحمية و تعود جذور الحماية لهذه الأخيرة لعهود طويلة خلت من الزمن.

و مما لا شك فيه أن حماية الممتلكات الثقافية التي تشكل القيم الثقافية و التاريخية و الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان، و ذلك لارتباط هذه الممتلكات بالإنسان باعتبارها معبرة عن ذاتيته الوطنية و كيانه الثقافي و الحضاري.

وقد جاءت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة 1954 كأول صك دولي يعني بوضع أحكام قواعد تتسم بشمول الممتلكات الثقافية بالحماية، و قد عنيت تلك الاتفاقية بتعريف الممتلكات الثقافية مع النص صراحة على تجريم أي سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللزوم مهما كانت الأسباب، وصنفت تلك الاتفاقية الحماية المقررة بموجبها إلى فئتين هما الحماية العامة و تشمل التدابير الوقائية وقت السلم و النزاعات المسلحة فضلا عن التزامات تكفل حماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال الحربي، و الفئة الثانية هي الحماية الخاصة و تشمل وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات و مراكز الأبنية التذكارية و الممتلكات الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة.

كان لعدم نجاح نظامي الحماية العامة و الحماية الخاصة الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي1954 في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سواء الدولي أو غير الدولي في العقديين الأخيرين من القرن العشرين، أبلغ الأثر في توجه المجتمع الدولي في تبني البروتوكول الثاني في الجلسة الختامية لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 1999/03/26، متضمنا أحكاما و قواعد جديدة للحماية عرف باسم نظام **"الحماية المعززة"**، آخذا في الاعتبار التطورات المهمة التي شهدها القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي الجنائي، و قانون التراث الثقافي، بغية توفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية، التي هي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ومن أجل وضع الممتلك الثقافي تحت الحماية المعززة يشترط توافر عدد من الشروط كأن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية، و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني، و غيرها من الشروط الأخرى، التي تكفل لها هذا النوع من الحماية، و بمجرد صدور قرار بإدراج الممتلك الثقافي على قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، يلزم الدول حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهدافها سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري.

و في حال انتهاك أحكام الحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الثاني1999 تقوم المسؤولية الجنائية للفرد، و التي عنونها بالانتهاكات الخطيرة، على أن تكون الولاية القضائية للدولة بموجب تشريعاتها الوطنية أو تشريعات القانون الدولي.

نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ليست دائمة و مطلقة بل يمكن أن يفقد الممتلك الثقافي هذه الحماية و ذلك ضمن شروط، و التي يعرف بحالات فقدان الحماية المعززة.

إن موضوع الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بالغ في الأهمية و تكمن أهميته أولا في الأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية باعتبارها تشكل الجانب الروحي و الثقافي و التاريخي للشعوب، و عليه لا بد من العمل على الحفاظ عليها و صونها من أي اعتداء أو ضرر قد يصيبها، و من ناحية أخرى كون موضوع الحماية المعززة يعتبر موضوع جديد و لم يتداول و يطرح للدراسة بشكل خاص مسبقا، و قد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التاريخي والذي تم استخدامه في سرد الأحداث التاريخية وبغية الانطلاق بها نحو تفسير الواقع ، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي القانوني، نظرا لاتصال هذا الموضوع و ارتباطه بمواد قانونية مدرجة في اتفاقية لاهاي1954 أو بروتوكوليها، وكذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، من اجل تحديد الآثار الدولية المترتبة عند مخالفة الحماية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة عامة و انتهاك قواعد القانوني للحماية المعززة.

و لاشك أن السبب الأساسي و الرئيسي في اختياري لهذا الموضوع، يرجع إلى اهتمام فقهاء القانون الدولي بجملة من المواضيع الأساسية للقانون الدولي الإنساني، و في مقدمتها نظام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، فللأسف الثقافة التي كان من المأمول أن تساهم في خلق عالم أكثر سلاما، تهددها اليوم النزاعات، بتدميرها للممتلكات الثقافية التي تمثل الشاهد المادي على الثقافة، و التغاضي عن مثل هذه الاعتداءات التي تدمر هويتنا و حضارتنا، كان كفيل أن ينهض المجتمع الدولي لتبني نظام جديد نأمل أن يكون أكثر فاعلية و هو **"الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"**، فهذا الموضوع له أهمية تاريخية تمتد جذورها للحضارات القديمة المرتبطة بواقع الدول، وما لاقى هذا الموضوع من تطورات من الاتفاقيات والقرارات والمؤتمرات الدولية، فضلاً عن تزايد النزاعات المسلحة بمختلف صورها على نطاق واسع في دول العالم بشكل عام، والدول العربية بشكل خاص، ولاسيما بعد سنة **1990** و الانتهاكات لهذه القواعد و تهديدات للممتلكات الثقافية الموجودة على أراضي هذه الدول، مثلما حصل في العراق وفلسطين ولبنان ، مما يجعل من دراسة هذا الموضوع ضرورة ملحة، و ذلك لمعرفة إلى أي مدى بلغت فيه الممتلكات الثقافية من حماية و كذا الاهتمام من المجتمع الدولي، هذا عن الأسباب الموضوعية، أما الدوافع الشخصية التي دفعتني إلى هذا الموضوع هو اهتمامي الكبير بالتراث الثقافي، لأن حماية

التراث للشعوب هو حماية للهوية الإنسانية، و فقدانها يعني فقدان الهوية أو التاريخ أو الذاكرة.

موضوع الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ككل موضوعات البحث الأخرى، يتطلب جهود و إمكانيات من أجل إتمام الدراسة البحثية في ظروف جيدة، و لكن في بعض الأحيان قد تواجهنا صعوبات أثناء الدراسة أثناء الدراسة البحثية فقد تكون صعوبات مادية أو موضوعية و لكنه نظرا لبلوغ الموضوع من أهمية كبيرة بالنسبة لي، فإن ذلك لم يحول دون مواصلة العمل و البحث في الموضوع، و الحمد لله بفضله و عونه تعالى لم تكن تمة صعوبات أو عوائق مادية، في حين أنني واجهت صعوبات موضوعية كانت مصاحبة لي طيلة فترة الدراسة البحثية و منها:

1- قلة المراجع على مستوى الجامعة التي أزاول فيها دراستي، و خاصة تلك المراجع المتخصصة في هذا المجال، و حتى عدم وجود مذكرات تطرقت إلى هذا النوع من المواضيع، باعتباره موضوع جديد لم يحشى بالدراسة بعد.

2- قلة الوقت للتنقل إلى جامعات أخرى للبحث عن مراجع و مصادر متعلقة بالموضوع، لا لعدم الإمكانيات المادية و إنما لارتباطي بالتزامات في مجال وظيفتي، كوني أشغل منصب يصعب عليا تركه في الوقت الحالي، مما يتطلب منا دائما أن أكون تحت تصرف المؤسسة.

3- استحالة التنقل إلى جامعات أخرى في أيام العطل الأسبوعية، بسبب غلقها.

4- عدم وجود مكتبات سواء العمومية أو الخاصة على مستوى الولاية، تتوفر على هذا النوع من الكتب أو أي مصدر أخر.

5- في بعض الحالات يمكن أن تجد المرجع في المكتبة الجامعية، غير أنه لا يسمح لك بإخراجه لعدم وجود نسخ كثيرة منه، أو لأن أحد قد سبقك في اقتنائه ، و بالتالي عليك الانتظار مهلة أسبوع من الزمن، حتى يقع عليك الدور في إخراجه، هذا إذا لم يعاود له تجديد الإخراج، و بالتالي تكون قد أضعت الوقت في مجرد الحصول على مرجع.

و عليه تم طرح الإشكالية التالية ما هي الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة التي تبناها البروتوكول الإضافي لسنة 1999 و التي تعد نظاما حمائيا مستحدثا.

و سنعالج هذه الإشكالية المطروحة في الخطة الثنائية التالية :

الفصل الأول :دراسة تأصيلية وفقهية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة .

الفصل الثاني :الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في البروتوكول الإضافي الثاني 1999.

الفصل الأول

دراسة تأصيلية و فقهية

للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

نتيجة للتطور الثقافي الذي شهدته الإنسانية استحدثت مصطلحات بين ثنايا مفردات متعددة تجمعها رابطة كما في مصطلح **"الممتلكات الثقافية"** و الذي يجمع بين ما أنتجه الإنسان من آثار ثابتة ومنقولة و ابتدعته الجماعات من تراث مادي و غير مادي و أحدثته الطبيعة من أشكال أو حافظت على هيئته كمتحجر الحيوانات و النبات.

و لكل من هذه الممتلكات أهمية كبيرة من دراسة ماضي الإنسان و التأثير على الطبيعة و تأثيره بها و الوصول إلى أصل الحضارات و تطويرها واستقراء ما يمكن أن يصل الإنسان إليه غدا، و بالنتيجة فهي محصلة لحضارة الإنسانية جمعاء[1].

و نظرا للقيمة المادية و المعنوية العاليتين أصبحت الممتلكات الثقافية هدفا في النزعات المسلحة، قد لا يكتفي العدو بالاستحواذ عليها بل تدميرها نتيجة الفهم الخاطئ للعلاقة بين الحضارات،إضافة إلى التخلف الثقافي قد يخلق من الإنسان عدوا لها وخاصة في حالات ضعف الدولة و عدم قدرتها من حمايتها، فتتعرض للسرقة و النهب.

فما الممتلكات الثقافية إلا شواهد و أعيان تلك الحضارة فقد أصبح لزاما على المجتمع الدولي أن يأخذ دوره في الحفاظ عليها و حمايتها و صيانتها و خاصة في أيام محنتها، في النزاعات المسلحة فجاءت الاتفاقيات الدولية **كاتفاقيتي لاهاي 1899 و 1907** الخاصة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لتحمي إلى حد ما بعضا من هذه الممتلكات مما قد يصيبها من دمار أو تجاوز أثناء النزاعات المسلحة.

و بعد وذلك جاءت معاهدة الصلح في **فرساي1919** و ما بعدها على إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة إلى بلدانها الأصلية، ثم جاء **"ميثاق رويرخ"**سنة **1935** و الذي كان الأساس لاتفاقية واشنطن لحماية الممتلكات الثقافية و العاملين عليها.

و بالرغم من أنها اتفاقية إقليمية إلا أنها ظلت مفتوحة للانضمام إليها من قبل أي دولة ترغب بذلك، و لها أهمية كبيرة في وضع **"إتفاقية لاهاي 1954 "** و برتوكولاتها الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لتشمل الحماية العامة و الخاصة و أثناء الاحتلال، ثم البروتوكول الثاني لها عام **1999** الخاص بالحماية المعززة كنتيجة لتطور مفهوم و أساليب الحماية [2].

و للإحاطة الكاملة بموضوع الدراسة التأصيلية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة المعنون بها الفصل الأول تم تقسيمه إلى المبحثين التاليين:

---

[1]: محمود مرعي جاسم،**حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق،** 2016/02/10،ص1،...www.alalamain.info/.../8c8697cb8b4f8161b7d678ff1

[2]: محمود مرعي جاسم، المرجع نفسه،ص5.

المبحث الأول:ماهية الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة .

المبحث الثاني:الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي1954.

المبحث الأول: ماهية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

إن عملية تحديد ماهية الممتلكات الثقافية بواسطة قواعد قانونية واضحة عملية هامة و تشكل مدخلا لحمايتها، و أي خلل في ذلك سوف يؤدي إلى وقوع جدل بين الأطراف المتنازعة، وهو ما يؤثر حتما على دائرة الحماية المخصصة لها.

وللإلمام بماهية الممتلكات الثقافية نتعرض فيه للمفهوم و الاستعمال اللغوي و القانوني لمصطلحي" **الممتلكات و الثقافية"** .

و بالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نرى مصطلح الممتلكات يجد مصدره في مصطلح **"الملك"** وهو كل ما يحوزه الشخص من أموال[1]. وقد يقصد أحيانا لغويا بالممتلكات العقارات التي يملكها الأشخاص، ونرى هذا المفهوم معيبا لأن الممتلكات تشمل كذلك المنقولات .[2]

كما نجد العديد من المصطلحات المرادفة و المشابهة لمصطلح **"الهدف"** كذلك مصطلح **"العين"** و التي جمعها أعيان ، وهو مصطلح يستعمل لتخصيص و تعيين الشيء عن الجملة.[3] و هناك مصطلح **" التراث"** و الذي مصدره الإرث وهو كل يخلفه الميت لورثته من أموال. [4]

أما عن الاستعمال القانوني لمصطلح الممتلكات فبالرجوع إلى بعض المعاجم و النصوص القانونية، سواء كان دلك في اللغة العربية أو الفرنسية ، نجد مصطلح **"BIEN"** يقابلها في اللغة العربية **"أموال، و ممتلكات"**.[5] و أحيانا نجد مصطلح الشيء للدلالة على الأموال.[6]

ويقابل مصطلح **"الأعيان"** أحيانا في الفرنسية مصطلح **"LA Chose"** مثل ما نص عليه القانون المدني الجزائري في المواد المخصصة للإيجار، حيث جاء بأن العين المؤجرة هي **"LA chose jugée"** [7].

---

[1]:المنجد الأبجدي،دار المشرق ،بيروت ،الطبعة 1982/3،ص1004.

[2]: نفس المرجع،ص1006.

[3]: المرجع نفسه ،ص724.

[4]: المرجع نفسه ،ص45.

[5]:معجم الفقه و القانون،**المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي**،جامعة الدول العربية،1969،ص34.

[6]: المرجع نفسه ،ص45

[7]:الأمر رقم58/75 المؤرخ في20رمضان 1395 الموافق 09/26/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل

أما بخصوص**"التراث Le patrimoine"** فلقد ورد في العديد من النصوص القانونية كديباجة إتفاقية لاهاي 1954 تنص على الممتلكات الثقافية تراث الشعوب...[1] ويرى الأستاذ **"Alexandre Kiss"** أن مصطلح التراث أكثر عمومية من المصطلح الممتلكات، أنه يمكن أن يأخذ أشكالا عديدة تتناقل بين الأجيال قد تكون معنوية و قد تكون مادية، و ما الممتلكات إلا جزء من الأشياء العادية[2].

ولقد استعمل البروتوكول الأول و الثاني مصطلحات الأعيان و الأعمال و الأماكن، كما تم استعمال مصطلحات أخرى في مواضيع أخرى، كالوحدات، الأشغال، المنشأة في البروتوكول الأول.[3]

و يمكن القول أن مصطلح الممتلكات سواء كان الاستعمال اللغوي أم القانوني له مرادفات عدة ، كثيرة و مختلفة الاستعمال، ونرى أن المدلول محل الدراسة الذي نقصده هو دلك الشيء المادي منقولا كان أم عقارا.

أما المفهوم اللغوي للمصطلح ثقافة و بالرجوع إلى الموسوعة الأنتربولوجية فإننا نجد تعرف الثقافة بأنها مجموعة العادات الاجتماعية و المتواترة من قبل مجموعات بشرية مثل اللغة، العادات الدينية، التقاليد، و أيضا اللباس و الأعمال الحرفية و غيرها، و قد يتشابه مصطلح الثقافة مع مصطلح الحضارة، أما عن مفهومها القانوني فالحقيقة أن إتفاقية لاهاي 1954 أوردت مجموعة أنواع للممتلكات الثقافية رابطة في نفس الوقت مدلول الثقافة بفروعها المتعددة كالتاريخ، الآثار، الدين، الفن...إلخ. [4]

وبعد إعطاء مفاهيم متعددة لكل من المصطلحين **"الممتلكات والثقافية"** وجب تحديد تعريف دقيق لها و المعايير المستعملة في تحديد الممتلكات الثقافية و هذا ما تم التفصيل في من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول:تعريف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني:معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: تعريف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

بالرجوع إلى النصوص القانونية سواء الاتفاقيات أو البروتوكوليين الأول و الثاني أو الآراء الفقهية التي تعرضت لموضوع الممتلكات الثقافية عامة نلاحظ عدم

و المتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد78 الصادرة بتاريخ09/30/ 1978

[1]: اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في1954/05/14

[2]:Alexandre.c.kiss,**la nation du patrimoine commun de l'hummanite**, R.C.A.D.I, lahaye,vol175,H.1982 ,p112.

[3]: أنظر المادتين 52،53 من البروتوكول الأول و المادة 54،55،56. من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي1954.

[4]: خياري عبد الرحيم،**حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني**، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 1997،ص22،23.

ثبوتها على إدراج تعريفات موحدة بخصوص مصطلح الممتلكات الثقافية، بل نجد تعدد استعمال المصطلحات المرادفة و المشابهة لكل من مصطلح الممتلكات و كدا مصطلح الثقافية .[1] فكل من نصوص الاتفاقيات الدولية أو الفقه الدولي لم يجد تعريفا موحدا شاملا و جامعا لما يسمى بالممتلكات الثقافية.

وتعتبر مسألة تحديد تعريف دقيق للممتلكات الثقافية من المسائل الهامة التي يكفل لها القانون الدولي الإنساني الحماية الخاصة، و أن أغلب الدول أثناء النزاعات المسلحة تأخذ بالتفسير الموسع للأهداف العسكرية.

وعلى الرغم من كل هذا فهناك الكثير من المحاولات الفقهية لتعريف الممتلكات الثقافية وكدا بعض المواثيق الدولية، ولغرض تسليط الضوء على تعريف الممتلكات الثقافية تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين التاليين:

الفرع الأول:تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للموقف الفقهي.

الفرع الثاني:تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للموقف الاتفاقي.

الفرع الأول: تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للموقف الفقهي.

لم يبلور الفقه الدولي على نحو جاد أي تعريف لهذه الممتلكات، ويرجع سبب تخلفه في هدا الشأن إلى حداثة مصطلح الممتلكات الثقافية الذي طرح للأول مرة بمناسبة إعداد **اتفاقية لاهاي لعام 1954** المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة .إلا أن هذا لا يعني عدم وجود أية محاولة فقهية لتعريف الممتلكات الثقافية، حيث عرفها جانب من الفقه الدولي، من ربط بين الممتلكات الثقافية و مصطلح الثقافة نفسه ، فيعرفها بأنها **"وسيلة الاتصال بين الشعوب في أنحاء المعمورة و التي تؤثر في تطور الشعوب من أجيل إلى آخر و من مدة زمنية إلى أخرى ".** [2] و يؤكد هذا الجانب من الفقه على إن ما يعد تراثا ثقافيا لا بد من أن تتوفر فيه القيمة عالمية ثقافية، و يضرب مثلا لدلك اشتراط القيمة الثقافية للآثار.[3] أو أنها **" تشمل كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، المتاحف، دور العبادة الأضرحة الدينية ،الأنصبة التذكارية، مواقع الآثار،أماكن حفظ الأعمال الفنية،الكتب المحفوظات وغيرها.فهي تلعب دورا بالغا في حياة الشعوب، و أنها ركائز الحضارة و المدنية و مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور".**[4]

---

[1]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص17.

[2]:حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد2، 2014،ص290.

[3]:صالح محمد بدر الدين،**حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية** ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة /1999،ص15.

[4]:أحمد سي علي،**حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني**،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر،الطبعة1/2011-2010،ص86،87.

ويرى الدكتور صالح محمود بدر الدين أن كلمة تراث لا تعني القديم فحسب، بل تعبر عن الأصالة و القيمة الثقافية و القيمة العالية للأعمال الفنية و الثقافية .

و يعتبر الأستاذ علي خليل إسماعيل الحديثي الممتلكات الثقافية **"أنها كل الإنتاجيات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء كان ذلك في الماضي أو في الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية التي لها أهمية في تأكيد استمرارية السيرة الثقافية و في معنى التواصل الثقافي مابين الماضي و الحاضر و المستقبل".**[1]

و كذلك تعرف بأنها : **" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر و الماضي فنيا و علميا و تربويا و التي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي و من أجل تطويرها حاضرا و مستقبلا".**[2]

أو هي **"كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته و كل ما أنتجه بيده أو بفكره و البقايا التي خلفها و لها علاقة بالتراث الإنساني و يرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات".** [3]

و يتضح من هذه التعاريف أن مصطلح الممتلكات الثقافية يشمل الممتلكات المنقولة و الثابتة التي لها أهمية كبرى في تراث الشعوب الثقافي، و الأماكن الأثرية، و التحف الفنية، و مجموعات المباني ذات القيمة التاريخية أو الفنية و المجموعات العلمية و الكتب الهامة، و المحفوظات و منسوخات الممتلكات السابقة، و مراكز التذكارية التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية.

هذا و يذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تقسيم الممتلكات الثقافية إلى قسمين بحسب طبيعة الأماكن و الأبنية و المناظر، فالممتلكات الثقافية الثابتة، تعد ثابتة و لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة لهذا التراث الإنساني الهام.

أما الممتلكات التي يمكن نقلها، فهي واضح من تسميتها يمكن حملها أو نقلها من مكان إلى آخر كالتماثيل و الرسومات، فمن اختصاصات كل دولة أن تقوم بحماية الممتلك الثقافي من خلال منظومة تشريعية والقرارات التي تكمل بلا شك النقص بقواعد القانون الدولي المعنية بحماية هدا الممتلك.[4]

و الجدير بالذكر أن مصطلح الممتلكات الثقافية تتعدد فيه مصطلحات أخرى تارة تكون متداخلة و تارة تكون مستقلة و من أهمها :**التراث و الثقافة و الحضارة و الآثار،** فالتراث يعكس في مفهومه كما سبقت الإشارة إليه منظومة من القيم ذات الأبعاد الثقافية و الحضارية و يشير إلى تراكم معرفي و تاريخي تناقله الأجيال جيلا

---

[1]: علي خليل إسماعيل الحديثي،**حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي**،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ،الطبعة1/1999،ص21.

[2]: رحال سمير، **حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة**، رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية، جامعة دحلب، البليدة ،2006،ص4.

[3]: أحمد سي علي،المرجع السابق،ص12.

[4]: Pierre Laurent fier ,droit du patrimoine culturel ,paris 1997,p14.

عبر جيل ، فضلا عن معالم علمية و صناعية تشكل جزءا من حاضر الأمة و منطلقا لمستقبلها، فالتراث، هو منظومة تقاليد و أفكار و علوم متوارثة و مستمرة، أما الثقافة فهي سلوك يرجع إلى قيم إنسانية متجردة في المجتمع و هي قابلة في طبيعتها للتعديل و التغيير وفقا لظروف متغيرة، و تشكل نماذج للعيش ضمن أطر مجتمعية و اقتصادية و سلوكية منوعة و متعددة.[1]

و أما عن الحضارة فهي تمثل قيم إنشائية مبدعة أي أنها تشير إلى انجازات علمية مرتبطة بنماذج الحياة المادية،و يجدها البعض شكل من أشكال الثقافة عندما يكون لها جانب متميز من الرقي مع الاتسام بخصائص مميزة عن الثقافات الأخرى . أما فيما يخص الآثار فهي مما أنشأه الإنسان في حقب زمنية ماضية و قد يكون هدا الإنتاج يدويا أو فكريا و يحمل قيمة عليا في ذاكرة شعب معين أو في ذاكرة الإنسانية جمعاء ، فالمعايير التي يمكن اعتمادها في تحديد الآثار هي ذات طبيعة زمنية ترجعها مجموعة من القوانين إلى ما يزيد على 200عام، و منها ضابط يحدد قيمة هده الآثار في كونها ذات أهمية تاريخية أو دينية أو أدبية أو علمية أو فنية تستوجب الحفاظ عليها،وهكذا فإن الممتلكات الثقافية هي خليط من أشياء منقولة و أخرى ثابتة ذات محتوى مادي و معنوي لها مضامين تراثية و ثقافية و حضارية و تاريخية.[2]

و على العموم لا يمكن الاكتفاء بالتعريف الفقهي لفهم مصطلح الممتلكات الثقافية فالتعارف الفقهية التي تم تقديمها تبقى مجرد اجتهاد و موقف من الفقه الدولي للتوضيح المضمون و لهذا كان لا بد من الاتجاه نحو موقف الاتفاقيات الدولية و هذا ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للموقف الإتفاقي.

لم تحمل الاتفاقيات الدولية تعريفا واضحا للممتلكات الثقافية، و لكن رغم اختلافها فإنها تتفق جميعا في تقديم تعريف وصفي لمفهوم الممتلكات الثقافية.

فنجد المادة الأولى من العهد الأمريكي المبرم سنة 1935 و الذي يعرف بميثاق رويرخ للدول الأمريكية عرفت التراث الثقافي بأنه **:" الأشياء و الأماكن و الأعمال الفنية التي تحوز قيمة ثقافية و هي تضم الآثار التاريخية و مجموعة الفنون".**

أما بالنسبة لاتفاقيات جنيف لسنة **1949** فإنها و إن لم تعرف مصطلح الممتلكات الثقافية تعريفا جامعا مانعا إلا أنها اقتصرت على ذكر بعض من الممتلكات الثقافية و ذلك في **المادة 53** البروتوكول الأول الملحق بها **1977**[3]، و

---

[1]: حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان، المرجع السابق،ص291.

[2]: المرجع نفسه،ص295.

[3]: نصت المادة 53من البروتوكول الأول 1977الملحق لاتفاقية جنيف 1949 على مايلي:**"تحظر الأعمال التالية و دلك من دون الإخلال بالأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافية في حالة النزاع المسلح المنعقدة بتاريخ 1949/04/14 و أحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة**

حددت المادة **16** من البروتوكول الثاني و المادة 53 من البروتوكول الأول السالف الذكر الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب و من الملاحظ استعمال عبارة **"الشعوب"** بدلا من **"الدول"** كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلاد الواحد مثل مدينة القدس المحتلة.[1] أما **اتفاقية لاهاي 1954** و الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة ، فتعد أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام و تفصيلي، كون التعريف التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي سبقت **اتفاقية لاهاي لعام 1954**، كانت أغلبها مقتصرة على بيان عدد من الممتلكات الثقافية دون الكل أو كان التحديد وفق تلك التعاريف غير شامل لجميع الممتلكات الثقافية وذلك في المادة الأولى. و هكذا نجد في التعريف الذي أوردته إتفاقية لاهاي 1954 السالف الذكر هو الأكثر شيوعا و قبولا عند باحثي القانون الدولي العام و فقهاؤه، كونه يحتمل في طياته مجموع من الممتلكات الثقافية ذات القيمة التاريخية و التراثية و الثقافية فضلا عن الأماكن المعدة لحماية و عرض هده الممتلكات أو المراكز المعدة لحفظ هذه الممتلكات بشكل دائم أو مؤقت.[2]

وجاءت تعريفات أخرى للممتلكات الثقافية منها ما ورد في اتفاقية باريس بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة و التي أقرها المؤتمر العام في مقر اليونسكو في الدورة 16 المنعقدة في باريس 14نوفمبر 1970، جاءت بتعريف الممتلكات الثقافية، حيث نصت المادة الأولى منها أن الممتلكات الثقافية هي:**"الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم و التي تدخل في إحدى الفئات التالية الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل، المنحوتات الأصلية".**

و الملاحظ أن التعريف الوارد في الاتفاقية السالف ذكرها جاء واسعا و يدخل أشياء بعيدة كل البعد عن الممتلكات الثقافية و بالتالي فإنه لا يرقى إلى التعريف الذي و ضعته إتفاقية لاهاي 1954 و الذي جاء جامعا و مفصلا لتلك الممتلكات الثقافية، حيث تنص على **:"يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها أو مالكها ما يأتي:**

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي و الأماكن الأثرية، و مجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية، و المخطوطات و الكتب و الأشياء الأخرى ذات

بالموضوع : أ- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجودة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب."

[1]:حسن جوني،تدمير الأعيان أو احتلال التاريخ، **مجلة الإنساني**،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 2009 /2010، ص10 .

[2]: حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص292.

القيمة الفنية و التاريخية و الأثرية ، و كذلك المجموعات العلمية و مجموعات الكتب الهامة و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسة و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية المنقولة و المبينة في الفقرة (أ) كالمتاحف و دور الكتب الكبرى و مخازن المحفوظات و كذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في (أ) و(ب) و التي يطلق عليها أسم "مراكز الأبنية التذكارية ""

أما بشأن إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972[1] فقد نصت المادة الأولى منه لتعريف الممتلكات الثقافية على مايلي **:" الآثار - وهي الأعمال المعمارية و أعمال النحت و التصوير على المباني و العناصر أو التكوينات ذات الصفة الأثرية و النقوش و الكهوف و مجموعة المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.**

المجمعات – مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عماراتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم . المواقع – هي أعمال الإنسان ، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان و الطبيعة و كذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الأنثولوجية أو الأنثروبولوجية ". و هكذا فإن الاتفاقية المذكورة أعلاه تؤكد أن كل دولة عليها اتخاذ سياسة عامة التي تجعل الممتلكات الثقافية تؤدي وظيفة في الحياة الجماعة و العمل على تأسيس دائرة لحمايتها و المحافظة عليها فضلا عن تنمية الدراسات و الأبحاث العلمية.[2]

أما الاتفاقية الدولية **"اليونيدروا UNIDROIT"** الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطرق غير مشروعة 1995[3] فإنها عرفت الأموال الثقافية بأنها : **" الأموال الدينية أو الدنيوية و التي لها أهمية خاصة و قيمة تاريخية عالمية مثل الآثار، سواء كانت قبل التاريخ أو كانت تاريخية، و الآداب و الفنون."**

---

[1] : إتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته 17بباريس في 1972/00/12 و دخلت حيز التنفيذ في 1975/10/17 و في 2003/03/14بلغ عدد الدول المنظمة إليها 176 دولة عضو.و تحتوي هده الاتفاقية على 83 مادة .

[2] : حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص293

[3] :شكل معهد القانون الدولي مابين 1990-1994 لجنة مستقلة لإعداد ما يلزم من نصوص تتعلق الخاصة بإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة و المصدرة بطرق غير مشروعة و التي انتهت من إعداد ه)ذا المشروع و تم عرضها على لجنة خبراء حكوميين، ثم عرضها على المؤتمر العام الدبلوماسي فاقره 1995.

و الملاحظ أن هذه الاتفاقية المذكورة أعلاه لم تخرج عن التعريف الذي جاءت به إتفاقية اليونسكو1972 السالفة الذكر و التي تضمنت التزام كل دولة بتحديد الأعيان و الأموال الثقافية التي تملكها و تسجلها بالأمانة العامة باليونسكو.

كما نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية 1998 لم يحدد بصورة كافية و دقيقة الممتلكات الثقافية معتمدا في ذات الوقت على عبارة **"الآثار التاريخية"** لغرض التعبير عن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية أثناء النزاعات المسلحة، كما يشير هذا النظام إلى اعتبار أن الاعتداء على الممتلكات يعد جريمة حرب [1].

و هو ما نصت عليه المادة الثامنة في فقرتها أ/4 و الفقرة ب/9 [2].وقد حافظا كل من البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني الملحقين باتفاقية لاهاي 1954على نفس التعريف الذي جاءت به إتفاقية لاهاي السابق الذكر فيما يخص الممتلكات الثقافية.[3]

و على الرغم من أن اتفاقية لاهاي 1954 جاءت بتعريف شامل و مفصل للممتلكات الثقافية، إلا أنه كان هناك تساؤل عند بعض من فقهاء القانون الدولي يدور حول تحديد الجهة الموكل إليها بيان فيما إذا كان الممتلك الثقافي يتمتع بالأهمية و القيمة الثقافية و الفنية و التاريخية، على النحو الوارد بالمادة الأولى من الاتفاقية، و نوعية المعايير اللازم توافرها للوصول إلى مثل هذا التحديد، و هل أمر تحديد الأهمية يترك للدولة الطرف في الاتفاقية و الواقع على أراضيها الممتلكات الثقافية أم من المشترك توفير اتفاق شامل و عام يشمل جميع الممتلكات الثقافية المتمتعة بهده القيم فنية أو أثرية أو تاريخية ذات صفة عالمية.[4]

وقد انقسم الفقه الدولي إلى اتجاهين، و ذلك عند محاولتهم التوصل إلى إجابة عن التساؤلات أعلاه، إذ لم يتفقوا على رأي بهذا الشأن، فقد تبنى أنصار الاتجاه الأول نظرة ضيقة، مفادها عدم تمتع أي ممتلك ثقافي بالقيمة الفنية و التاريخية، ومن ثم لا يمكن لأي ممتلك التمتع بالحماية استنادا لما يتمتع به من قيم فنية وتاريخية على النحو الذي تحدد الدولة التي يقع على أراضيها هذا الممتلك، ما لم

---

[1]:تعرف جرائم الحرب بأنها :**"الأفعال المخالفة للاتفاقيات الدولية و الأعراف التي تتمثل فيجعل الحرب أكثرإنسانية، و زمن ارتكاب هذه الجرائم هو فترة بدء العمليات الحربية و محل هده الجرائم قد يكون الإنسان بصفته مدنيا أو جريحا أو أسيرا و قد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو استخدام الأسلحة المحظورة ."** أبو الخير أحمد عطية ،**المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تختص بالنظر فيها)**،دار النهضة العربية ، القاهرة،بدون طبعة/1999،ص44.

[2]: تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:**" يكون للمحكمة اختصاص في ما يتعلق بجرائم الحرب و منها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية دلك بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة".**

[3]: تنص المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية لاهاي1954على:**"ويقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح"**.أما البروتوكول الثاني جاء فيه :**أن المقصود ب الممتلكات الثقافية ما بينته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 و برتوكولها الإضافي الأول."**

[4]:سلامة صالح الرهايفة،**حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة** ،دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع عمان ،ط2012/1،ص56.

يكن هناك اتفاق عام على المستوى الدولي في اعتباره متمتعا بهده القيمة، و يقدم أنصار هدا الاتجاه أمثلة على هدا النوع من الممتلكات ذات الأهمية المعترف بها على المستوى الدولي، سواء كانت ثابتة مثل**"أهرامات مصر، مدينة سامراء ، و مدينة أشور في العراق،مدينة الخضر و المدينة التاريخية في المكسيك."** أو الممتلكات المنقولة **"كلوحة موناليزا"**[1]، إلا أن الاتجاه الثاني من الفقه عارض هذا الرأي، وذلك من خلال تبنيهم المفهوم الواسع للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية بموجب أحكام القانون الدولي، إذ ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى امتداد نطاق هذه الحماية إلى كل الممتلكات الثقافية على النحو الذي تحدده الدول الأطراف في الاتفاقية الواقع على أراضيها هده الممتلكات، طبقا للمعايير و القواعد الوطنية الخاصة بها، و من هنا فإن جميع الممتلكات الثقافية ثابتة كانت أم منقولة، تتمتع بالحماية التي تكفلها اتفاقية لاهاي 1954، و بروتوكوليها الإضافيين للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، و ذلك إذا كانت مدرجة في قوائم الممتلكات الثقافية، و التي تضعها الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي 1954 و بروتوكوليها الإضافيين، و ذلك إعمالا لأحكام و القواعد الخاصة بالدولة و بغض النظر عن وجود اتفاق عام على المستوى الدولي يوضح مدى تمتع هذه الممتلكات بالقيم التاريخية أو الأثرية.[2]

و نحن نتفق مع الاتجاه الثاني كونه يوسع من دائرة الحماية المقررة للممتلكات الثقافية، كما أنه يساعد في تحديد ماهية الممتلكات الثقافية في ضوء ما تقره اتفاقية لاهاي1954 في مادتها الأولى، ولكن ما هي المعايير المستند بها في تحديد ما إذا كان هذا الممتلك الثقافي ذو أهمية لتراث شعب من الشعوب و للإجابة على هذا التساؤل سيتم التطرق له في المطلب الموالي

المطلب الثاني: معايير تحديد الممتلكات الثقافية.

تعرض بعض أساتذة القانون الدولي إلى تحليل موضوع الممتلكات الثقافية، فالأستاذ **" مصطفى كامل شحاتة"**، يرى بأنها تلعب دورا بالغ الأهمية في الحياة الشعوب، و بأنها الركائز الحضارة و المدنية، و مصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر جميع العصور، و قول بأنه يقصد بالممتلكات الثقافية **:" كل أنواع المنقولات و العقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما ، مثل الجامعات، و المتاحف،و دور العبادة، و الأضرحة الدينية، و الأنصبة التذكارية، و مواقع الآثار، و أماكن حفظ الأعمال الفنية، و الكتب و المحفوظات و ما إلى ذلك.**[3]

أما الأستاذ **"Emil Alexandrov "** صاحب كتاب **"حماية الممتلكات الثقافية"** في القانون الدولي العام فإنه يأتي بمحاولة لتحديد الممتلكات الثقافية فيقول

---

[1]: حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص294.

[2]: المرجع نفسه،ص295.

[3]: مصطفى كامل شحاتة،**الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية** ،رسالة دكتورا، قسم الحقوق، جامعة القاهرة، 1977،ص257.

إنها :**" كل أعمال الإنسان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي في الحاضر و الماضي فنيا، وعلميا، و تربويا ..." و التي لها أهمية من أجل تفسير ثقافة الماضي، ومن أجل تطويرها حاضرا و مستقبلا.** [1]

ومن خلال هذين الرأيين، نرى أن الفقه سار على خطى المعايير القانونية، فجاء بمعيار مزدوج حيث كان شقه الأول يعتمد على فكرة الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية ، وشقه الثاني حصري تعدادي يسرد نماذج حية لبعض الممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى وجود معايير أخرى منها معيار الربط بالأعيان و معيار الوصفي أو التصنيفي ودلك من خلال تصنيف هده الممتلكات إلى ثلاثة أصناف حسب ما جاء في التعريف الذي تبنته المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر، و لأكثر توضيح و توسيع عن المعايير المعتمدة لتحديد الممتلكات الثقافية كان لا بد من تقسيم هدا المطلب إلى ثلاث فروع يأخذ فيها كل فرع نصيبا و شرحا وافيا لكل معيار منها كالتالي:

الفرع الأول:معيار الربط بالأعيان المدنية.

الفرع الثاني:معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية.

الفرع الثاني:معيار الوصفي أو التصنيفي.

الفرع الأول: معيار الربط بالأعيان المدنية.

يقصد بالأعيان المدنية المنشآت التي ليست أهداف عسكرية أو بمعنى أدق الأعيان التي لا تسهم بطبيعتها و موقفها و غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، و هو ما جاء في نص المادة 1/52 الواردة في القسم الثالث من البروتوكول الأول 1977 و المعنون **"الأعيان ذات الطبيعة المدنية "** حيث نصت على مايلي **:" تعتبر أعيانا مدنية كل الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية ."**

و عليه ، وفقا لهذا النص، فإن الأعيان المدنية يتم تحديدها بصورة سلبية، و عن طريق الإحالة إلى الأهداف العسكرية و الملاحظ أن المادة 1/52 السالفة الذكر، لم تعرف الأعيان المدنية ففي دلك قصور كبير[2].

كما تنص الفقرة الثانية من ذات المادة 52 سالفة الذكر على مايلي **" الأهداف العسكرية هي تلك الأهداف التي بطبيعتها، أو بموقعها، أو بتخصيصها، أو باستعمالها تقدم خدمة فعلية للنشاط العسكري، و التي تشكل تدميرها الكلي، أو الجزئي مصلحة عسكرية أكيدة ".**

---

[1] : Emil Alexandrov ,**la protection internationale des biens culturels**, en droits international public ,Sofia press,sofia ,1978,p91.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص59.

و من فحوى المادة السابق ذكرها يستخرج الأساتذة" **M.F.Furet.H.Dorandeu L.Martinez"** شرطان اثنان لقيام الهدف العسكري و التي يمكن من خلالها تحديد الأعيان المدنية و هما :

أ_ أن يكون الهدف عسكريا بسبب طبيعته، موقعه، تخصيصه، استعماله.

ب_ أن يكون تدميره محققا لمصلحة و غاية عسكرية أكيدة.[1]

و بالتالي فكل هدف تتوافر فيه هذه الشروط مجتمعة لا يكون عينا مدنيا. و الملاحظ أن هذا الأسلوب المستعمل في التحديد لا يخلو من العيوب، فما هو المعيار للحكم بأن الهدف مساهم فعليا في النشاط العسكري ؟ و ما هو المعيار للحكم بأن تدمير الهدف محقق لمصلحة عسكرية أكيدة ؟ فهده الشروط هي شروط نسبية تثير عددا من المشاكل خصوصا من الناحية التطبيقية، فعلى سبيل المثال قد يكون هناك قطار سكة حديد مخصص لغرض عسكري، و في نفس الوقت لغرض مدني، أي أنه مزدوج الاستعمال يستعمل تارة لنقل الذخيرة و أسلحة عسكرية، و تارة أخرى لنقل بضائع و أشخاص مدنيين فكيف يكون الحل؟ فهل الهدف مدني أم عسكري ؟ و مما يؤسف له أن واضعي البروتوكول الأول 1977 السالف الذكر لم يتفادوا الغموض الذي طبع المادة 25 من إتفاقية لاهاي الرابعة 1907 و التي تمنع مهاجمة أو القصف بالقنابل أو بأية وسيلة أخرى للمدن، و القرى، و المساكن غير المدافع عنها. [2] ويستنتج من خلال المادة السالف الذكر شرطان لوجود الأعيان المدنية و هما :

أ- يكون الهدف مخصص لغرض مدني.
ب-أن يكون مدافعا عنه.

و بالمقابل يكون الهدف عسكريا إذا كان

أ- مخصصا لغرض عسكري.

ب-مدافعا عنه عسكريا.[3]

و خلاصة القول فإن المعيار المعتمد عليه في تحديد الأعيان المدنية معيار غامض، و يمكن أن يجلب كثيرا من الانتقادات في القانون الدولي الإنساني، و كان من الجدير تبسيط الأمور بشكل أفضل.

و بالرجوع إلى نص المادة 53 من البروتوكول الأول 1977 السالف الذكر المعنون **"الأعيان الثقافية و أماكن العبادة "** ضمن القسم الثالث المعنون **"الأعيان ذات الطبيعة المدنية"**. اعتبار الممتلكات الثقافية جزءا و نوعا من الأعيان المدنية و

---

[1] : MarieF.Furet.H.Dorandeu.L.Martinez ,la guerre et le droit ,pédune, paris,1979 ,p192.

[2] : خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص26.

[3] : MarieF.Furet.H.Dorandeu.L.Martinez ,opcit,p71.

عليه فكل الممتلكات الثقافية هي أعيان مدنية، و لكن ليس كل الأعيان المدنية ممتلكات ثقافية.

و عليه فهذا الارتباط حتمي بين الأعيان المدنية، و الممتلكات الثقافية و من شأنه أن يؤدي إلى تشكيل خطر كبير على هذه الأخيرة، و ذلك بسبب العيوب التي تمت توضيحها آنفا، فإذا تم القول أن الأعيان المدنية هي كل الأهداف غير عسكرية معناه بالضرورة أن الممتلكات الثقافية هي كل الأهداف غير عسكرية، وهو أمر خطير مثلما وضحنا سابقا.[1]

إذ يمكن القول من خلال جملة هذه الاستنتاجات، أن مسألة ارتباط الممتلكات الثقافية بالأعيان رغم حتميته، فإنه يثير العديد من المشاكل، و يترتب عنه آثار قد تكون وخيمة على موضوع معيار تحديد الممتلكات الثقافية، و لهذا فنص المادتين 52 و25 السابق ذكرها لا يمكن الاكتفاء بهما من دون شك و عليه كان لا بد من البحث على إيجاد معيار أكثر وضوحا و يمكن من خلاله تحديد الممتلكات الثقافية، وهدا ما سيتم عرضه في الفرع اللاحق.

الفرع الثاني: معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية.

بالرجوع إلى نص المادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954 آنف الذكر نستنتج بأن واضعي الاتفاقية استعملوا معيارا مزدوجا في تحديد الممتلكات الثقافية، شقه الأول عام، يعتمد على فكرة الأهمية الثقافية في حين شقه الثاني حصري يعتمد على ذكر أمثلة تعدادية

فالشق العام يعتمد على وجود فكرة الأهمية الثقافية بكافة جوانبها و الكامنة في بعض الممتلكات الثقافية وهو ما أكده نص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي بحيث نصت على **:" تعتبر ممتلكات ثقافية مهما كان مصدرها أو مالكها... الممتلكات (منقولات كانت أم عقارات) التي تمثل أهمية كبرى بالنسبة للتراث الثقافي للشعوب... التي تمثل في حد ذاتها أهمية تاريخية أو فنية و كدا الأعمال الأخرى ذات الأهمية الفنية الأثرية و التاريخية."[2]**

كما أشارت نصوص قانونية دولية أخرى، المهتمة بحماية الممتلكات الثقافية إلى فكرة الأهمية، رغم تشابه و اختلاف في المصطلحات المستعملة كما هو منصوص عليه في المادة الأولى من إتفاقية اليونسكو الخاصة 1970/11/14 **(المتعلقة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الاستيراد، و التصدير، و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية)** تنص على أن الممتلكات الثقافية هي التي تعين قبل كل دولة باعتبارها ذات أهمية بالنسبة للآثار و التاريخ أو الفن أو العلم .[3]

---

[1]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص27.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص59،60.

[3]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص60.

أما المادة الأولى من اتفاقية 1972 (الموجهة لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي) تنص على أن الممتلكات الثقافية هي التي لها قيمة استثنائية من الناحية التاريخية و الفنية و العليمة.

و عليه، فكل الممتلكات، سواء كانت منقولات أو عقارات، و كانت لها أهمية أو قيمة أو اعتبار أو استثناء في المواضيع، و المجالات التي نصت عليها المادة الأولى السابقة الذكر، تعتبر ممتلكات ثقافية.

أما الشق الثاني الذي يعتمد على التعدادي(الحصري) في تحديد بعض الممتلكات الثقافية فنجد ذلك في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي 1954 السالف الذكر في فقراتها (أ)،(ب)،(ج) حيث تنص على أنه **"تعتبر أموالا ثقافية: المنقولات ، و العقارات**

أ)...إضافة إلى الأعمال الفنية، و المحفوظات، و الكتب، و الأشياء، و المجموعات العلمية...

ب)المباني...مثل المتاحف، المكتبات الكبرى،...،

ج)...المراكز العمرانية"

و لهذا المعيار إيجابيات في شقيه الأول و الثاني على التوالي بحيث أن فكرة الأهمية المستعملة في تحديد بعض الممتلكات الثقافية تنطوي على جانب إيجابي من حيث أنه عنصر عام و شامل بحيث ، و بمجرد تحقق الشرط أي شرط الأهمية فإننا أمام الممتلكات الثقافية، و هو أمر من شأنه أن يجمع عددا كبير من الممتلكات الثقافية، و في دلك حماية لأكبر عدد من هذا النوع من الممتلكات، أما مسألة التعداد فتظهر في الجانب التطبيقي لقواعد القانون الدولي الإنساني، فالمقاتل من الأحسن و الأسهل أن تكون له صورة تطبيقية و حية في مخيلته و ذهنه عن الممتلكات التي من واجبه احترامها على حد تعبير السيد Carmicheal مندوب الولايات المتحدة الأمريكية في إتفاقية لاهاي1954 .[1]

و كما لهذا المعيار من مزايا فإنه لا يكاد يخلو من سلبيات في كلا الشقين الأول و الثاني على التوالي، إذ أن فكرة الأهمية الثقافية تنطوي على جوانب سلبية، فعلى أي أساس نحكم على أن الممتلك هام، و آخر غير هام، ففكرة الأهمية فكرة مطاطة، مرنة غير ثابتة متغيرة حسب العصور و الأزمنة و نظرة الشعوب المختلفة، أما فيما يخص الشق الثاني ألا وهو التعداي (الحصري) أي ذكر أمثلة نموذجية أمر غير كامل ، وقد تظهر ممتلكات جديدة عبر الزمن، و لهذا لا يمكن أن نحصي و نذكر في نص قانوني كافة نماذج الممتلكات الثقافية.

و أمام كل هذه السلبيات لكلا من المعيارين السابقين، معيار الربط بالأعيان و معيار فكرة الأهمية بشقيه لا يمكن الاعتماد عليهما في تحديد الممتلكات الثقافية

---

[1]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص30.

فكان لا بد من البحث في إيجاد معيار أخر يمكن أن نعتمد عليه في تحديد الممتلكات الثقافية و المتمثل في معيار الوصفي أو كما يسميه البعض بالمعيار التصنيفي و هو ما سيتم الحديث عنه في الفرع التالي:

الفرع الثالث: معيار الوصفي أو التصنيفي.

من خلال استقرائنا للمادة الأولى من إتفاقية لاهاي 1954 الأنفة الذكر نجد أنها جاءت بتعريف عام للممتلكات الثقافية من خلال تصنيف هده الممتلكات لثلاث أصناف:

الصنف الأول: يتضمن جميع الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي لها أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي، بما في ذلك المباني المعمارية، و الأماكن الأثرية و الدينية،و مجموعات المباني التي تكتسب بتجميعها قيمة تاريخية أو فنية، و التحف الفنية و المخطوطات أو الكتب،و الأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية و الأثرية، و كذلك مجموعات الكتب الهامة و المخطوطات و المنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

الصنف الثاني: يشمل المباني المخصصة بصفة رئيسية لحماية الممتلكات الثقافية، كالمتاحف و المكتبات، و مخازن المحفوظات و كذلك المباني التي تعتبر مخابئ لوقاية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح.

الصنف الثالث:فيضم ما يسمى بمراكز الأبنية التذكارية التي تحتوي على مجموعات كبيرة من الممتلكات الثقافية.[1]

فضلا عن ذلك أشارت المادة الرابعة من اتفاقية اليونسكو 1970 السالفة الذكر، و اعتبرت الفئات التالية جزءا من التراث الثقافي:

- الممتلكات الثقافية التي يبتدعها فرد أو جماعة من أبناء الدولة المعنية، و الممتلكات الثقافية التي تهم الدولة المعنية و التي يبتدعها داخل أراضي تلك الدولة، رعايا أجانب أو أشخاص مقيمون في تلك الأراضي بلا جنسية.

- الممتلكات الثقافية التي يعثر عليها داخل أراضي الدولة.

- الممتلكات الثقافية التي تقتنيها البعثات الأثرية أو بعثات العلوم الطبيعة بموافقة السلطات المختصة في البلد الأصلي لهده الممتلكات.

- الممتلكات الثقافية التي تبدلها طوعا.

- الممتلكات المهداة أو المشترية بطريقة قانونية بموافقة السلطات المختصة.[2]

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص60.

[2]: برنل اسكيرول ،دانتين كلمنت،**منع التجارة الغير مشروعة في الممتلكات الثقافي، دليل الأساسي لتطبيق اليونسكو 1970** ،دائرة المكتبة الوطنية، ط1/ 2003،ص3.

إضافة لذلك فإن المادة الأولى من هذه الاتفاقية قد بينت بشكل تفصيلي الأصناف التي تدخل ضمن إطار الممتلكات الثقافية التي تشكل التراث الثقافي لشعب من الشعوب.

ولا شك في أن هذا المعيار و إن كان قد غفل عن ذكر بعض الأصناف التي تعتبر ضمن الممتلكات الثقافية إلا أنه معيار مناسب و خصوصا أثناء النزاعات المسلحة، كما إن مسألة تحديد الأهمية تكون صعبة جدا للممتلكات الثقافية، لذا فمن الأفضل وضع نماذج محددة لما يعتبر ممتلكا ثقافيا، حيث أنها الصورة الأوضح للمقاتل في ميدان و هي الأسهل و الأيسر لتأمين الحماية المطلوبة للممتلكات الثقافية.[1]

و لا بد من الإشارة إلى أن المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول 1977،السالف الذكر و المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحقين باتفاقيات جنيف 1949 قد أشارتا إلى إن الممتلكات الثقافية هي**"الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب"**، كما أن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، استخدمت عبارة الآثار التاريخية للتعبير عن الممتلكات القافية المشمولة بالحماية.

و من الملاحظ أن التعريف الوارد بالبروتوكولين أعلاه أوسع نطاقا من التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، و هذا يثير مسالة تحديد التعريف الذي ينبغي تطبيقه في حالة وضع هذه النصوص موضع التطبيق العملي، و هنا يمكن القول أن الهدف من أدراج تعريف الممتلكات الثقافية في البروتوكولين الإضافيين 1977 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 ما هو إلا تأكيد على أهمية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، و ليس المغايرة في تحديد مفهوم الممتلكات الثقافية

ويرى الدكتور محمد سامح عمرو أن هذا التباين و المغايرة إن وجد في تحديد الممتلكات الثقافية فيجب أن يفسر لصالح حماية الممتلكات الثقافية عن طريق الأخذ بالمفهوم الأوسع[3].

و نحنا نرى من خلال استعراضنا للمعايير المستعملة في تحديد الممتلكات الثقافية، أنها تضم عدد من العيوب إذا أخدنا بها منفردة، و لذلك فإن مسألة إيجاد تحديد واضح للممتلكات الثقافية لا يتحقق إلا بتكامل هذه الأخيرة، إضافة إلى ذلك فلا بد من الفقه و القضاء، أن يلعب دورهما في محو عيوب النصوص القانونية، و ذلك بإعطاء أرائهم القيمة و التطرق إلى المستجدات التي قد تظهر من حين لآخر، وعليه فإن إيجاد تحديد و تعريف موحد للممتلكات الثقافية ليس بالأمر

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص297.

[2]: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 1998/07/17.

[3]: محمد سامح عمرو، **الحماية الدولية للممتلكات في فترات النزاع المسلح و الاحتلال**، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010، ص43،47.

الصعب و إنما يبقى أمرا نسبا لأنه لا يوجد إلى حد الآن تعريف كامل و موحد للممتلكات الثقافية، غير أن هذا لا ينقص و لا يؤثر من الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية التي جاءت بها المواثيق الدولية عامة و اتفاقية لاهاي 1954 خاصة و الذي سيتم التفصيل فيه في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954.

نتيجة لما تعرضت له الممتلكات الثقافية أثناء الحرب العالمية الثانية من تدمير، و سلب، و نهب، و نتيجة لعجز القواعد القانونية التي كانت قائمة آنذاك عن تقديم الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية للدول المتحاربة، أبرمت إتفاقية دولية متعددة الأطراف، وهي اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر لحماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح[1]، مع اللائحة التنفيذية لها و البروتوكول الملحق بها حيث أبرمت هذه الاتفاقية، في مؤتمر الذي دعت إليه منظمة اليونسكو بين (21 فيفري و 14 ماي 1954). و التي تمثل أول اتفاق دولي شامل لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.[2]

و اعتبرت هذه الاتفاقية أن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب في نفس الوقت التراث الثقافي للبشرية بأكملها و المحافظة عليه فائدة عظمى و لذلك لا بد من تقرير حماية دولية.

فنجد إتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر قد تعرضت في مادتها الثانية لجوهر الحماية و ذلك من خلال وقاية هذه الممتلكات منذ وقت السلم لحمايتها من الأضرار التي قد تنجم عن النزاعات المسلحة باتخاذ كافة التدابير الوقائية ، ومن خلال احترام هذه الممتلكات بالامتناع عن استعمالها أو استعمال الوسائل المخصصة لحمايتها أو المجاورة لها لأغراض عسكرية و التي تعرضها للتلف أو التدمير[3]، كما أكدت هذه الاتفاقية ضرورة تطبيق نصوصها في كل حالات النزاعات المسلحة

بالإضافة إلى ذلك صنفت تلك الاتفاقية الحماية المقررة بموجبها إلى فئتين هما الحماية العامة و تشمل التدابير الوقائية وقت السلم و النزاعات تكفل الحماية في زمن النزاعات المسلحة فضلا عن التزامات تكفل حماية تحت الاحتلال الحربي، و الفئة الثانية هي الحماية الخاصة و تشمل وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات و مراكز الأبنية التذكارية و الممتلكات الثقافية الثابتة ذات الأهمية الكبرى تحت نظام الحماية الخاصة.و لمزيد و أكثر توضيح تم تقسيم هذا المبحث

---

[1]: هايك سبيكر،حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية،**منشور في كتاب دراسات في القانون الإنساني** ،دار المستقبل،القاهرة، 2000، ص205.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص50.

[3]: مادة 2 من اتفاقية لاهاي 1954.

إلى مطلبين يضم الأول منه مضمون الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية و يضم الثاني نطاق هذه الحماية المقررة في إتفاقية لاهاي 1954.

المطلب الأول:مضمون الحماية القانونية المقررة لاتفاقية لاهاي1954.

المطلب الثاني:أصناف الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي1954. **المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية المقررة لاتفاقية لاهاي 1954**

إن المقصود بالحماية في هذا المقام، ليس مجرد صيانة الممتلكات الثقافية و استمرار بقائها، بل هو أسمى من ذلك بحيث يشمل العمل القانوني الدولي، و القرارات و التوصيات الصادرة عن المنظمات و المؤسسات المختصة، و نشر الوعي بهذا الجانب و المساهمة في تعزيزه.[1]

ففكرة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية تستند إلى قاعدة أساسية، و هي أن ما يصيب ممتلكا ثقافيا لشعب من الشعوب إنما يمس في الحقيقة التراث الثقافي للبشرية جمعاء، و على هذا ترتكز في المقام الأول على فكرة إيجاد تنظيم قانوني دولي لحماية الممتلكات الثقافية بدءا من السلم و انتهاء بحالة الحرب و النزاعات المسلحة، ذلك انه مند انتهاء الحرب العالمية الثانية1945، فقد أكدت الأحداث التي وقعت فيها على أهمية حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، حيث أن تزايد النزاعات الدينية و العرقية لم تنجم عنه هجمات موجهة ضد المدنيين فحسب، و لكن أيضا تدمير للممتلكات المدنية و من بينها الممتلكات الثقافية في كثير من الحالات، و من المعلوم أن قيام النزاعات المسلحة يؤدي إلى انتشار الكثير من أعمال التخريب و التدمير سواء المتعمد أو غير المتعمد للممتلكات الثقافية و خصوصا خلال النزاعات العرقية فكل طرف يحاول أن يفوض هويته على الآخر.[2]

وعليه فلابد أن يكون هناك وعي متزايد بضرورة حماية الممتلكات الثقافية، و لابد من جهة أخرى الإشارة من أن مضمون حماية الممتلكات الثقافية يتضمن و ينطوي على مدلولين مدلول أولاها المضمون الضيق وثانيها المضمون الموسع.

فالمدلول الضيق يقصد به عدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية و منع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية، و حماية حقوق مؤلفيها و مستخدميها، و بالتالي فإن الحماية حسب المدلول الضيق يندرج بدءا من تحريم التدمير المادي و انتهاء بحماية المعنيين بها.

في حين المدلول الثاني و هو الموسع تعني الحماية فيه عدم فرض صيانة الممتلكات الثقافية و تأمين أداء مهامها فقط، و إنما تقديم كل عون و مساعدة لتطوير هذا النوع من النشاط الإبداعي و اتساع دائرة رعايتها الثقافية.[3]

---

[1]: علي خليل إسماعيل الحديثي،المرجع السابق،ص23.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص63.

[3]: علي خليل إسماعيل الحديثي،المرجع السابق،ص21،22.

و لهذا كان من الواجب اتخاذ كافة التدبير لحماية الممتلكات الثقافية بدءا من وقت السلم و انتهاء بنشوب النزاعات المسلحة، و هذا ما يتعين على كل دولة أن تتخذه بجميع الخطوات الملائمة لحماية الممتلكات الثقافية مند وقت السلم على نحو يتفق مع المبادئ و أهداف اتفاقية 1972 لحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، و كذا توصية 1972 بشأن حماية التراث الثقافي و الطبيعي على الصعيد الوطني، وأيضا توصية 1967 بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، و كذلك الحال عندما تشتبك الدول في نزاع مسلح سواء أكان ذا طابع دولي أم غير دولي، بما في ذلك حالة الاحتلال.[1]

وعليه فيجب فهم مسألة حماية الممتلكات الثقافية بصورة موسعة و أكثر شمولية بحيث ينظر لحماية الممتلكات الثقافية باعتبارها سلسلة مرتبطة، تبدأ باتخاذ كافة التدابير الوقائية لحماية الممتلكات الثقافية زمن السلم و تنتهي بالالتزام بعدم توجيه أي عمل عدائي تجاه الممتلكات خلال فترات النزاع المسلح و الاحتلال.

ولاشك أن حماية الممتلكات الثقافية لما لها من أهمية كبرى في رسم هوية الشعوب فإنها على هذا الأساس أو المبدأ تتخذ عدة أسس ووفقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر و مجالات تطبيقها و الذي قد يكون في السلم أو الحرب أو حتى الاحتلال و لمزيد من التفصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين:

الفرع الأول:أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقية لاهاي 1954.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول:أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقية لاهاي 1954.

تقوم فكرة حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة على جملة من الأسس المستمدة من الوثائق و الاتفاقيات الدولية و التي يمكن إرجاعها إلى مايلي :

أولا:اعتبار الممتلكات الثقافية ملك للإنسانية (البشرية جمعاء).

بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي 1954 سالفة الذكر نجد أن ديباجتها قد أورد فيها صراحة أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية لشعب من الشعوب خلال فترات النزاع المسلح، إنما تصيب التراث الثقافي للبشرية جمعاء، بنصها **"...و لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كأن تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء..."**، كما نجد من خلال استعراضنا لنصوص هذه الاتفاقية أنها تعرضت لهذا الأساس حيث أكدت على تعهد الاتفاقية باحترام الممتلكات الثقافية سواء كانت في أراضيها أم في أراضي الأطراف الأخرى، بل

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص64.

إنها حظرت الاستيلاء على أي ممتلك ثقافي كائن في أراضي أحد الأطراف، حتى و إن ادعى أن هذا الطرف لم يتخذ التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية.[1]

و بالتالي فإن الاعتداء على قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية معناه منع الإنسان و من ثم الشعوب من حق التواصل إلى اكتشاف ثقافتها و معرفة ماضيها و تاريخها الحضاري من أجل بناء مستقبلها، و من أجل بناء المستقبل الحضاري، و إن الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يشكل عائقا لحق الشعوب في تقرير مصيرها الثقافي.[2]

ثانيا:اعتبار الممتلكات الثقافية أماكن محايدة:

لقد نصت المادة الأولى من ميثاق رويرخ 1935 السالف الذكر على اعتبار الآثار التاريخية و المتاحف و المؤسسات الثقافية و التربوية و الفنية و العلمية أماكن محايدة، ينبغي على أطراف النزاع احترامها و حمايتها بتلك الصفة، سواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب.

وهذا الحياد كما بينته المادة الثانية من ذات الميثاق السالف الذكر يعتبر حياد مطلق، فلا يجوز التعرض لهذه الممتلكات بأية صورة من صور الاعتداء، إذا أكدت تمتعها بالحياد، و الحماية و الاحترام، في جميع الأراضي حتى الخاضعة لسيادة أي دولة من الدول الموقعة على الميثاق دون أدنى تمييز.[3]

و نجد في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي1954 السالفة الذكر أنها هي الأخرى أشارت إلى المحايدة بحيث اعتبرت الممتلكات الثقافية محايدة حظر التعرض لها بأي شكل من أشكال الاعتداء، سواء كانت في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة أو أحد الأطراف الأخرى و في ذات المادة السالفة الذكر ذكرت التعهدات و التي أوردتها إلى نوعين منها:تعهدات رئيسية و تعهدات تكميلية، و بدورها التعهدات الرئيسية تنقسم إلى نوعين منها:

أ- التعهدات الرئيسية :

- **التعهد الرئيسي الأول:** وهو عدم التعريض الممتلكات الثقافية للتدمير، حيث يقع جانبا على الدول الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح.[4]

ولا تنص هذه المادة على عدم تعريض الممتلكات الثقافية ذاتها فحسب، بل تنص كذلك على عدم استعمال الأماكن المجاورة لها مباشرة، و كذلك الوسائل

---

[1]: المادة 4 من اتفاقية لاهاي1954

[2]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص145.

[3]: عمر سعد الله،**القانون الدولي الإنساني**، وثائق و آراء، دار مجدلاوي ،عمان ، الأردن،ط1،ص286.

[4]: أحمد سي علي،المرجع السابق،ص90.

المخصصة لحمايتها، و تتخذ الدولة هذه التدابير حتى يتسنى لها إلزام الأطراف المعادية باحترام هذه الممتلكات.[1]

- التعهد الرئيسي الثاني: فهو الامتناع عن توجيه أي عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية .

ب- التعهدات تكميلية :

لقد اشتملت الفقرتان 3 و4 من المادة 4 من اتفاقية لاهاي 1954السابقة الذكر على قاعدتين تكميليتين من أجل احترام الممتلكات الثقافية تضمنتا تعهد الدول بتحريم أي سرقة أو نهب أو تبديد أو تخريب لهذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها، و وقف هذه الأعمال عند اللزوم مهما كانت أساليبها.[2]

و أمام كل هذا وذاك فلابد من احترام تطبيق هذه الاتفاقية من جانب كافة أطراف النزاع، سواء كانوا أطرافا في الاتفاقية أم لا، ذلك أن الأحكام المنظمة لحماية الممتلكات الثقافية هي قواعد عامة تهم المجتمع الدولي ككل دون استثناء بالإضافة إلى قبول أكثرية الدول بها صراحة، و لعلى ما يجب معرفته بعد ذلك هو نطاق تطبيقها و هو ما سيتم التفصيل فيه في الفرع الموالي

الفرع الثاني:نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.

تنص المادة 18 من اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر على أنه :"1- **فيما ما عدا الأحكام الواجب تنفيذها منذ وقت السلم،تطبق أحكام الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة و إن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب.**

2- تطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، وإن لم يصادف هذا الاحتلال أية مقاومة حربية.

3- الأطراف السامية المتعاقدة مرتبطة بهذه الاتفاقية فيما يختص بعلاقتها المتبادلة، بالرغم من اشتباكها في نزاع مسلح مع دولة لم تكن طرفا فيها، كما أنها مرتبطة بها بالنسبة للدولة الأخيرة إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها أحكام هذه الاتفاقية و طالما استمرت في تطبيقها."

---

[1]:هايك سبيكر، **حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية**،دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين،مفيد شهاب،دار المستقبل،2000،القاهرة ،ص207.

[2]: أحمد سي علي،المرجع السابق،ص91.

و عليه فمن خلال تفحص المادة أعلاه نجدها قد أدرجت نطاق تطبيق هذه الاتفاقية و ثلاث هي : وقت السلم و زمن الحرب (زمن النزاعات مسلحة) و حالات الاحتلال سواء كلي أو جزئي.

1-وقت السلم: قررت ديباجة ميثاق روريخ 1935 تنظيم حماية الممتلكات الثقافية من قبل الدول الأطراف في وقت السلم لتكون حمايتها مجدية، وقد أكدت على اتخاذ تدابير الحماية و احترام اتفاقية لاهاي1954 في المادتها3 بنصها **:"الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد وقت السلم، لوقاية الممتلكات الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح،باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة."**

و عليه فنص المادة أعلاه واضح بحيث تكون الحماية في وقت السلم ملقاة على عاتق الدولة التي توجد الممتلكات الثقافية على أرضها من خلال اتخاذها مجموعة من التدابير التي تكفل وقاية هذه الممتلكات من الأضرار التي تلحق بها في حالة النزاع المسلح، تاركة تقدير هذه التدابير للدولة ذاتها وفقا لما تراه مناسبا و كفيلا بتوفير الحماية لممتلكاتها الثقافية.

كما نصت على تلك التدابير نص المادة 7 من ذات الاتفاقية و التي نصت على تعهد أطراف الاتفاقية أن تدرج مند وقت السلم في اللوائح و التعليمات الخاصة بقواتها العسكرية أحكاما تكفل تطبيق الاتفاقية، و تغرس بنفوس قواتها المسلحة احترام هذه الممتلكات و الدفاع عنها، و أن تلحق بقواتها المسلحة متخصصين بصون و حماية هده الممتلكات.[1]

كما أشارت اتفاقية حظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة 1970 و إلى ضرورة قيام كل دولة ليس فقط بوضع قوائم للممتلكات الثقافية على أرضها، بل أيضا إعداد مشروعات قوانين تكفل الحماية القانونية لهذه الممتلكات الثقافية، و هو مشابه أيضا لما جاء في نصوص المواد 4 و5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي 1972 السالف الذكر.[2]

أما اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام2003 فقد نصت موادها على مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة و التي تتمثل في عملية الحصر و المساهمة القانونية و تفعيل التراث.[3]

---

[1]: المادة 7من اتفاقية لاهاي1954.

[2]: المادة 5من اتفاقية حظر و منع استيراد و تصدير و نقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام1970 ،و المواد4و5 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعي لعام 1972.

[3]: المواد من 7 إلى45 من قانون الآثار القديمة رقم 51 لعام 1966 مجموعة من الأحكام حول ملكية الآثار و البناء و رخص الاتجار و غيرها.

و لعلى الهدف من تكرار ذلك في العديد من الاتفاقيات التي تلت اتفاقية لاهاي1954 السالفة الذكر إنما هو تأكيد على أهمية و دور اتخاذ التدابير الوقائية وقت السلم في حماية الممتلكات الثقافية.

و في هذا الصدد نجد أن الدكتور خليل على الحديثي قد توسع في شرح و تفصيل مقاصد و آليات الحماية التي يجب على الدول أن تتخذها في وقت السلم لضمان سلامة هذه الممتلكات زمن الحرب،[1] و نحنا نرى أن أمر التوسع هذا محبذ في ظل تفاقم الضرر و الأذى و الخراب الذي يلحق بالممتلكات الثقافية في أغلب دول العالم، و لعلى فلسطين و العراق و سوريا و ما يحدث فيهم الآن لخير دليل على ذلك.

2-وقت الحرب (زمن النزاعات المسلحة):

تقترب القاعدة الدولية في السلم من القاعدة الوطنية فيما يتصل بحماية الممتلكات الثقافية، في حين أن أوقات الحرب تبتعد القاعدة الأولى عن القاعدة الثانية، لاسيما أن الحرب كان اللجوء إليها مباحا في ظل القانون الدولي التقليدي حتى قيام عهد عصبة الأمم المتحدة.[2]

تعرف الحرب على أنها **" قتال مسلح بين القوات المسلحة لدولتين أو أكثر لتحقيق مصالح وطنية أو قومية تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الالتزامات".**[3]

على أن القتال قد يقع بين الدولة و رعاياها، و ليس بين دولتين، فيكون النزاع المسلح داخل الدولة ذاتها، و عادة ما يكون بين السلطة و الثوار أو ما بينها و بين المتمردين و هو ما يطلق عليه بالحرب الأهلية.[4]

و في كل الأحوال فإن الممتلكات الثقافية تحظى بالحماية في فترات النزاع المسلح، وهو ما نجده في العديد من نصوص الاتفاقيات الدولية، التي منحت الممتلكات الثقافية مكانة قانونية فمثلا نجد أن اتفاقية لاهاي1954 نصت في مادتها 4 على مبدأ الحماية الذي يقوم في حد ذاته على مبدأ أو مفهوم الاحترام و ذلك من خلال إلزام الدول الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيها أو أراضي الأطراف الأخرى، و يكون هذا الاحترام من خلال **:" أ-الامتناع عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية أو حتى الأماكن المجاورة لها لأغراض عسكرية من شأنها أن تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح.**

---

[1]: علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق،ص46،47،48.

[2]: المرجع نفسه،ص54.

[3]: الراوي جابر إبراهيم،**حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي1954** ، المجلة الثقافية، العدد27 ،1992 ، جامعة يورموك ، ص101 . www.sis.yo.etu.jo ، 2012/09/17

[4]: المفرجي سلوى أحمد ميدان، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة** ،دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط2011/1، ص50.

ب-الامتناع عن عمل عدائي إزاء الممتلكات الثقافية."[1]

كما نصت ذات المادة في فقراتها 4،3 صراحة على حظر نهب أو سلب و تبديد الممتلكات الثقافية، وفي حالة حصول هذا الأمر يجب وقفه على الفور، و يحظر أيضا على القوات المتنازعة الاستيلاء على الممتلكات الثقافية، أو تنفيذ أي عمليات انتقامية موجهة ضد هذه الممتلكات.[2]

وفي ذات المادة أعلاه أضافت في فقرتيها 5،2 على المزيد من الحماية و ذلك في عدم جواز التخلي عن الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الأولى في حالات الضرورة الحربية القهرية، و أن التذرع طرف ما بعدم اتخاذ طرف آخر للتدابير الوقائية غير مقبول و لا يبرر انتهاك الحماية المنصوص عليها في هذه المادة.

و الملاحظ أن المادة المذكورة أعلاه أوردت استثناءا و هو جواز التعرض للممتلكات الثقافية في حالة الضرورة الحربية القهرية، و لا شك أن هذا يفقد الحماية المنصوص عليها بالإضافة إلى ذلك أن الاستثناء لم يعرف لنا ما المقصود بالضرورة الحربية القهرية، و هل هناك معايير معتمد عليها في تحديد الضرورة، و بالتالي هذا يقودنا إلى القول بأنه سبب غير مباشر في فقد الممتلكات الثقافية الحماية بفعل الدولة منفذة الهجوم طبعا.

و إدراكا من فقهاء القانون الدولي العام بأهمية توفير الحماية للممتلكات الثقافية دون انتقاص شيء منها، بذلت جهودا لصياغة نص قانوني لا يضمن الاستثناء الموجود في اتفاقية 1954 فكان ميلاد نصوص قانونية جديدة منها البروتوكول الإضافي الأول1977 بالإضافة إلى التوسع في الحماية الذي شهده البروتوكول الثاني و الذي سوف يكون الحديث عنه في الفصل اللاحق بالتفصيل.

وقت الاحتلال:

يعرف الاحتلال على أنه السيطرة الفعلية لسلطة العدو على إقليم ما كليا أو جزئيا،مع القدر على تسييره بمقتضى سلطاته و أجهزته.[3]

يترتب على الاحتلال كونه ذا طبيعة مؤقتة أثران هامان :أولهما محدودية الاحتلال زمانا و مكانا، ومعنى ذلك أن الاحتلال يبدأ مند تحقق فعالية خضوع الإقليم المحتل لسلطة الاحتلال، وفقا **"لمؤتمر بروكسيل 1874"**فإن الاحتلال يمتد في الإقليم لجزء الذي يتمكن به المحتل من إقامة سلطة كاملة المظاهر.و ثانيهما عدم انتقال السيادة على الإقليم المحتل لدولة الاحتلال، فيعزى إلى كون سلطة الاحتلال

---

[1]: المادة 4 من اتفاقية لاهاي1954.

[2]:شباط جمعة شحود، **حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب**،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2003، ص233.

[3]: فؤاد مصطفى أحمد، **الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني**، آفاق و تحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ج2/ ط2005/1، ص110.

سلطة واقعية لا شرعية و بالتالي فهو لا يملك الحق الشرعي في السيادة القانونية على الإقليم المحتل.[1]

وقد نصت المادة 5 من اتفاقية لاهاي1954 السالفة الذكر على ضرورة تمكين الاحتلال للسلطات الوطنية في الإقليم المحتل من وقاية الممتلكات الثقافية و المحافظة عليها فإن لم تتمكن السلطات الوطنية من توفير مثل هذه الحماية فعلى سلطة الاحتلال تقديم العون اللازم للسلطات الوطنية حتى تتحقق الحماية الكافية، و هذه الإلزامية أكدتها المادة 18 من ذات الاتفاقية.

و لا نكتفي بأحكام اتفاقية لاهاي1954 في تناولها لموضوع حماية الممتلكات الثقافية بل هناك أحكام قانونية أخرى عالجت النقص الذي اعترى الاتفاقية السالفة الذكر كالبروتوكول الثاني 1999 في المادة 9 منه التي نصت على مجموعة أحكام للحيلولة قدر الإمكان دون المزيد من الانتهاكات لحماية الممتلكات الثقافية.[2]

و إن كانت الاتفاقية قد حددت نطاق تطبيقها فهي في ذات الوقت قامت بذكر و عرض أنواع أو أصناف إن صح التعبير هذه الحماية و التي خصصنا لها المطلب الموالي.

المطلب الثاني: أصناف الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي1954.

تستند قواعد القانونية لحماية الممتلكات الثقافية على مبدأ أساسي يعتمد على أن ما يصيب هذه الممتلكات الثقافية من ضرر، فإنه يصيب التراث البشري المشترك للإنسانية جمعاء، و هي حقيقة ما استلهمت فيه اتفاقية لاهاي 1954 السالف الذكر ديباجتها، بعض الأحكام المبدئية الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، فبصدد الحكم الأول فقد أورد أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية يملكها أي شعب ما كان، تمس التراث الثقافي الذي تمله الإنسانية جمعاء فكل شعب يسهم في نصيبه في الثقافية العالمية.[3]

أما الحكم الآخر فيتعلق بفاعلية حماية هذه الممتلكات، من حيث ضرورة تنظيمها مند وقت السلم باتخاذ الإجراءات اللازمة سواء كانت وطنية أم دولية.[4]

بالتالي أن هذا يعني أنه يجب حماية هذا التراث من خلال توفير حماية قانونية له، بحيث يتم العمل على كفالتها وقت السلم لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حالة نشوب نزاع مسلح.[5]

---

[1]: شباط جمعة شحود،المرجع السابق،ص26.

[2]: العباسي معتز فضل،**التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل**،طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009 ص500.

[3]: علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق،ص52.

[4]:ديباجة اتفاقية لاهاي 1954.

[5]: هايك سبيكر، المرجع السابق،ص

و الجدير بالذكر أن اتفاقية لاهاي 1954 الأنف ذكرها تتناول صنفين من الحماية للممتلكات الثقافية و هي الحماية العامة تم النص عليها بموجب المواد من 2-7 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات النزاع المسلح، و هذا النوع من الحماية يخضع لها جميع الممتلكات الثقافية بصفة تلقائية و دون استثناء، أما الصنف الثاني من الحماية و هي الحماية الخاصة الذي نصت عليه المواد من 8-14 حيث خصصت له بابين الباب الثاني المعنون **"في الحماية الخاصة "** أما الباب الثالث المعنون**:"في نقل الممتلكات الثقافية"**، و تتميز الحماية العامة عن الحماية الخاصة في كون أن الثانية يلزم للدولة طالبة الحماية إتباع إجراءات، يتم بموجبها وضع الممتلك تحت هذا النوع من الحماية.

و عموما لمزيد من التوضيح و الشرح عن كل منهما تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول:مضمون الحماية العامة.

الفرع الثاني:تعريف الحماية الخاصة.

الفرع الثالث: حالات فقدان الحماية الخاصة.

الفرع الأول: مضمون الحماية العامة.

تنص المادة 2 من اتفاقية لاهاي1954 السابقة الذكر على:**" تشمل حماية الممتلكات، بموجب هذه الاتفاقية وقاية هذه الممتلكات و احترامها."**

و يفهم من نص المادة المدون أعلاه على أنها حددت نوعين أساسيين من الحماية للممتلكات الثقافية و هما الوقاية و الاحترام.

أ-الوقاية:

لاشك أن تـأمين هذه المسألة إبان الحرب ينبغي أن تتخذه الدول مند وقت السلم و ذلك بواسطة الإجراءات الكفيلة بذلك وفقا لما تراه مناسبا حيث نصت المادة 3 من ذات الاتفاقية على **:"الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد مند وقت السلم، الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة."** [1]

و ينبغي التنويه إلى بمسألة مهمة، هي أن الاتفاقية عندما تبنت نوعي من الحماية العامة للممتلكات الثقافية، تأخذ بنظر الاعتبار مسألة التباين مابين الوقاية و الاحترام كالآتي:

1-لا شك في أن معنى الوقاية يقتصر على التدابير الوقائية التي تتخذها كل دولة داخل إقليمها لحماية الممتلكات الثقافية، مند وقت السلم في حين أن الاحترام

[1]: المادة3 من اتفاقية لاهاي 1954.

يعني الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة و الدولة الخصم في احترام الممتلكات الثقافية الكائنة في إقليمها وقت الحرب

2-أن الوقاية تفترض اتخاذ التدابير و الإجراءات المناسبة، أما الاحترام فهو يفترض التحفظ في أي تدابير انتقامية أو أعمال عدوانية قد تعرض الممتلكات الثقافية للتدمير أو التلف أو التخريب. [1]

3-يكمن التباين أيضا، في أن احترام الممتلكات الثقافية قد لا يلتزم به فيما إذا كانت هناك ضرورات الحربية ملجئة، تستلزم ذلك.

و تجدر الإشارة أيضا إلى أنه يحق للدولة التحلل من الالتزام باحترام الممتلكات حتى و إن تتخذ الدولة الخصم التدابير اللازمة لوقايتها [2].

و تشكل التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة أيضا كل الإجراءات التي من شأنها، أن تلزم أفراد قوتها المسلحة على احترام الممتلكات الثقافية إبان الحرب، و ذلك من خلال اللوائح و التعليمات العسكرية و هو ما نصت عليه المادة 1/7 من ذات الاتفاقية المعنونة بتدابير عسكرية بقولها **:"... بأن تندرج مند وقت السلم اللوائح و التعليمات الخاصة بقوتها العسكرية..." [3]**

وغير ذلك من الإجراءات الأخرى، كالعمل على إعداد الأقسام و إنشاء الدوائر الخدمية في صفوف القوات المسلحة التي تعني بهذه المسألة و تكون على صلة بالسلطات المدنية ذات العلاقة و هو ما نصت 2/7 من ذات المادة بقولها**:"...بأن تقوم مند وقت السلم بإعداد أقسام أو أخصائيين بإلحاقهم في صفوف قواتها المسلحة، وتكون مهمتهم السهر احترام الممتلكات الثقافية و معاونة السلطات المدنية المسئولة عن حماية هذه الممتلكات."[4]**

ب-الاحترام:

يفترض احترام الممتلكات الثقافية أثناء الحرب إجراءات كتلك المذكورة آنفا.و يمكن الاستدلال في ذلك بنص المادة 4 من الاتفاقية السالفة الذكر تشير إلى ضرورة الامتناع أو الوسائل المخصصة لحمايتها، في الأغراض العسكرية و من تم الحفظ من أعمال النهب و التدمير و غيرها من الأعمال العدائية الموجهة لإيذاء هذه الممتلكات.

---

[1]: تنص المادة4 من اتفاقية لاهاي 1954 على:"**1- ...وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها.**
3-...أو تبديد للممتلكات الثقافية ووقايتها من هذه الأعمال...
4-...بالامتناع عن أية تدابير انتقامية ..." .

[2]: المادة4 من اتفاقية لاهاي 1954.

[3]: المادة1/7من اتفاقية لاهاي 1954.

[4]: المادة2/7 من اتفاقية لاهاي 1954.

و بالرجوع إلى نص المادة 5 من نفس الاتفاقية السالفة الذكر نجدها قد عالجت هذه المسألة في فترات الاحتلال و الذي تم الحديث عنه في فرع سابق، و الملاحظ أن نص المادة 5 المذكورة أعلاه، لم تعطي لمفهوم الاحتلال التحديد الدقيق مما ينبغي القيام به للإحاطة به وصولا إلى تحديد فعل المادة 5 تحديدا دقيقا، فالقانون الدولي ينظر إلى الاحتلال العسكري على أنه حدث مادي وقتي ذي نتائج قانونية، تتمثل في قاعديتين هما: 1- الاحتلال لا يؤدي إلى نقل السيادة إلى دولة الاحتلال، 2- يؤدي إلى نقل بعض من الاختصاصات مؤقتا من الدولة المحتلة إلى الدولة القائمة بالاحتلال.[1] و التي أقرتها اتفاقية جنيف الرابعة لاهاي1907 و أقرتها التشريعات الداخلية لمعظم الدول، و كذا اتفاقية جنيف 1949 لحماية السكان المدنين أثناء الحرب

ويتضح من خلال نص المادة أعلاه أن المسؤولية تقوم على مبدأ مفاده أن وقاية الممتلكات الثقافية و المحافظة عليها تقع على عاتق دولة الاحتلال و الدولة المحتلة معا.

وعليه نخلص إلى أن الحماية العامة تعرف على أنها الحد الأدنى من الحماية التي تتمتع بها جميع الممتلكات الثقافية تلقائيا باعتبارها ممتلكات ذات طابع مدني و التي تتضمن كافة الإجراءات الممكنة التي تتخذها الدول منها عدم استخدام هذه الممتلكات الثقافية لأي غرض عسكري، و نقلها بعيدا عن الأهداف العسكرية، أو عدم إقامة أهداف عسكرية بالقرب منها، و يجب على الطرف الآخر في النزاع المسلح الامتناع عن سلب الممتلكات الثقافية أو نهبها أو تبديدها ووقايتها واحترامها من هذه الأعمال ، ومنع أي عمل عدائي يهدف إلى تخريف هذه الممتلكات أو اتخاذ تدابير انتقامية ضدها، و لا يجوز التخلي عن هذا الالتزام إلا إذا استلزمت الضرورة العسكرية القهرية، و هذا ما يقصد به الحد الأدنى من الحماية للممتلكات الثقافية.[2]

ولم تكتفي اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر، بوضع الحماية العامة فحسب، بل أنها أدرجت حماية أخرى و يتعلق الأمر بالحماية الخاصة وفقا لشروط و كدا حالات فقدانها و التي سيتم التطرق لها في الفرع التالي.

الفرع الثاني :تعريف الحماية الخاصة

قررت المادة 1/8 من اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر وضع حماية خاصة لبعض أنواع التراث العالمي مشيرة إلى أنه يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة و مراكز الأبنية التذكارية و الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى.[3]

---

[1]: علي خليل إسماعيل الحديثي، المرجع السابق،ص59.

[2]: حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص298،299.

[3]: صالح محمد محمود بدر الدين، **حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية** ، دار النهضة العربية،
القاهرة ،بدون ط/1999،ص44.

ويبقى السؤال مطروحا حول مفهوم **"ذات الأهمية الكبرى"** ؟ و إذا كانت الحماية ستشمل الممتلكات الثقافية المنقولة و الثابتة فلماذا هذا التفضيل في نص المادة .؟ و يعتقد أنه ما من ممتلك ثقافي إلا و له أهمية كبرى لدى جماعة ما، و إن كان يقصد بالأهمية الكبرى معيار معين فكان الأجدى ذكر هذا المعيار.[1] كما تنص ذات المادة على **:"** أنه تحت الحماية يمكن التعهد بتقييد و تحديد عدد الملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة المنازعات المسلحة، و القيم الثقافية غير المنقولة.[2]

ويرى هايك سبيكر أن الحماية الخاصة تمنح لهذه الأنواع من الممتلكات الثقافية كونها ذات أهمية كبرى و التي تتمثل في الإبداعات العظيمة للإنسانية و الحماية الخاصة المقررة لهذه الأنواع من الممتلكات تتمثل في توجيه أي عمل عدائي ضدها .[3] و لا تتجسد في حظر استخدام الممتلكات الثقافية الثابتة أو الوسائل المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية، و حسب بل تشمل الامتناع الكامل عن كل استعمال لهذه الممتلكات الثقافية أو الطرف المؤدية إليها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض عسكرية.[4]

وعليه فالحماية هو نظام ابتدعته اتفاقية و قررته لاهاي 1954 من شأنه أن يمنح بالممتلكات الثقافية وفقا لشروط محددة في ظروف خاصة.

و قد توحي التسمية بحماية الخاصة إلى أنها متميزة غي أن الحقيقة هي أن الخصوصية هنا محورها الإنفراد بظروف خاصة في الممتلك الثقافي المحمي على نحو محدد.[5]

و بخلاصة الحديث عن الحماية الخاصة و وفقا لما جاء في فحوى نص المادة الأنفة الذكر فيمكن القول بأنها نظام حمائي أقرته اتفاقية لاهاي 1954 السالف ذكرها لطائفة محددة من الممتلكات الثقافية التي تتميز بأهميتها الكبرى للتراث الثقافي الإنساني، متى توافرت شروط محددة.

و بالرجوع إلى نص 8 من ذات الاتفاقية نجدها قد اشترطت لتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة تحقق شرطيين موضوعيين هما على التوالي:

1-أن يكون الممتلك الثقافي واقعا على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف عسكري هام يعتبر نقطة حيوية كالمطارات، و المحطات التلفزة، و محطات القطار، الموانئ و غيرها، و بالرغم من أهمية هذا الشرط إلا أنه يثير الكثير من الإشكاليات و تكمن بجواز و ضع مخابئ للممتلكات الثقافية تحت نظام

---

[1]: المفرجي سلوى أحمد ميدان، المرجع السابق،ص73.

[2]:كمال حماد،**النزاع المسلح و القانون الدولي**،المطبعة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1/ 1997، ص126.

[3]: هايك سبيكر،المرجع السابق،ص210.

[4]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص91،92.

[5]:ابراهيم العناني، **حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة**، محاضرة بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 1954 ، القاهرة 2004ص9.

الحماية الخاصة، مهما كان موقعها إذا تم بناءها بشكل يجعلها في مأمن من أن تمسه القنابل[1]، و كما يجوز و ضع الممتلكات الثقافية بجوار الأهداف العسكرية بشرط أن تتعهد دول الأطراف بعدم استعمال الهدف المذكور في حالة نشوب نزاع مسلح، و لاسيما إذا كان ميناءا أو مطار أو غيرها و تحول كل حركة عنه.[2]

و يؤخذ حول هذا الشرط في أنه لم يحدد ما المقصود بعبارة **"مسافة كافية"** حيث كان من الأفضل تحديد تلك المسافة لكي لا يفسر تفسيرا خاطئا يجعل فيه الآراء تتضارب حولها من قبل الأطراف المتنازعة كل حسب ما تقتضيه مصلحته[3]، و بالرغم من المحاولات في التخفيف من حدة هذا الشرط و ما و رد عنه من استثناءات إلا أنه لم يخلو من بعض الانتقادات، ذلك أن ظروف النزاع قد تجبر الدولة المتعهدة بعدم استخدام الهدف العسكري الواقع بالقرب من الممتلك الثقافي أضف إلى ذلك أن الدول في حالة نشوب النزاع قد لا تبقى على تعهداتها التي التزمت بها قبل حدوث النزاع، كما و أن تطور تقنية الحروب و استخدام الأسلحة الحديثة مثل الصواريخ العابرة للقارات و أسلحة الدمار الشامل لا مجالا للإدعاء بأنه لن يمس الممتلك الثقافي ضرر من جراء استخدام الأسلحة، حتى و إن كان محصنا بشكل قوي.[4]

2- أن لا يستعمل هذا الممتلك الثقافي لإغراض حربية و يعني انه لا يمكن أن يتمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة إذا استخدم لدعم المجهود الحربي، وذلك باعتباره هدفا عسكري، فإذا ما استخدم مركز أبنيه تذكارية مثلا في تنقلات قوات عسكرية، أو خزن فيه مواد حربية ولو لمجرد المرور، اعتبر ذلك استعمالا لإغراض عسكرية، ويكون هذا المركز قد استخدم للغرض نفسه، إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية، أو أقيمت فيه قوات حربية، أو صناعة مواد حربية،[5] وإذا أردنا تطبيق هذا المفهوم على بعض الممتلكات الثقافية مثل بحيرة شلالات فينيسيا في ايطاليا التي لم توضع تحت نظام الحماية الخاصة لقربها من المطار العسكري،[6] هذا وأن الحراس المسلحين الذين وضعوا خصيصا لحماية وحراسة الممتلكات الثقافية لا يعتبر وجودهم استعمالا لإغراض عسكرية.[7]

ولا تتمتع الممتلكات الثقافية بشكل تلقائي بالحماية بمجرد توافر الشروط السالفة الذكر، بل اشترطت اتفاقية لاهاي 1954 على ضرورة قيد الممتلك الذي ترغب الدولة الطرف في الاتفاقية توفير الحماية الخاصة لها في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، ويعد هذا الشرط شرطا شكليا ، أي أن الاتفاقية قررت أنشاء هذا السجل وتولت اللائحة التنفيذية للاتفاقية

---

[1]: المادة2/8 من اتفاقية لاهاي 1954.

[2]: المادة5/8من اتفاقية لاهاي 1954.

[3]: أحمد سي علي،المرجع السابق،ص38،39.

[4]:سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص84،85.

[5]: المادة3/8 من اتفاقية لاهاي 1954.

[6]: هايك سبيكر،المرجع السابق،ص209

[7]: أحمد أبو الوفا،**النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني و في الشريعة الإسلامية**، ،دار النهضة العربية، القاهرة ،ط2006/1 ،ص102. و المادة 4/8 من اتفاقية لاهاي 1954.

بيان نظامه وهذا السجل تشرف عليه منظمة اليونسكو ويشرف على السجل المدير العام لليونسكو، وعليه أن يسلم صورا منه لكل من الأمين العام للأمم المتحدة والأطراف المتعاقدة،[1]

وينقسم السجل الدولي إلى فصول، يحمل كل منهما اسم طرف سامي متعاقد، والفصل لواحد ينقسم إلى فقرات ثلاث، الأولى خاصة بالمخابئ، والثاني يتضمن مركز الأبنية التذكارية، والثالثة تحوي الممتلكات الثقافية الثابتة.

هذا ويتم التسجيل في السجل الدولي للممتلكات الثقافية بطلب يقدمه أحد الأطراف

المتعاقدة إلى المدير العام لمنظمة اليونسكو لتقيد بعض المخابئ ومراكز الأبنية التذكارية، أو الممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى الموجودة على الأراضي[2].

وبهذا يترتب على أي دولة ترغب في تقييد ممتلكها الثقافي في السجل ، أن تكون طرفا في اتفاقية لاهاي1954، وأن يتمتع ممتلكها بالشروط التي سبق الإشارة إليها والمنصوص عليه في المادة 8 من الاتفاقية السالفة الذكر، وأن يزود الطرف الطالب القيد الأمانة العامة بوصف جغرافي دقيق لمكان الموقع المعني كأن تقدم مثلا في حالة **"مركز أبنية تذكارية"** بيانات عن حدوده الجغرافية ومعلومات مفصلة عن الممتلك الثقافي الموجود فيه وبعده التقريبي بالأمتار عن مكان وجود اصغر وحدة إدارية وخطي الطول والعرض اللذين يحددان المكان وغيرها من البيانات، وبعدها يقوم المدير العام للمنظمة بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الطلب[3].

إلا أن ما يضعف هذه الحماية، انه يحق لأي دولة من دول الأطراف أن تعترض على قيد الممتلك الثقافي، وذلك بإخطار كتابي توجهه إلى مدير عام منظمة اليونسكو، وخلال4 أشهر من تاريخ إرسال طلب القيد من قبل المدير العام يتضمن اعتراضه على قيد هذا الممتلك ، مبينا فيه أسباب اعتراضه والتي تكون في أمرين، هما كون الممتلك المراد تسجيله غير ثقافي ، وكذلك إذا لم يتوافر في الممتلك شروط الوضع تحت الحماية الخاصة المقررة بموجب المادة8 من اتفاقية لاهاي 1954.[4]

ونرى ضرورة قصر الاعتراض على الدول التي في حالة نزاع مسلح وليس كل الأطراف في الاتفاقية لإعطاء أكبر قدر ممكن لعدم استثناء الممتلكات من نظام الحماية الخاصة فإذا ما وصل خطاب الاعتراض للمدير العام لليونسكو يرسل فورا نسخه منه إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى، وله أن يستشير اللجنة الدولية للآثار أو أية مؤسسة و شخصية ذات خبرة إذا رأى في ذلك فائدة ، كما أن له أن يسعى لدى الطرف أو الأطراف المعترضة لسحب اعتراضها ، وللمدير العام أو الطرف طالب القيد أن يسعى لدى الطرف المعترض لسحب اعتراضه، ولا يقيد الممتلك المعني في السجل إذا ما أصرت الدولة المعترضة على موقفها.

---

[1]: المادة12 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

[2]: كمال حماد،المرجع السابق،ص126.

[3]: أحمد سي علي،المرجع السابق،ص39.

[4]: المادة14 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

لكن إذا حدث ودخل الطرف طالب القيد في نزاع مسلح قبل أن يتم القيد، فعلى المدير العام أن يقيد الممتلك الثقافي المطلوب قيده فورا، وبصفة مؤقتة حتى يثبت أو يسحب

أو يلغي كل اعتراضه يمكن أو كان يمكن تقديمه ، إذا مضت 6 أشهر من تاريخ اعترضه

ولم يتم سحبه فأنه يجوز لطالب القيد إن يطلب اللجوء إلى التحكيم، ولكل طرف من الأطراف أن يختار حكما، وإذا كان الاعتراض مقدم من أكثر من طرف فيجب أن يختاروا حكما واحدا، ويقوم الحكمان باختيار حكم ثالث، وإذا لم يتفقا على اختياره ، يتولى رئيس محكمة العدل الدولية اختياره ، ويعد حكما رئيسيا ويكون قرار محكمة التحكيم قطعي وغير قابل للاستئناف.[1]

إلا أن السؤال الذي يثار هنا عن حالة الاعتراض الذي يكون دون اللجوء إلى التحكيم فيما إذا كان يجوز تسجيل الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية أم لا؟

إن الإجابة على هذا التساؤل هي بالإيجاب بشروط بينتها الفقرة8 من المادة14 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954، التي نصت على أنه يجوز لكل من الإطراف السامية المتعاقدة أن يعلن عند نشوب نزاع يكون طرفا فيه عدم رغبته في تطبيق إجراءات التحكيم الواردة في الفقرة السابقة ، وفي هذه الحالة يطرح الاعتراض على القيد بواسطة المدير العام على الإطراف السامية المتعاقدة ولا يصادق على الاعتراض إلا بموافقة ثلث الأطراف السامية التي اشتركت في التصويت، ويتم التصويت بالمراسلة إلا إذا رأى مدير عام منظمة الأمم المتحدة بمقتضى السلطات المخولة له في المادة 27 من الاتفاقية ضرورة دعوة مؤتمر، وقرر دعوته للاجتماع ، وإذا استقر رأي المدير العام على أن يتم التصويت بالمراسلة ، فعليه أن يدعو الإطراف السامية المتعاقدة إرسال تصويتها داخل مظاريف مغلقة خلال 6 أشهر من تاريخ إرسال الدعوة إليها.[2]

وواقع الأمر انه يجري في ظل هذه الموافقة تميز الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة بشعار مميز، ويجوز وضع الشعار على الإعلام أو السواعد، كما يجوز رسمه على شيء ما أو إيضاحه بأية وسيلة أخرى مجدية،[3] ويتسم هذا الشعار بأثر إعلاني فحسب، ومن ثم فإن الدول الأطراف في الاتفاقية ليست ملزمة من الأساس باستعمال الشعار

المميز وتمييز ممتلكاتها الثقافية في حالة السلم، أو في حالة النزاع المسلح، ويتمثل الاستثناء الوحيد أي الالتزام بالتمييز والتحديد في حالة الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة في زمن النزاع المسلح، وفي حالة عدم قيام أحد الأطراف بتمييز ممتلكاته الثقافية بالشعار المميز، فأن ذلك يجعل الطرف المعادي غير قادر على تحديد الممتلكات الثقافية، ومن ثم يتخذها هدفا للأعمال العدائية، ولا يجوز الإساءة لاستعمال الشعار المميز أو استعمال شعار مشابه له في حالة نزاع مسلح لأغراض تختلف على ما تنص عليه اتفاقية لاهاي 1954، ويجوز

---

[1]: المواد14/4،5،6 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

[2]: المادة14/8 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

[3]: المادة20/1 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

استعمال الشعار مكررا ثلاث مرات على شكل مثلث، على أن يكون شعاراً واحداً موجهاً إلى الأسفل في حالات منها:

أ -الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

ب-كذلك في حالات نقل الممتلكات بصورة مستعجلة وحصانتها من الحجز والاستيلاء والغنيمة .

ج -المخابئ المرتجلة.

فضلاً عن ذلك يجوز وضع الشعار تحت رقابة دولية وفقا لما تقرره اللائحة ، إما فيما يخص المخابئ المرتجلة فأنه يجوز للوكيل العام أن يسمح للطرف المعني أن يضع عليها ذلك الشعار إذا ما ارتأى أن الظروف وأهمية الممتلكات الثقافية الموضوعة في ذلك المخبأ تبرر اتخاذ هذا الإجراء.[1]

وإن كانت اتفاقية لاهاي1954قد وفرت الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية و كل ما يتعلق بشروطها من أجل صونها و الحفاظ عليها و عدم إصابتها بأي ضرر نتيجة للأعمال المسلحة فإنها في ذات الوقت أدرجت أحكاما تبين حالات فقدان هذه الحماية و التي تم التفصيل فيها في الفرع الموالي:

الفرع الثالث: حالات فقدان الحماية الخاصة.

أشارت المادة 8 ،و المادة11 إلى حالات التي يؤدي توافرها إلى فقدان الممتلكات الثقافية للحماية الخاصة المقررة لها في حالتين:

الحالة الأولى: إذا ما تم استخدامها لأهداف أو أغراض عسكرية

فإذا ما قامت إحدى الدول باستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة كأهداف عسكرية ، فأن هذه الممتلكات تفقد الحماية المقررة لها ويتحلل الطرف الأخر في النزاع المسلح من الالتزام بحماية الممتلكات الثقافية وبهذا فأنه ينطوي على جانب كبير من الخطورة ، ولاسيما في ظل التطورات التقنية التي شملت شتى الوسائل ، وبشكل خاص وسائل الحروب ، وعليه فأن رفع الحصانة عن الممتلكات الثقافية ولو لفترة وجيزة جدا كاف لتحويل هذه الممتلكات أطلال[2] .

في حين أن اتفاقية لاهاي لعام 1954 لم تحدد المقصود بالهدف العسكري إلا أنها أشارت إلى الحالات التي يعد فيها ممتلك ما قد استعمل كهدف عسكري أو لإغراض عسكرية، فيفقد الممتلك الثقافي الحماية الخاصة لمجرد العبور، عد ذلك الممتلك استعمالا لإغراض الحربية، ويعد هذا المركز قد استخدم لنفس الغرض إذا ما تمت به أعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو مواد حربية أو استغلالها كمصنع لإنتاج مواد عسكرية ، في حين أن وجود حراس مسلحين لغرض حماية هذه الممتلكات لا يشكل في حد ذاته استعمالا لأغراض

---

[1]: المادة2/11 من اللائحة التنفيذية الملحقة باتفاقية لاهاي 1954.

[2]: المادة9 من اتفاقية لاهاي 1954.

عسكرية ، ويشمل ذلك قوات الشرطة التي تقوم بمهامها الطبيعية من تحقيق الأمن وصيانة النظام[1].

ولما كانت الممتلكات الثقافية أعيان مدنية من حيث الأصل ، لذا استعان عدد من الفقهاء بمفهوم الأهداف العسكرية[2] على النحو الوارد بالبرتوكول الأول 1977 لاتفاقية جنيف 1949 ، الذي حدد المقصود بالأعيان المدنية تلك التي لا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع ، فالأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بغايتها أو باستخدامها ، والتي يحقق تدميرها التام الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

كما قررت اتفاقية لاهاي 1954 عددا من الضوابط الواجب إتباعها من قبل أطراف النزاع متى ما تم استخدام ممتلك ثقافي مشمول بالحماية الخاصة لأغراض عسكرية، فالحماية هذه لا تزول بشكل تلقائي من هذه الممتلكات ، وإنما يجب على طرف النزاع الذي يعد أن الطرف الأخر قد خالف قواعد الحماية الخاصة المقررة لهذه الممتلكات، إن ينذر الأخير بوضع حد لهذه المخالفة كلما في استطاعته ذلك ، وفي اجل معقول.[3]

وعليه و وفق ذلك فإن الحماية تزول عند مخالفة أحد أطراف النزاع لقواعد الحماية الخاصة، في حين تعود هذه الحماية بمجرد زوال المخالفة.

الحالة الثانية : تتمثل بالضرورات العسكرية القهرية.

فقد اشترطت اتفاقية لاهاي لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات في فترت النزاع المسلح أن يكون في حالات استثنائية لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية. [4]وقد قيدت اتفاقية لاهاي 1954توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط منها أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية ، وان يتم إبلاغه للطرف المعادي بشأن قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل أن يتم تنفيذه بمدة كافية ، ويكون قرار رفع الحصانة لمقتضيات الضرورات العسكرية مؤقتا بحيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه.[5]

---

[1]: حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص306.

[2]: البرتوكول الأول 1977السالف الذكر قد سلك في تعريف الأعيان المدنية مسلكا سلبيا ، إذ عدت الأهداف المدنية هي الأهداف التي لا تعد عسكرية ، وسلك مسلكا ايجابيا عند تعريفه للأهداف العسكرية. وفي ذات الشأن نجد أن ميثاق واشنطن 1935 قرر صراحة أن استخدام الآثار والمؤسسات الثقافية والتربوية والفنية والعلمية لأغراض عسكرية يجردها من الحماية والاحترام الواجبين وفقا لأحكام الميثاق. وجاءت المادة1/و من البرتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي1954 موضحة المقصود بالأهداف العسكرية مستهدية في ذلك بالبرتوكول الأول 1977، إذا نص على انه يعد ممتلك ما هدفا عسكريا متى ما ساهم بحكم طبيعته أو موقعه أوالغرض منه أو استخدامه استخداما فعالا في العمل العسكري، والذي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو تعطيله في الظروف السائدة في هذا الوقت ميزة عسكرية أكيدة.

[3]: المادة1/11،2 من اتفاقية لاهاي 1954.

[4]: محمد سامح عمرو،المرجع السابق،ص233.

[5]: عمر سعد الله،المرجع السابق،ص 292،293.

والواقع أن في أغلب الأحيان يبرر المتحاربون تدمير الممتلكات الثقافية بحجة الضرورات العسكرية.[1]

وتزول الحماية طوال مدة توافر هذه الظروف وتستأنف الحماية فور انتهاء الظروف، لذا إن تعبير الحماية الخاصة يمكن اعتباره تعبيرا مضللا من جهة وأن الحماية الخاصة ليست مطلقة وليست أقوى من الحماية العامة الممنوحة بموجب اتفاقية لاهاي 1954 من جهة أخرى ، لذا تعد اضعف من الحماية العامة الواجبة.

ويتبين مما تقدم انه في حالة الاستعمال الفعلي من قبل أي دولة طرف في الاتفاقية للممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة في الأغراض العسكرية ، يترتب عليها عدم الالتزام بتعهدات الحماية ، وفي ظل الظروف يعني أن الطرف المعادي مخول مباشرة بمهاجمة المخبأ أو المركز المشمول بالحماية خاصة.و بالتالي فهذا الأثر يضعف من الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ذلك أن الطرف الأخر في النزاع غير ملزما بمعيار الضرورة العسكرية كما في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية العامة بموجب المادة 2/4، و بالمقابل أن المادة 2/11 تشمل على استثناء المقتضيات الحربية القهرية غير أن هذا الاستثناء لا يطبق على التنازل عن حق الحصانة آو الحماية من الهجوم بموجب المادة 1/11 فهذا يعني أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية الخاصة يمكن استخدامها لإغراض عسكرية في حالات مقتضيات الحربية القهرية ويمكن مهاجمتها كذلك.[2]

والحقيقة أنه يجب في حالة رفع الحصانة عن طريق اتخاذ القرار من جانب ضابط عسكري من مستوى عالي رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية يدعو إلى الشك ، لذا من الأفضل أن يتخذ هذا القرار عن طريق لجنة خاصة في الصليب الأحمر الدولي أو أي لجنة تختص بحماية الآثار ومحايدة لكلا طرفي النزاع ، وان تتكون من خبراء مشهود لهم بالكفاءة في ميادين الحروب والقانون الدولي والآثار أو أي منظمة أخرى لها علاقة بهذا الموضوع ، ربما يتخذ

---

[1]: فسرت الولايات المتحدة تدمير **" دير مونتي كاسينو "**الشهير الذي تحصن فيه الألمان، وأوقفوا مسيرةالحلفاء صوب روما أو يبررون تدميرهم للممتلكات على أساس إن ذلك جاء بصورة عرضية وغير متعمدة غير أن أعمال التخريب والدمار تكون متعمدة في معظم الحالات فتدمير الآثار وأماكن العبادة يقصد بها

القضاء على هوية الخصم وتاريخه وثقافته بغية محو كل اثر لوجوده ، فكان كاتون القديم يكرر دائما يجب تدمير قرطاجة ، فتم تدمير هذه المدينة ولم ينج منها أي اثر تذكاري ولا معبد ولا ضريح ، وأثار هذه المدينة المتبقية ألان تشهد على وحشية الدمار الذي أصابها ، وكذلك الحال بالنسبة لمدينة وارسو في نهاية الحرب العالمية الثانية التي لم يسلم منها إي اثر تذكاري ولا كنسية ولا مبنى ، وما جرى أيضاً في يوغسلافيا السابقة من تدمير عدد لا يحصى من الكنائس والمساجد والأديرة وحتى المقابر فيها ،وخير تطبيق على ذلك الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية في 2003/05/31 في قضية ضد ملادينن اليتليتش في ثمانية اتهامات كان من بينها انتهاكات لقوانين الحرب وأعرافها التدمير العشوائي غير المبرر بضرورة عسكرية – نهب الممتلكات العامة والخاصة وأصدرت ضده حكماً واحداً بالسجن لمدة عشرون سنة ، والأخطر من كل ذلك ما لحق العراق من تدمير وتخريب لأثاره العظيمة من جراء الغزو الانجلو أمريكي ، وفي كل حالة تدمير لم تكن الممتلكات الثقافية هي المقصودة وإنما هوية وحضارة الشعوب. حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص208.

[2]: المادة11 من اتفاقية لاهاي 1954.

لضابط قرارا شخصيا من المحتمل أن ترفع الحصانة بموجبه لمصلحة الجهة المعادية أو لتسهيل عملية خرق الحماية والادعاء بوجود ظروف عسكرية قهرية وغير ذلك من الاعتبارات.[1]

ويتبين لنا أن تدمير الممتلكات الثقافية لا تعكس ضرورة عسكرية، بقدر ما تكون ضرورة سياسية لتحطيم معنويات الطرف الأخر ورموزه المعنوية والروحية، كون هذا التراث يمثل هوية الدولة.[2]

وتجدر الإشارة إن اتفاقية لاهاي 1954لم تقرر حماية خاصة لاماكن ودور العبادة بخلاف المادة 53 من البرتوكول الأول1977 الملحق باتفاقيات جنيف الرابع 1949 التي جاءت شاملة لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، وأقرت الحماية نفسها في المادة6 في البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الرابع 1949.

على اثر فشل تطبيق نظامي الحماية العامة و الحماية الخاصة على حد سواء للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، كان لا بد من إيجاد قواعد قانونية أخرى أكثر فاعلية لمنع التدمير و النهب، الذي يحدث للممتلكات الثقافية في أنحاء العالم خاصة و أنه يشهد اليوم ثورة تكنولوجيا كبيرة في مجال صناعة الأسلحة، فجاء البرتوكول الإضافي الثاني 1999 الذي كان يحمل في طياته نوع جديد من الحماية و هو الحماية المعززة، والذي خصص له الفصل الموالي لدراسته.

---

[1]: حيدر كاظم عبد علي و عمار مراد غركان،المرجع السابق،ص309.

[2]: فضرب مرقدي الإمامين الحسن العسكري وعلي الهادي عليهما السلام في 2006 أكان لضرورة عسكرية ؟ بل كان لضرورة سياسية لزرع التفرقة والطائفية/ 2/22 بين أبناء شعبنا العراقي ، إذ يجب حماية الأماكن المقدسة وعدم استهدافها ايا كانت الحجة المقدمة، المرجع نفسه،ص309.

الفصل الثاني

الحماية المقررة للممتلكات الثقافية

وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني 1999

أثبتت النزاعات المسلحة التي اندلعت بعد تبني اتفاقية لاهاي 1954 السالفة الذكر وجود بعض النقائص التي تمس تطبيق هذه الاتفاقية و بدقة أكثر فقد أظهرت الأحداث التي وقعت خلال النصف الأول من عقد التسعينيات أن الاتفاقية لم يكن من الممكن تطبيقها بشكل كامل لأن معظم النزاعات كانت ذات طابع غير دولي، و نضيف إلى ذلك فشل نظام الحماية الخاصة،[1] و كذلك ضعف آلية رقابة تطبيق الاتفاقية، و الذي يقوم على نظام القوة الحامية و النائب العام ، و الذي تبث أنه غير عملي.[2]

و في أعقاب المأساة التي حدثت في يوغسلافيا سابقا، وعلى إثر التدمير المتعمد لجسر موستار و قصف مدينة دبيروفنيك القديمة سنة1991، فتحت اليونسكو عملية إعادة دراسة الاتفاقية حيث طلبت هذه الأخيرة من خبير مستقل البروفيسير **"باتريك بويلان"** أن يعد دراسة عن أهداف و طريقة عمل اتفاقية و بروتوكول لاهاي1954 السالفة الذكر و ركزت هذه الدراسة على صياغة أداة قانونية جديدة.

و قد أصاب في ذلك البروفيسير لما أوضح أن معظم الأطراف السامية المتعاقدة لم تفعل إلا القليل لتطبيق الاتفاقية، وأن هناك بعض الجوانب و الآليات التي نصت عليها الاتفاقية و كانت تمثل مواطن ضعف مهمة ينبغي معالجتها.

---

[1]: المواد 8-11من اتفاقية لاهاي1954 والمواد 11-16 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954.

[2]: المواد 20-28 من اتفاقية لاهاي1954 و المواد1-10 من اللائحة التنفيذية لاتفاقية لاهاي 1954

و خلال الأعوام التالية عقد ثلاث اجتماعات من طرف مجموعة من الخبراء المستقلين أولها في جويلية 1993 بلاهاي، ثم في فبراير1994 بلوسولت بهولندا و أخيرا في نوفمبر و ديسمبر بباريس و استطاعوا من خلالها صياغة نص المشروع.

و في أعقاب ذلك تم عقد اجتماعين آخرين للخبراء الحكوميين الأول في شهر مارس بباريس 1997 و الثاني في شهر ماي بفينا 1998 من أجل إعداد مشروع البروتوكول الثاني، و الذي قدم بعدها إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه الحكومة الهولندية ليعقد بين 15و 26 مارس، و هكذا تبنى المؤتمر الدبلوماسي مشروع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات

لثقافية في حالة النزاع المسلح، و ذلك في 26مارس 1999[1] بعد أسبوعين من المناقشات.[2]

و قد دارت المناقشات حول المواضيع التالية و بالتحديد في: تعريف التدابير الاحترازية ، و تعريف أفضل لاستثناء الضرورة العسكرية، و كدا إنعاش نظام الحماية الخاصة وذلك من خلال استحداث نظام جديد وهو نظام الحماية المعززة، و الذي خصص له مبحثا خاصا به كما كان من أهم المواضيع المحورية في إعادة الدراسة، وكدا قمع الانتهاكات و إنشاء نظام عقوبات في حالة و وقوع انتهاكات خطيرة أي المسؤولية الجنائية سواء للفرد أو الدولة، و أخيرا مراجعة نظام رقابة تنفيذ التزامات الاتفاقيات، و تحديد الهياكل الدائمة المسؤولية عن هذه الرقابة[3] و على العموم و لمزيد من التفصيل، و أكثر توضيح تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين التاليين :

المبحث الأول:آليات الحماية المعززة.

المبحث الثاني:المسؤولية الدولية على انتهاك الحماية المعززة.

المبحث الأول: آليات الحماية المعززة.

لم يوفر نظام الحماية العامة التي أقرته اتفاقية لاهاي1954 السالف الذكر الحماية الكافية بالنسبة للمواقع و الممتلكات الثقافية، كما أن نظام الحماية الخاصة لم يكن مقبولا من الدول نتيجة للإجراءات المعقدة التي يجب إتباعها عند قيد الممتلك

---

[1]: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي6 /مارس/1999 و بلغ عدد الأطراف التي صدقت على البروتوكول الثاني 21 طرفا .

[2]: فيتوريو مينيتي، **آفاق لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1954 حيز التنفيذ**،ص3 www.icrc.org/…/new-perseptives fitromainneti

[3]: فيتوريو مينيتي،**أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيز التنفيذ**،ص4 www.icrc.org/…/new-perseptives fitromainneti

الثقافي، و نتيجة لذلك أحجمت الدول عن قيد ممتلكاتها في السجل خاص بحماية الممتلكات الثقافية، الأمر الذي لم يحقق معه نظام الحماية الخاصة أية نتائج، مما دفع بالمعنيين حماية الممتلكات الثقافية و خصوصا منظمة اليونسكو و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للعمل على إيجاد نظام حماية جديدة وفعال للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و تمخضت الدول المشتركة في المؤتمر الدبلوماسي لإبرام البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1954[1]، و التي استحدث نظاما حمائيا خاصا بطائفة من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى بالنسبة للبشرية، و هذا النظام الحمائي يطلق عليه تسمية الحماية المعززة[2] و الذي خصص له الفصل الثالث من البروتوكول الثاني 1999 و هو يهدف إلى تعزيز الحماية من خلال إحجام عن استهداف الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، و حظر استخدام الممتلكات الثقافية أو المناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقا لما نصت عليه المادة 12 من البروتوكول الثاني 1999.

و لقد أسهم البروتوكول الثاني 1999من خلال وضع نظام الحماية المعززة بحل الإشكاليات التي نتجت عن البنود الخاصة بالتخلي عن الالتزامات المذكورة في نطاق الحماية العامة و الحماية الخاصة بموجب المادة 13/أ/ب بنصها **"لا تفقد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة تلك الحماية إلا :**

(أ) إذا علقت أو ألغت تلك الحماية وفقا للمادة 14، أو

(ب) إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها،هدفا عسكريا، و مادامت على تلك الحال."

و بالتالي يفهم من خلال نص المادة أعلاه أنه تم التخلي عن مفكرة أو مفهوم الضرورة الحربية للممتلكات التي شملت على الحماية المعززة، و حل محلها مبدأ التمييز المتعلق بالتفرقة بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، و مع ذلك فإن تحديد نوعية الهدف بأنه هدفا عسكريا، لا يعتبر كافيا لكي يصبح الممتلك الثقافي هدفا مشروعا للهجوم، و من تم لا يجوز استهدافه أو اتخاذه هدفا للهجوم إلا إذا تحققت الشروط التي أوردتها المادة ذاتها في فقرتها الثانية (أ)و (ب) و(ج)[3] بنصها على:**" في الظروف الواردة بالفقرة الفرعية (ب) لا يجوز أن تتخذ تلك الممتلكات هدفا لهجوم إلا:**

---

[1]:سلسلة القانون الدولي رقم 10 ،**حماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة،** 2015/12/21، ص11،www.mezanan.org/uploads/files/8799

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص93.

[3]: سلسلة القانون الدولي رقم 10 ،**حماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة،** 21 /2015/12، المرجع السابق ،ص 11 www.mezanan.org/uploads/files/8799

(أ) إذا كان الهجوم هو الوسيلة المستطاعة الوحيدة لإنهاء استخدام الممتلكات على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية 1/(ب)،

(ب) إذا اتخذت جميع الاحتياطات المستطاعة في اختبار وسائل الهجوم و أساليب بهدف إنهاء ذلك الاستخدام و تجنب الإضرار بالممتلكات الثقافية أو، على أي الأحوال، حصره في أضيق نطاق ممكن،

(ج) ما لم تحل الظروف دون ذلك بسبب مقتضيات الدفاع الفوري على النفس:

1 يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة،

2 يصدر إنذار مسبق فعلي إلى القوات المجابهة بطلب إنهاء الاستخدام المشار إليه في الفقرة الفرعية 1(ب)،

3 تتاح لقوة المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الوضع."[1]

و عموما قد حدد البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي1954 السالف الذكر أحكاما للحماية المعززة منها شروط منح الحماية المعززة و العوارض التي تؤثر على استمرار في التمتع بتلك الحماية و بالتالي يؤدي إلى فقدان هذا النوع من الحماية بالإضافة إلى المسؤولية الدولية في حالة انتهاك أحكام هذه الأخيرة سواء الفردية أو الدولية و لأكثر تفصيلا تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول:مفهوم الحماية المعززة.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الأول: مفهوم الحماية المعززة.

لقد تضمنت اتفاقية لاهاي 1954 حماية عامة و حماية خاصة، و استحدث البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي الموقع في مارس 1999 نوعا ثالثا من الحماية يسمى بالحماية المعززة تشكل نوعا جديدا و مستقلا من أنواع الحماية [2]

و لم يضع البروتوكول الإضافي 1999 السالف الذكر مفهوما للحماية المعززة ولا فقهاء القانون الدولي أو القضاء، غير أنه يمكن القول بأنه يقصد بالحماية المعززة تمتع الممتلكات الثقافية المحددة بمعرفة الدول بحصانة كاملة ضد الهجمات

[1]: المادة 2/13/أ،ب،ج من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي 1999

[2]: هايك سبيكر، المرجع السابق، ص221.

العسكرية حتى و لو شكلت هدفا عسكريا، و بتصفح أحكام هذا الأخير نجده قد نص في مادته 12 المعنونة بحصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة على **:" تكفل أطراف النزاع حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالامتناع عن استهداف تلك الممتلكات بالهجوم أو عن أي استخدام لممتلكات ثقافية أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري."**

و بالتالي يفهم من خلال نص المادة أعلاه أن مضمون الحماية المعززة يكفل حصانة الممتلكات الثقافية من الهجمات و حظر استخدامها و الأماكن المجاورة لها في دعم العمل العسكري، و حتى و لو استخدمت هذه الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري فإنها لا تصبح هدفا مشروعا للهجوم ، إلا إذا تحققت ثلاثة شروط نصت عليها المادة 13 من ذات البروتوكول 1999 و هي :

1-أن يكون الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة في دعم العمل العسكري.

2-أن تتخذ جميع الاحتياطات الممكنة لاختيار وسائل الهجوم و أساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام، و ما لم تتح الظروف نتيجة متطلبات الدفاع الفوري عن النفس، يجب أن يصدر الأمر بالهجوم على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة و أن يصدر إنذار مسبق فعلي إلى قوات العدو من أجل إنهاء الاستخدام.

3-إتاحة فترة معقولة من الوقت لقوات العدو تمكنها من تصحيح الوضع.[1]

و ما يلاحظ على ذلك أن الحماية المعززة لم تذكر عبارة **"الضرورة العسكرية القهرية"** كاستثناء مثلما جاء في نظام الحماية الخاصة و الحماية العامة [2] للممتلكات الثقافية إذ يرى بعض الكتاب أن و جود هذه العبارة يمثل خرقا يجعل أي اتفاقية عديمة الجدوى في حالة النزاعات المسلحة،

وتجدر الإشارة إلى نص المادة 6 من ذات البروتوكول[3]،قد أجابت على السؤال العالق حول الضرورة العسكرية و التي تكون قهرية إذ لم يوجد أسلوب آخر ممكن

---

[1]: أحمد سي علي،المرجع السابق،ص93.

[2]: المادة 2/4 و المادة 2/11. من اتفاقية لاهاي 1954.

[3]: تنص المادة 6من البروتوكول الثاني 1999على:**"بهدف كفالة احترام الممتلكات الثقافية وفقا للمادة 4 من الاتفاقية :**

(أ) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية للتخلي عن الالتزامات ...إلا إذا كانت، و ما دامت:

1-تلك الممتلكات قد حولت، من حيث وظيفتها، إلى هدف عسكري،

2-و لم يوجد بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية...عمل عدائي ضد ذلك الهدف،

(ب) لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات ...و مادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثقافية و بين أسلوب آخر يمكن اتباعه لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة،

و كما يؤكد عليه الكاتب هنكايرتس بقوله:**" يعني ذلك أنه لو كان هناك خيار بين أهداف عسكرية عديدة، و كان من بينها عين ثقافية، فيجب ألا تهاجم هذه العين."**

غير أنه و في ذات السياق و في نفس المادة نجدها قد أضافت في فقرتها (ج)عبارة **"أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك"** و في الحقيقة أن هذه الإضافة محزنة لأنها أدخلت من النافذة ما كانت قد طرحته من الباب.[1]

ويضيف البروتوكول الثاني 1999 أن الضرورة العسكرية الحتمية لتبرير الهجوم على أحد الممتلكات الثقافية أو استخدامه لا يمكن أن تتخذ إلا من قبل ضابط كبير هذا بالإضافة إلى أنه يتوجب على هذا القائد أن يوجه إنذارا للخصم في الوقت المناسب و بوسائل فعالة، حيثما سمحت الظروف بذلك.[2]

و عموما فمهما كان الأمر كذلك فلا يجرى منح الحماية المعززة إلا وفقا لشروط نصت عليها أحكام البروتوكول الإضافي الثاني 1999 على انه يمكن أن يحدث حالات فقدان هذه الحماية و هو ما سيتم التطرق إليه و بالتفصيل في الفرعين التاليين :

الفرع الأول:شروط منح الحماية المعززة.

الفرع الثاني:حالات فقدان الحماية المعززة.

الفرع الأول: شروط منح الحماية المعززة.

نصت المادة 10 من البوتوكول الثاني 1999 الآفة الذكر على:**"يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أ ن تتوافر فيها الشروط الثلالة التالية :**

(أ) أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية،

(ج) لا يتخذ قرار التذرع بالضرورات العسكرية القهرية إلا قائد قوة عسكرية ...أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك،
(د) في حالة هجوم يتم بناء على قرار ... حيثما سمحت الظروف بذلك."

[1]: فيتوريو مينيتي،أفاق **جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيز التنفيذ** ،ص30 www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti

[2]: فيتوريو مينيتي،أفاق **جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيز التنفيذ**،ص9 www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti و المادة 6/د من البروتوكول الثاني 1999 .

(ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و تكفل لها أعلى مستوى من الحماية،

(ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، و أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو."

و من خلال التمعن في نص المادة المدونة أعلاه يتضح أنه حتى تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فقد أوردها البروتوكول الإضافي الثاني1999 على طائفتين هما :

أ-الطائفة الأولى:

و هي الواجب توافرها في الممتلك الثقافي لقيده في السجل الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

ب-الطائفة الثانية:

و هي التي يجب توافرها في الممتلك الثقافي لاحقا لاستمرار القيد في السجل[1].

و بالنظر إلى نص المادة 8/11 من ذات البروتوكول فإنها أوردت استثناءا على الفقرة ب من المادة 10 السالفة الذكر بنصها **:" في حالات استثنائية، عندما تكون اللجنة قد خلصت إلى أن الطرف الطالب لإدراج ممتلكات ثقافية على القائمة لا يستطيع الوفاء بمعايير الفقرة الفرعية (ب) من المادة 10، يجوز للجنة أن تقرر منح حماية معززة شريطة أن يقدم الطرف الطالب طلبا بالمساعدة الدولية بموجب المادة 32."**

و عليه فإنه و طبقا لنص المادة أعلاه أنه يجوز منح الحماية المعززة على الرغم من أن طالب القيد لم يتخذ التدابير القانونية و الإدارية المناسبة على الصعيد الوطني لإسباغ القيمة الثقافية و التاريخية الاستثنائية بما يكفل لها أعلى مستوى من الحماية، علما بأن ذلك كله موقوف على شرط تقديم الطرف طالب القيد طلب المساعدة من اللجنة الدولية لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فيها يتعلق بإعداد القوانين و الأحكام و التدابير المشار إليها في المادة 10 السالفة الذكر، و هذا ما أكدته الفقرة 1 من المادة 32 من البرتوكول ذاته بنصها **:"يجوز لطرف**

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص95.

أن يطلب من اللجنة مساعدة دولية من أجل الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة... و التدابير المشار إليها في المادة10."

و لا بد من الإشارة إلى أنه في حالة عدم قيام الدولة طالبة القيد بتحقيق هذه الشروط فإن للجنة الدولية للممتلكات الثقافية شطب الممتلك الثقافي الذي طلب قيده في السجل ، و ما أكدته المادة 1/14 من البروتوكول الثاني بنصها:**1- عندما تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء، بأي من المعايير الواردة في المادة 10 من هذا البروتوكول، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة أو تلغيه بحذف تلك الممتلكات الثقافية من القائمة."**

و نشير هنا إلى أن قرار منح أو رفض الحماية المؤكدة تخص به اللجنة [1] و لا يقوم إلا على أساس المعايير أوردتها المادة 10 السالفة الذكر و هو ما أكدته المادة 7/11 بنصها **":7- لا يجوز أن يتخذ قرار بمح الحماية المعززة أو منعها إلا بالاستناد إلى المعايير الواردة في المادة 10."**

كما أنه يجوز شمول الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة استنادا لحالة الطوارئ على الرغم من عدم تحقق الشروط الواجب توافرها لذلك، حيث أجازت ذلك المادة 9/11 بنصها **: "9- حالة نشوب القتال، لأحد أطراف النزاع أن يطلب، بالإسناد إلى حالة الطوارئ، حماية معززة للممتلكات الثقافية تخضع لولايته أو مراقبته...".**

و يتم منح الحماية المعززة كما بينته المادة 11 السالفة الذكر بطلب يقدم من أحد الأطراف الراغبة بقيد ممتلكاتها الثقافية في سجل الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة إلى لجنة حماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، على أنه يجب أن يكون هذا الطلب معززا بكافة المعلومات الضرورية المتضمنة استيفاء هذه الممتلكات للشروط المقررة في المادة 10 من البروتوكول الثاني. [2] بالإضافة إلى ذلك أن يقدم هذا الطلب من الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية، و يمكن تزكية هذا الطلب من قبل أي طرف أو منظمة دولية غير حكومية ذات خبرة و اختصاص في هذا المجال.[3]

---

[1]: هذه اللجنة هي أحد أهم التجديدات التي أدخلها البروتوكول الثاني، كما أنه جاءت تتويجا لمشروع استمر الحديث عنه لعدة سنوات و هي كيان حكومي تتألف من 12 طرفا ينتخبهم اجتماع الاطراف لمدة 4 سنوات و لا يمكن انتخابهم إلا لفترة تالية واحدة فقط. انظر المواد من 24-28 من البرتوكول الثاني 1999.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص96.

[3]: المادة 3/11 من البرتوكول الإضافي الثاني 1999.

و بمجرد إدراج الممتلكات الثقافية ضمن القائمة تتمتع تلك الممتلكات بنظام الحماية المعززة أعلى من ذلك الذي تكفله الحماية العامة و الخاصة على حد سواء على أنه يمكن معارضة الإدراج في القائمة و في هذا الصدد تنص المادة 5/11 على إمكانية أن يقدم الأطرف **"احتجاجات"** على طلب التسجيل في غضون ستين يوما، على أننا نشير هنا إلى أن المادة 14 من اللائحة التنفيذية تنص على **" الاعتراض على قيد ممتلك ثقافي "** في حين أن البروتوكول الثاني 1999 ينص على أن الأطراف الأخرى لا تستطيع أن تعترض على القيد و لكن إمكانية تقديم احتجاجا و نحن لا نتكلم على الاستخدام اللغوي فقط .و فما تغير هنا أيضا نتائج هذه التصرفات فعلى خلاف القيد في السجل و الذي يمثل الاعتراض عليه نوعا من الفيتو، و بالتالي يجعل القيد مستحيلا، فنجد أن كل ما يفعله الاحتجاج على طلب القيد في القائمة هو أنه يوجب أن يأخذ قرار اللجنة بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين و الذين أدلوا بأصواتهم[1].

هذا بالإضافة إلى أنه يمكن للجنة أن تتدخل فتدعو دولة العضو إلى طلب إدراج الممتلكات الثقافية في القائمة، و تهدف كل تلك التدابير إلى تشجيع الدول على طلب إدراج و ليس النفور منها، كما كانت الحالة في **"السجل"**، حتى يمكن أن يكون نظام الحماية المعززة فعالا[2].

و تجدر الإشارة إلى أن المادة 4/11 من ذات البروتوكول قد أكدت عدم إخلال إدراج ممتلكات ثقافية واقعة في أراض تتنازع السيادة عليها أكثر من دولة و لا إدراج تلك الممتلكات بحال من الأحوال بحقوق أطراف النزاع،[3] و الهدف من وراء ذلك كله هو حماية هذا الممتلك الثقافي دون النظر إلى الإقليم الموجود فيه باعتباره ملكا للبشرية جمعاء[4].

و الملاحظ أن البروتوكول الإضافي الثاني 1999 قد عالج حالة تمتع الممتلك الثقافي بالحماية الخاصة طبقا لما نصت عليه اتفاقية لاهاي1954، و تمتعه في ذات الوقت بالحماية المعززة مع تغليب المعززة على الحماية الخاصة، و لا شك في أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدي بالتأكيد إلى اندثار نظام الحماية الخاصة لا محال.

---

[1]: فيتوريو مينيتي،أفاق **جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيز التنفيذ**،ص30 www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti

[2]: المرجع نفسه،ص10.

[3]: المادة 4/11 من البرتوكول الإضافي الثاني 1999

[4]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص97.

و الواقع أن البروتوكول الإضافي الثاني قد كفل للممتلكات الثقافية حماية معززة من أي اعتداء عسكري، و لكنه ينص أيضا بشكل أكثر وضوحا على الحالات التي تؤدي إلى فقدان هذه الحماية و هو ما سيتم التطرق له في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: حالات فقدان الحماية المعززة.

بعد أن يتم منح الحماية المعززة لممتلك ثقافي ما، قد يحدث أمر عارض يؤثر في استمرارية هذه الحماية أو تعليقها، و قبل أن نتعرض للحالات التي بموجبها يفقد الممتلك الثقافي الحماية المعززة لا بد أن نشير هنا إلى أنه لم تعد الضرورة العسكرية القهرية الفيصل في تحديد استمرارية الحماية أو فقدانها، كما كانت سابقا بحيث اختفت و هذا بموجب البروتوكول الثاني 1999 الذي ينص على مجموعة من الشروط بحيث إذا توافرت تؤدي إلى فقدان الحماية المعززة و في هذا الصدد تؤكد المادة 13 أن الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لا تفقد تلك الحماية إلا **"إذا أصبحت تلك الممتلكات، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا[1]، و ما دامت على ذلك"** و ما يعني أن فقدان الحماية المعززة يتبع استخدام الممتلكات الثقافية على نحو يحولها إلى أهداف عسكرية .

غير أن ذلك لا يكفي لكي يصبح الممتلك الثقافي المعني هدفا للهجوم إلا في حالات محددة و هي :

1- إذا كان هذا الهجوم هو الوسيلة العملية الممكنة الوحيدة لإنهاء استخدامه هذا.
2- إذا اتخذت كل الاحتياطات الممكنة من أجل تحاشي، أو تقليص الأضرار، في كل الأحوال، إلى أقل درجة ممكنة.
3- و نضيف هنا إلى أن الأمر بالهجوم يجب أن يصدر من أعلى مستوى في القيادة العمليات، أن يصدر إنذار أو تحذير لقوات العدو يلزم بإنهاء استخدام الممتلك الثقافي، و أخيرا يجب أن يمنح العدو مهلة معقولة لإعادة الوضع إلى نصابه.[2]

و في حالة تخلف شرط من شروط الحماية المعززة أو أن تكف الممتلكات الثقافية عن الوفاء بالمعايير الواردة في المادة 10 من البروتوكول الثاني السالفة الذكر

---

[1]: فقد أشار البروتوكول الثاني إلى تعريف الهدف العسكري بأنه أحد الأعيان التي تسهم بحكم طبيعتها أو موقعها أو الغرض منها أو استخدامها إسهاما فعالا في العمل العسكري، و التي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية أكيدة المادة 1/و.

[2]: المادة 2/13/أ/ب/ج من البرتوكول الإضافي الثاني 1999

يكون للجنة حماية الممتلكات تعليق شموله بالحماية المعززة،[1] وكذلك الحال نفسه إذا تكفلت أطراف النزاع بحصانة الممتلك الثقافي،و عدم استهدافه بهجم أو استخدام الممتلكات أو جوارها المباشر في دعم العمل العسكري و لم يلتزموا بذلك.[2]

كما تنص المادة 2/14 على **:"2- في حالة انتهاك خطير للمادة 12 فيما يتعلق بممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة نتيجة لاستخدامها في دعم العمل العسكري، للجنة أن تعلق شمولها بالحماية المعززة، و في حالة استمرار تلك الانتهاكات ، للجنة أن تعمد بصفة استثنائية إلى إلغاء شمول تلك الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة بحذفها من القائمة .**

و يفهم من خلال ذلك الممتلكات الثقافية في دعم العمل العسكري يؤدي إلى تعليق الحماية أو إلغائها إذا استمر انتهاك هذه الحماية، و استخدام الممتلكات الثقافية في دعم العمليات العسكرية .

و بالرجوع إلى نص المادة ذاتها في فقرتها 3و4 نجدها تتكلم عن الجهة المخول لها حق إرسال قرار الذي تتخذه اللجنة المكلفة بتعليق الحماية أو إلغائها بالإضافة إلى المدة التي تتيحها اللجنة قبل اتخاذها هذا القرار للأطراف معتبرة أنها فرصة إبداء الرأي و أية و جهة نظر ممكنة لذلك بنصها على **:" 3- يرسل المدير العام دون إبطاء إلى الأمين العام للأمم المتحدة و إلى جميع الأطراف في هذا البروتوكول إشعار بأي قرار تتخذه اللجنة بتعليق الحماية المعززة أو بإلغائها.**

4- تتيح اللجنة، قبل أن تتخذ قرار كهذا، للأطراف فرصة لإبداء و جهات نظرهم".

و الملاحظ أنه إذا فقدت هذه الممتلكات الثقافية الحماية المعززة المقررة لها فإنها تتحول إلى ممتلكات مدنية متمتعة بالحماية العامة.

بالإضافة إلى كل ما سبق ذكره لأنماط الحماية المقررة للممتلكات الثقافية هناك مجموعة من الوسائل أو الأساليب عند استخدامها تضفي طابعا من الحماية التكميلية لهذه الممتلكات الثقافية، و هذه الوسائل هي الشعار المميز لحماية الممتلك الثقافي و قد سبق الحديث عنه في فرع سابق خاص بالحماية الخاصة، و هذا ما لا نجده في البروتوكول الإضافي الثاني 1999، إذ أن المتصفح لأحكام هذا الأخير يجده خالي من أي نص يتعلق بالشعار المميز الذي يمكن أن تميز به الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

---

[1]: المادة 1/14 من البرتوكول الإضافي الثاني 1999

[2]: المادة 12 من البرتوكول الإضافي الثاني 1999

و نرى في ذلك قصور أو عيبا يشوب هذا البروتوكول الإضافي الثاني 1999، إذ لا بد من ضرورة اقتراح شعار مميز للممتلكات الثقافية المشمولة بهذه الحماية.

و أيا كان الأمر فإن أمر تقدير وضع الشعار، و درجة ظهوره يعود للسلطة المختصة لكل طرف في الاتفاقية، و يمكن استخدامه بكل وسيلة كانت، كأن يوضع على الإعلام أو حول السواعد أو يرسم بشكل واضح و يوضع بجوار الممتلك الثقافي. [1]

و إذا كان الأصل في العلاقات هو الصراع و التصادم، كما هو متعارف عليه و لما كانت فترة النزاعات فترة مضطربة تخترق السلام مما ينتج عنها آثار تدميرية ليس فقط على أطراف النزاع من جنود و مقاتلين، و إنما تمتد لتشمل من هم خارج النزاع من تراث و ممتلكات ثقافية تعود ملكيتها للإنسانية جمعاء .

لذا فإنه لابد من تقييد هذه النزاعات بضوابط و أحكام تنظمها، و القانون الدولي الإنساني هو الذي يتولى هذه المهمة، و عليه سيتم التطرق إلى القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

تعاقبت الاتفاقيات الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية، فنجد من أهمها اتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية جنيف 1949، و بروتوكوليها الملحقين بها، ثم اتفاقية لاهاي 1954 التي تعد ثمرة جهود كبيرة ، وأعقبها بعد ذلك صدور البروتوكول الأول و الثاني 1999 لمعالجة بعض أوجه القصور في تطبيق اتفاقية لاهاي 1954، و من أهم تلك المعالجات ما نصت عليه المادة 9/أ من تحريم وضع أي طرف يحتل أراضي أو جزء من أراضي طرف آخر فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من تصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية و أي نقل غير مشروع لتلك الممتلكات، أو نقل ملكيتها.

كذلك ما نصت عليه المادة 15/ج، على اعتبار الشخص مرتكبا لجريمة إذا ألحق دمار واسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها، و أما الفقرة (هـ) إذا ارتكب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية[2].

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص102.

[2]: أشرف محمد لاشين،**جرائم الاعتداء على الأعيان**، 2016/04/01 ، ص 11، www.policemc.gov.bh/.../ac145d3-61bo-4d40b4b4

كما أن القانون الدولي الإنساني البروتوكول الأول التابع لاتفاقية لاهاي 1954 حماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال و لكن للأسف لم يتم في كثير الأحيان احترام هذه القواعد و خصوصا في العراق و لبنان، حيث تم نهب و تصدير جزء كبير من الآثار النزاع و يكفي أن نذكر بأنه تم نهب أكثر من 12000قطعة أثرية من العراق و كذلك الأمر بالنسبة إلى لبنان حيث تم نهب و تصدير جزء كبير من الآثار و خصوصا آثار مدينة صور التاريخية، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة و منظمة اليونسكو بالطلب من القوات المتعددة الجنسية في العراق و من إسرائيل بإرجاع ما تم تصديره إلى المواقع، إلا أن البروتوكول الأول لم يمنع التنقيب عن الآثار تحت الاحتلال و ذلك بالرغم من الاقتراح الذي قدمته آنذاك اليونان، بحجة أن الاقتراح و صل متأخرا.

أمام هذا الواقع جاء البروتوكول الثاني 1999، ليمنع أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يكون التنقيب ضرورة لحماية الممتلكات الثقافية، و كذلك منع البروتوكول إجراء أي تغيير في هذه الممتلكات تحت الاحتلال[1].

حضيت الممتلكات الثقافية بحماية واسعة ليس فقط في حالة الاحتلال الحربي إنما في النزاعات المسلحة سواء منها الدولية أو غير الدولية و لمزيد من التفصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع.

الفرع الأول:حالة النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني:حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الأول:تحت الاحتلال الحربي.

الفرع الأول: حالة النزاعات المسلحة الدولية.

يعرف النزاع المسلح الدولي بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل، و لابد من أن يكون أحدهما جيش نظامي، و تقع خارج حدود إحدى هذين الطرفين، تبدأ عادة بإعلان، و تتوقف لأسباب ميدانية (وقف القتال)، أو لأسباب إستراتيجية (الهدنة)، و تنتهي إما بالاستسلام، أو باتفاق صلح.[2]

كما يعرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه النزاع الذي يكون أطرافه من الدول أعضاء الجماعة الدولية، و تقع خارج حدود هذه الدول.[3]

---

[1]: حسن جوني،تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ، **مجلة إنساني** ،العدد47، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2010/2009،ص10،11.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص111.

[3]: صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة**، دار الفكر العربي، ط1/1976،

فالنزاع المسلح الدولي يوجد أساسا عندما يحدث صدام مسلح بين دولتين، و من تم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع، هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي، و تأسيسا على ذلك، فإن النزاع المسلح يتمثل في الحرب المعلنة، أو أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر و حتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب، كما يشمل ذلك النزاعات المسلحة التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية، و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية في سياق ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير.[1]

و قد حددت اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية 1907 و المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 أطراف النزاع المسلح الدولي، إضافة للجيوش النظامية.[2]

و تنقسم النزاعات المسلحة الدولية إلى نزاعات برية،بحرية و جوية، فالنزاعات البرية هي تلك التي تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية و غيرها من المتحاربين و كانت المادة الأولى من اتفاقية 1907 قد عرفت المتحاربين، بينما النزاعات البحرية فهي التي تمارس فيها العمليات القتالية على سطح الماء و تحته و في فضائه الخارجي بواسطة سفن و طائرات حربية، أما النزاعات المسلحة الجوية فهي التي تدور فوق اليابسة و البحار من خلال الطائرات الحربية .[3]

ص51.

[1]: خليل أحمد خليل العبيدي، **حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية**، مذكرة دكتوراه ،قسم الفلسفة في القانون الدولي الإنساني،جامعة سانت كالمنتس العالمية، 2008،ص84.

[2]:تنص المادة 1 من اللائحة المتعلقة بالقوانين و أعراف الحرب البرية على **:"إن قوانين الحرب و حقوقها و واجباتها لا تنطبق على الجيش بل تنطبق أيضا على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية : 1-أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه. 2-أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد. 3-أن تحمل الأسلحة علنا . 4-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحروب و أعرافها.** وتنص المادة2 من ذات اللائحة على:**"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، دون أن يتوافر لهم الوقت الكافي لتشكل الوحدات المسلحة النظامية يعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علنا و أن يراعوا قوانين الحرب و أعرافها."** و تنص المادة 6/4/3/13 من اتفاقية جنيف الأولى 1949 على**:"3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة . 4-الأفراد الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكون في الواقع جزاءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات ، و المراسلين الحربيين 6-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة و الملاحون و مساعدوهم في السفن التجارية ، و أطقم الطائرات المدنية الذين يتمتعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.**

[3]:أمل يازجي،**القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين الواقع و النظري**، مجلة للعلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة دمشق،2004، المجلد 20،العدد1، ص124،126،128.

فالنزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول هي المظهر التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية، و لفترات طويلة من الزمان كانت قواعد قانون الحرب تطبق على المظهر التقليدي من النزاعات فقط.[1]

و قد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة في مادتها الثانية المشتركة [2] تنص على تطبيق أحكامها في حالة الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين من الأطراف السامية المتعاقدة حتى و إن لم تعترف أحدها في حالة الحرب، و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن الدول الأطراف تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إذا ما قبلت الدولة أحكام الاتفاقية و طبقتها

و السؤال الذي يطرح نفسه هنا:هل يؤثر قيام نزاع مسلح على الاتفاقيات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية ؟.

و للإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أنه مما لا شك فيه أن النزاع المسلح يؤدي إلى انقضاء المعاهدات ذات الطابع السياسي بين أطرافه، فمعاهدة التحالف أو معاهدة الصداقة تنقضي بنشوب النزاع بين أطرافها، غير أننا نجد العديد من المعاهدات الدولية لا يؤدي قيام النزاع المسلح إلى التأثير عليها[3]، منها المعاهدات المتعلقة بالنزاعات المسلحة أي تلك التي وضعت خصيصا لتطبق على حالات النزاعات المسلحة [4]، مثل اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1954 حيث نصت المادة 1/18 من هذه الاتفاقية على:**" ...تطبق هذه الاتفاقية في حالة إعلان حرب أو عند نشوب أي نزاع مسلح بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة و إن لم تعترف دولة أو أكثر بوجود حالة الحرب."**

و يفهم من خلال ذلك أنه يتم تطبيق اتفاقية لاهاي في النزاعات المسلحة الدائرة بين دولتين أو أكثر إذا كانت أطرافا في الاتفاقية، أو بين دولة طرفا و أخرى ليست طرفا إذا ما أعلنت هذه الدولة قبولها لأحكام هذه الاتفاقية، و طالما استمرت في تطبيقها[5]، و تطبق أحكامها أيضا بمجرد نشوب النزاع، دون اشتراط مرور فترة زمنية على اندلاعه.

---

[1]: حامد سلطان، **القانون الدولي**، بدون مكان النشر، مصر ، ط1977/1،ص772.

[2]: المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع 1949.

[3]: معاهدات التي تؤدي إلى إقامة نظم موضوعية مثل المعاهدات التي تتعلق بتعيين الحدود بين دولتين و كذلك المعاهدات الدولية الشارعة التي تكون الدولة الطرف في النزاع من أطرافها، إضافة للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.

[4]: صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية ، مصر، ط1/ 1984، ص417.

[5]: المادة 3/18 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة 1954.

فإقرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة يهدف بالضرورة إلى حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها ملك للإنسانية، و ليس لحماية مصالح الدول التي تقع على أراضيها هذه الممتلكات .

و عليه فإن القواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة الدولية بشكل مختصر هي مايلي:

1-تطبيق أحكام اتفاقية لاهاي 1954 و المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية عند نشوب النزاع بين دولتين أو أكثر، سواء اعترفت دولة منهما بوجود هذا النزاع أم لم تعترف.

2-تطبيق أحكام الاتفاقية على النزاع القائم بين دولتين حتى و لو لم تعترف إحداهما بالأخرى.

3-تطبيق أحكام حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب النزاع بين دولتين إحداهما طرفا في الاتفاقية و الأخرى ليست طرفا، طالما أعلنت قبولها بأحكام الاتفاقية و باشرت تطبيقها.

4-لا يشترط تطبيق أحكام الاتفاقية مرور فترة زمنية على اندلاع النزاع، و إنما تطبق أحكام الاتفاقية بمجرد نشوب هذا النزاع.

فإذا كانت هناك قواعد أقرتها اتفاقية لاهاي1954 لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة فهل سيكون الأمر كذلك في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية أي هل يوجد قواعد أقرتها اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات غير مسلحة و هو ما سيتم التطرق له من خلال الفرع الموالي .

الفرع الثاني: حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

خضع مفهوم النزاعات غير دولية لتطور ملحوظ، فقد بدأ في اتفاقية جنيف 1949 في مادته الثالثة المشتركة [1] ثم تطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات في إطارها الداخلي لتصبح نزاعات مسلحة دولية وفق لما جاء المادة 4/1

[1]: تنص المادة3 المشتركة من اتفاقية جنيف 1949 على **:"في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :..."**

من البروتوكول الأول 1977[1] و تبلور هذا المفهوم في البروتوكول الثاني 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير دولية. بحيث تسري أحكام هذا البروتوكول بمجمله على النزاعات المسلحة غير الدولية و التي عرفتها المادة الأولى منه **"بأنها النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تماس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة."** و أخرجت الفقرة الثانية من هذه المادة **"حالات الاضطرابات و التوتر الداخلي مثل الشغب و أعمال العنف العرضية الندرة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة "** من نطاق تطبيق هذا البروتوكول. [2]

غير أن المتصفح لاتفاقية لاهاي 1954 لا يجد تعريفا للمنازعات المسلحة غير دولية و عليه فإن تحديد ذلك يعد أمرا متروكا للقواعد العامة في القانون الدولي[3].

و عليه و استنادا إلى ما تمت الإشارة إليه سابقا فيمكن القول أنه يقصد بالنزاع المسلح غير دولي، هي تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة و يحتكما فيها إلى القوة المسلحة و تتميز هذه الصراعات بالعمومية و الاستقرار و يترتب عليها آثار إنسانية و سياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها إلى الدولة المجاورة[4].

أو أنه ذلك النزاع الذي يثور داخل حدود إقليم الدولة، أو تلك النزاعات التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مسلحة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني[5].

ومن الملاحظ أن هذه الطائفة تعد من أشد النزاعات المسلحة خطرا كونها تنطوي على مزيد من الحقد و الضرر، مقارنة مع غيرها من النزاعات المسلحة الدولية، أو حتى الاحتلال الحربي، و لقد مثلت هذه النزاعات المسلحة مند القدم مشكلة أساسية

---

[1]: تنص المادة 4/1 على **"... النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ."**

[2]: أمل يازجي، المرجع السابق،ص137.

[3]: محمد سامح عمرو، المرجع السابق،ص71.

[4]:نابي عبد القادر، **الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي**، مذكرة الماجستير ،قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة ،2009 ،ص26.

[5]:محمد الطراونة، **القانون الدولي الإنساني** ، النص و آليات التطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان مطبعة الشعب،بدون بلد النشر، ط1/ 2003،ص27.

خاصة في ظل غيبة الضمانات الأساسية التي تنطوي عليها قواعد قانون الحرب [1] ،لهذا فقد تزايد الاهتمام الدولي على نطاق القانون الدولي الإنساني لتشمل هذه الطائفة من النزاعات المسلحة، فقد جاءت اتفاقيات جنيف الأربع1949 في المادة 2 و 3 المشتركة السالفة الذكر بالنص على قواعد الحماية ليشمل النزاعات المسلحة الدولية و النزاعات المسلحة غير الدولية على حد سواء[2].

لقد ترسخ في أدهان القائمين على إعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954، احترام القواعد المقررة لضمان حماية الممتلكات الثقافية و هو ما جاء في نص المادة 19 من الاتفاقية على أنه**:" في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي، ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يصبح على كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية "** و تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على**:"** على الأطراف المتنازعة أن تحاول بعقد اتفاقات خاصة تطبيق باقي أحكام هذه الاتفاقية أو جزء منها.

أما الفقرة 3 من ذات المادة فإنها تضيف على ما سبق ذكره على العمل لتشجيع الأطراف المتنازعة على حماية الممتلكات الثقافية من خلال الاستفادة من خدمات منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) ،ليتم التأكيد على أهمية الحماية للممتلكات الثقافية في الفقرة 4 من ذات المادة بنصها**:" لا يؤثر تطبيق الأحكام السابقة على الوضع القانوني للأطراف المتنازعة "**، و ذلك عند تطبيقها على المنازعات المسلحة ذات الطابع غير دولي.

و تجدر الإشارة إلى أن المادة16 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير دولية 1977 السالف الذكر تنص على**:" يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو أعمال فنية و أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، و استخدامها في دعم المجهود الحربي، و ذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح ..."**

غير أن ما شهدته البشرية من ويلات و انتهاكات خطيرة ضد الممتلكات الثقافية كان دافعا لواضعي البروتوكول الإضافي الثاني 1999 السالف الذكر للعمل على تضمين مواده قواعد و أحكام تضمن الحماية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات

---

[1]: حامد سلطان،عائشة راتب،صلاح الدين عامر،**القانون الدولي العام**،دار النهضة العربية، ط1984/3، ص783 .

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص116.

المسلحة غير دولية من جانب أطراف هذه النزاعات و هو ما نصت عليه المادة 22 بنصها:**" ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف."**

و يلتزم أطراف النزاع بأحكام البروتوكول سواء كانوا دولا أطرافا في البروتوكول، أو مجموعات تابعة لدول أطراف في هذا البروتوكول، و إن لم يتم الاعتراف بهم طبقا لأحكام و القواعد العامة بالقانون الدولي، و على الرغم من عدم كونها في حد ذاتهم أطرافا في البروتوكول.[1]

و نشير في هذا الصدد أن البروتوكول الثاني1999 شأنه شأن اتفاقية لاهاي 1954 إذ أنه لم يرد تعريفا للنزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، إلا انه قد تعرض لحالات عدم تطبيق أحكامه على بعض الأوضاع و الاضطرابات أو التوترات الداخلية كأمثال أحداث الشغب، و أعمال العنف المنعزلة و المتفرقة، و غيرها من الأعمال المماثلة تاركا سلطة تقدير ذلك للدول الأطراف لبيان ما إذا كانت هذه الأعمال تعد ضمن الاضطرابات الداخلية أم لا[2].

و إذا كانت كل هذه الاتفاقيات بما فيها اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الملحقين بها و البروتوكول الإضافي الثاني 1999 قد أولت أهمية كبيرة لحماية الممتلكات الثقافية من خلال إدراج نصوص لها سواء في فترات النزاعات المسلحة أو النزاعات غير مسلحة فهل سيكون الأمر كذلك و بذات الأهمية في حالة الاحتلال الحربي و هو ما سيتم التفصيل فيه في الفرع الموال

الفرع الثالث: حالة الاحتلال الحربي.

تعتبر الأراضي محتلة عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية و هزيمة قواتها التي تصدت للغزو ثم الهيمنة على الإقليم أو جزء منه إقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية[3]، و ينطبق على هذا الوضع نص المادة 42 من اتفاقيات لاهاي 1907 التي نصت على أنه:**" تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو و لا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها"** و يعتبر أو تعريف جاء به نص المادة أعلاه.

---

[1]: محمد سامح عمرو، المرجع السابق،ص73.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص118.

[3]: مصطفى كامل شحاتة،المرجع السابق،ص105.

كما أن المادة 43 من اللائحة المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 أكتوبر1907 نصت على أنه: **"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان، تحقيق الأمن و النظام العام و ضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك."**

ويتضح من النصين السابقي الذكر أن سلطة الاحتلال ليست سلطة قانونية، و إنما هي سلطة فعلية و مؤقتة، تزول بزوال الاحتلال، فالاحتلال الحربي لا يؤدي إلى نقل السيادة من الدولة صاحبة السيادة الشرعية على الإقليم إلى الدولة القائمة بالاحتلال، و إنما يمنح المحتل سلطات مؤقتة محدودة من اجل تمكينه من إدارة ذلك الإقليم[1].

و بالتالي فإنه لا يترتب على احتلال إقليم دولة ما انتقال ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة المحتلة، ما دامت الحرب قائمة و لم تنته بالاتفاق على ضم الإقليم لدولة الاحتلال، لذلك تحتفظ الدولة صاحبة الإقليم بحقوقها السيادية عليه، و يجب على الدولة المحتلة أن تتولى عنها ممارسة هذه الحقوق أثناء مدة الاحتلال، كما على دولة الاحتلال أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإعادة و تثبيت النظام في الإقليم، حتى تأخذ الحياة العامة مجراها الطبيعي، كما يتعين على سلطات الاحتلال أن تحترم بقدر الإمكان حياة السكان و ثقافتهم، و يحظر عليها انطلاقا التعرض للآثار التاريخية و التحف الفنية و العلمية و يعتبر كل استيلاء عليها، أو تدميرها، أو تخريبها عملا محظورا يتعين العقاب عليه[2].

و لم تعد الحماية الواردة في اتفاقية لاهاي 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة تقتصر على فترات النزاع بمظهره التقليدي القاصر على نطاق النزاع المسلح بين الدول، بل أصبح نطاق هذه الحماية يمتد ليشمل فترات الاحتلال الحربي سواء كان احتلالا كليا أم جزئيا، فقد تضمنت اتفاقية لاهاي و بروتوكوليها الإضافيين عددا من القواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال الحربي، و لقد جاءت اتفاقية لاهاي 1954 بذلك عندما نصت المادة1/5 منها على:**"على الأطراف السامية المتعاقدة التي تحتل كلا أو جزءا تعضيد جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكات الثقافية و المحافظة عليها"**

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص119.

[2]: علي صادق أبو هيف،**القانون الدولي العام**، منشأة المعارف بالإسكندرية،بدون بلد النشر،بدون طبعة/1990 ص826.

و يفهم من ذلك هو التزام الدول التي تحتل إقليم دولة ما طرفا في الاتفاقية سواء كان احتلالا كليا أم جزئيا بالعمل على دعم جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر المستطاع في سبيل الوقاية و المحافظة على الممتلكات الثقافية.

كذلك أكدت على ذلك المادة ذاتها في الفقرة2 بنصها **:" إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراضي محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية و تعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، و ذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات."**

و الملاحظ أن نص المادة 5 المدونة أعلاه قد تم تفسيرها تفسيرا ضيقا غير أن الأخذ بهذا التفسير يتنافى و روح الاتفاقية و الغاية منها و بالتالي يصعب تبنيه ذلك لأن المعاهدة يجب أن تؤخذ كوحدة واحدة و لا ينبغي النظر إلى المادة 5 بمعزل عن باقي النصوص الأخرى للاتفاقية[1].

و أما فيما يخص الحماية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا لما جاء في البروتوكول الأول 1954 أثناء الاحتلال الحربي فقد نصت عليه المادة الأولى منه**:"1-...بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح...**

2-...بأن يضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلال...

3-...بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال...

4-...يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها..."

و تفسيرا لما جاء في المادة أعلاه فإنها قررت مجموعة من الإجراءات، إضافة لحظر تصدير الممتلكات الثقافية الواقعة على الإقليم المحتل، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .

و تجدر الإشارة إلى أن المطالبة باسترداد الممتلكات الثقافية لا تخضع لمدة تقادم معينة، حيث يجوز للسلطات المختصة للدولة التي كانت خاضعة لسيطرة دولة

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص122.

أخرى المطالبة بممتلكاتها الثقافية بغض النظر عن المدة الزمنية التي انقضت على انتهاء الاحتلال أو النزاع المسلح[1].

و لقد أشار البرتوكول الثاني1999 إلى حماية الممتلكات الثقافية أثناء فترات الاحتلال حيث نصت 9 منه بنصها :**"1-دون الإخلال بأحكام المادتين 4،5 من الاتفاقية يحرم و يمنع طرف يحتل أراضي أو جزء من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة من:**

أ-أي **تصدير غير مشروع للممتلكات الثقافية و** أي **نقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل لملكيتها.**

ب-أي **أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يحتم فيها ذلك صون الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها.**

ج-إجراء أي **تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها يقصد به إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.**

2-تجري أي **عمليات تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال تغييرات عليها أو على أوجه استخدامها في تعاون وثيق مع السلطات الداخلية للأراضي المحتلة، ما لم تحل الظروف دون ذلك."**

و الملاحظ أن الفقرة أ من المادة أعلاه جاءت مكملة لما جاءت به الفقرة 1 من المادة 1 للبروتوكول الأول 1954، و لما جاءت به أيضا من قبل المادة 4 و 5 من اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح من خلال نصها على حظر القيام بأي عمل من أعمال التصدير أو النقل غير مشروع لتلك الممتلكات أو نقل ملكيتها[2].

إضافة إلى ذلك فقد أشارت المادة 9/ب إلى منع القيام بأية أعمال تنقيب عن الآثار إلا إذا كانت هذه الأعمال تهدف إلى صيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو لغاية الحفاظ عليها.

و علاوة على ذلك فإن الفقرة 9/ج قد حظرت كافة الأعمال التي تهدف إلى إجراء أي تغيير في الممتلكات الثقافية أو في أوجه استخدامها إذا كان القصد من هذه الأعمال إخفاء أو تدمير أي شواهد ثقافية أو تاريخية أو علمية.

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص124.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص125.

و في الحالة التي يتم فيها إجراء أية أعمال تنقيب عن ممتلكات ثقافية أو إدخال أية تغييرات على هذه الممتلكات أو أوجه استخدامها فيجب أن يتم ذلك بتعاون وثيق مع السلطات الوطنية المختصة للأراضي المحتلة ما لم تحل الظروف دون ذلك[1].

و مما لا شك في فيه فإن عبارة (ما لم تحل الظروف دون ذلك) على إطلاقها دون تقييدها بضوابط خاصة تمنح دولة الاحتلال سلطات واسعة للاعتداء على الممتلكات الثقافية و إجراء التنقيب عنها دون أن تكون هناك تعاون مع السلطات الوطنية للأراضي المحتلة متذرعة بالظروف التي تخضع لسلطتها التقديرية حسب نص المادة 2/9 السالفة الذكر و لأجل ذلك فلابد من تحديد معيار الظروف التي تحول دون إقامة تعاون مابين قوات الاحتلال و السلطات الوطنية المختصة للدولة المحتلة.

و أمام كل هذه الانتهاكات و التجاوزات التي تصيب نصوص الاتفاقيات حول حماية الممتلكات الثقافية كان لابد من إدراج نصوص أخرى عقابية تحت عنوان قيام المسؤولية الدولية على الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و بالأخص تلك الممتلكات المشمولة بالحماية المعززة عندما تكون هدفا لهجوم أو استخدامها لمساعدة في عمل عسكري يمثل خرقا جسيما للبروتوكول الثاني 1999 و هو ما سيتم الحديث عنه بالتفصيل في المبحث الموالي

المبحث الثاني: مسؤولية الدولية على انتهاك قواعد الحماية المعززة.

تعد المسؤولية نتيجة للحق بصفة عامة، فبدون المسؤولية لا تكون لقواعد القانون الدولي عامة، و القانون الدولي الإنساني بشكل خاص أية أهمية أو أية اثر، لأن كل نظام قانوني يفرض التزامات قانونية على أشخاصه من ناحية، و يعترف لهم بحقوق من ناحية أخرى، و هذه الالتزامات يرتب بالضرورة عليه تحمل تبعة هذا الإهمال، و إلا فلا معنى لوجود هذا الالتزام[2].

وقد عبر العديد من الأساتذة عن الأهمية التي تمثلها القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية في إطار القانون الدولي العام، و ذلك لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها هذا القانون الدولي على أشخاصه، و ما ترتبه من جزاءات

---

[1]:تنص المادة 1/9 من اتفاقية لاهاي 1954 على:**" دون إخلال بأحكام المادتين 4،5 من الاتفاقية يحرم و يمنع طرف يحتل أراضي أو جزءا من أراضي طرف آخر، فيما يتعلق بالأراضي المحتلة".**

[2]:رشاد عارف السيد، **المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية**، دار الفرقان، ج1/ط1/ 1984 ، ص18.

على عدم الوفاء بها و في هذا المجال يرى **الأستاذ بن عامر تونسي** بأن **:" أحكام المسؤولية الدولية تساهم إلى حد كبير في استقرار الأوضاع الدولية"** [1]، و في نفس السياق يقول **الأستاذ عامر الزمالي :المسؤولية هي السمة البارزة في** أي **نظام قانوني، يحرس واضعوه على فاعليته و استمراره و احترام أحكامه"** [2].

و عليه و استنتاجا لما تقدم فإن إقرار قواعد محكمة بشأن المسؤولية الدولية للأطراف المخلة بقواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح سواء كانت هذه الحماية حماية خاصة أو حماية عامة أو حماية معززة، من شأنه أن يوفر حماية أفضل لهذه الممتلكات من شر الاعتداء و حتى يطمئن الأطراف المتنازعة في حقها في متابعة أولائك المخالفين.

و من المعلوم لدى الجميع أن المسؤولية تنقسم إلى نوعين : المسؤولية المدنية (المالية) و هي تلك الملقاة على عاتق الدول و المسؤولية الجنائية، و لما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ليس قاصرا على الدول، و إنما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد شأنه في ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني فقد تم تحميل الفرد باعتباره شخص طبيعي المسؤولية الجنائية على كل الانتهاكات التي تستهدف على الخصوص حماية الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة و التي خصص لها فصلا كاملا المعنون بالانتهاكات الخطيرة، ولمزيد من التفصيل تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: مسؤولية الدول(المسؤولية المدنية).

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية (مسؤولية الأفراد).

المطلب الأول: مسؤولية الدول(المسؤولية المدنية).

تفترض المسؤولية الدولية أن هناك ضررا وقع على أحد أشخاص القانون الدولي ناتجا عن مخالفة شخص قانوني دولي لالتزاماته الملقاة على عاتقه بموجب أحكام القانون الدولي.

وقد عرفت اللجنة التحضيرية لأحد مؤتمرات لاهاي المسؤولية الدولية بما يلي **:"تضمن هذه المسؤولية الالتزام بإصلاح الضرر الواقع إذا نتج عن إخلال الدول بالتزاماتها الدولية، و يمكن أن تتضمن وفقا للظروف و حسب المبادئ العامة**

---

[1]:بن عامر تونسي،**أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر**،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،القاهرة ،1989،ص4.

[2]: عامر الزمالي،**القانون الدولي الإنساني** ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون مكان النشر، تونس، 1993 ، ص12.

للقانون الدولي الالتزام بتقديم الترضية للدولة التي أصابها الضرر في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية و عقاب المذنبين"[1].

و عرف الأستاذ محمد البشير الشافعي المسؤولية الدولية بأنها **:"نظام قانوني تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة التي ارتكب ضدها هذا العمل"**[2].

و عرفها الأستاذ Eglaton **:"هي المبدأ الذي ينشئ الالتزام بالتعويض عن كل خرق للقانون الدولي تقترفه دولة مسؤولة و يسبب ضررا"**[3].

و يعرفها عبد البديع شبلي**:"تنشأ حينما يرتكب شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يشكل مخالفة لالتزامات و مبادئ القانون الدولي**[4].

و ما نلاحظه من خلال هذه التعاريف تركيز بعض الفقهاء على الدولة كطرف ثابت و ربما وحيد حسب الفقه التقليدي في المسؤولية الدولية في حين نرى اليوم تتعداها لتشمل المنظمات الدولية و حركات التحرر و التي هي شخصيات القانونية دولية في الفقه الدولي المعاصر مثلها مثل الدول[5].

و بالرغم من أن البروتوكول الثاني 1999 لا يشير إلا إلى المسؤولية الجنائية للفرد، إلا أن المسؤولية الدولية ليست مستبعدة لأن **"من مبادئ القانون الدولي، بل و من المفاهيم العامة في القانون، أن أي انتهاك لالتزام يستتبع التزاما بإصلاحه"**[6].

بيد أن الاتفاقية تكل هذه المسألة للقانون الدولي العرفي[7].

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص170.

[2]: محمد البشير الشافعي،**القانون الدولي العام في السلم و الحرب** ، منشأة المعارف،الإسكندرية ط1/ 1979 ، ص182.

[3]: رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص20.

[4]: عبد البديع صالح الشبلي،**حق الاسترداد في القانون الدولي العام** ،دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، منشأة المعارف ،القاهرة ط1983/1،ص185.

[5]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص136.

[6]: تؤكد المادة 1 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولية عن الأعمال الدولية غير مشروعة الذي تبنته لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها في 53 /2001، و القرار 56/83 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 2001/12/12، تنص المادة 1 على:**"كل عمل دولي غير مشروع من الدولة يوجب مسؤوليتها."** فيتوريو مينيتي،**أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيز التنفيذ** ،ص35 www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti

[7]: قضية عالجتها اتفاقية لاهاي 1907/4 و التي تؤكد مادتها 3على**: " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة "**.و الملاحظ أن هذه المادة منقولة حرفيا في المادة 91 من البروتوكول الأول 1977.

و قد جاء البروتوكول الأول 1977 بذلك عندما نصت مادته 91 و المعنونة بالمسؤولية على أن **."يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، و يكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا قواته المسلحة."**كما أكدت المادة 38 من البروتوكول الثاني 1999 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية بالسلب أو النهب أو التدمير بنصها **:" لا يؤثر أي حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم تعويضات".**

و قياسا على كل ما تقدم فإن المسؤولية الدولية التي تثار في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني، الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة هي تلك التي تنشأ عندما يقوم احد أشخاص القانون الدولي بانتهاك تلك الالتزامات الاتفاقية و العرفية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب أي نزاع مسلح.و عليه فمسؤولية الدولة تبقى قائمة عن الأعمال التي يقوم بها أشخاص منتمون إلى قواتها المسلحة .

وينظر الفقه الدولي عموما في مسألة المسؤولية الدولية على أن هذه الأخيرة تنبني على عدة أسس،أو عدة نظريات إن صح التعبير، بالإضافة إلى ذلك أنه لا يمكن إثباتها إلا إذا تقررت لها أو توافرت فيها شروط وفقا لقواعد القانون الدولي و كانت نتيجة أو سببا في حدوث اعتداء على الممتلكات الثقافية مما يؤدي بعدها بترتيب نتائج تلحق بالدولة الممارسة للاعتداء في حال ثبوت المسؤولية عليها و لمزيد من التفصيل تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء الممتلكات الثقافية .

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء الممتلكات الثقافية .

الفرع الأول: أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية للممتلكات الثقافية.

تتبني المسؤولية الدولية عامة على عدة أسس هي: المسؤولية الدولية بالخطأ، و بالتعسف في استعمال الحق، و العمل غير مشروع بالمخاطر و يمكن أن نلخص كل واحد منها في مايلي:

1-المسؤولية الدولية بالخطأ:

و مضمون ذلك عدم مسائلة الشخص إلا إذا ارتكب خطأ و ذلك عن طريق الإهمال أو التقصير و سبب ذلك الخطأ ضررا،[1] و بتطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي يكون مفاده أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولة دوليا ما لم تخطئ،و من ثم لا تترتب المسؤولية بحقها ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول، و يتخذ الفعل الخاطئ صورة سلوك ايجابي تأتيه الدولة يلحق ضررا بالدولة الأخرى كقيام دولة ما بالاعتداد على ممتلك ثقافي أو سلبه أو نهبه، و قد يتخذ الفعل صورة سلوك سلبي كامتناع الدولة عن القيام بعمل تلزمها به قواعد القانون الدولي، كتقصيرها بالقيام بحماية ممتلكاتها الثقافية، و عدم قيامها بالالتزامات التي تفرضها عليها اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، بروتوكوليها الإضافيين .

و حتى تقوم المسؤولية الدولية بالخطأ لا بد من توافر العناصر الثلاث التالية:

1-حدوث خطأ أو سلوك غير مشروع سواء كان ايجابيا أو سلبيا.

2-حدوث ضرر لشخص دولي.

3-نسبة الخطأ إلى شخص دولي[2].

2-المسؤولية الدولية بالتعسف في استعمال الحق:

يمكن القول أن الدولة تتعسف في استعمال الحق، عندما تأتي عملا مشروعا وفقا لقواعد القانون الدولي، و لكنها تنحرف في استعمال لسلطاتها لتحقيق هدف غير الهدف الأصلي، و ذلك أ ن الدولة التي تهاجم موقعا يعتبر ممتلكا ثقافيا استنادا لحالة الضرورة القهرية، تتعسف في استعمالها لهذا الحق بأن تبالغ في مهاجمة الممتلك بهدف تدميره بما يتجاوز الميزة العسكرية التي تريد تحقيقها أصلا[3].

3-المسؤولية الدولية بالعمل غير مشروع:

---

[1]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص136.

[2]:سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص172.

[3]:رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص57.

إن المسؤولية الدولية تترتب على عاتق شخص القانون الدولي إذا ما أخل بالتزام دولي يترتب بموجب أحكام القانون الدولي و يتمثل الإخلال بالالتزام بأحكام القانون الدولي إما بعمل ايجابي يحظره القانون الدولي، كالاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب، أو الإهمال و التقصير أو الامتناع عن القيام بالالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة [1].

و تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات الدولية تعتبر من أهم وسائل انتشار قواعد القانون الدولي وقد عرفتها المادة 1/2 [2] من معاهدة فينا1969.و بالتالي فالإخلال بالالتزامات الدولية يتضح بصورة أوضح في المعاهدات الدولية بالإضافة إلى العرف الدولي و مبادئ القانون العامة و هو ما نصت عليه المادة 38 من النظام محكمة العدل الدولية الدائمة، بالإضافة إلى مصادر ثانوية يستدل بها على وجود قواعد قانونية دولية أضافتها ذات المادة المذكورة أعلاه.

و أما العمل غير مشروع يتمثل في صورة إخلال بالعرف الدولي باعتبار مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي حيث أصبح من المسلم به أن المعاهدة و العرف وسيلتان لإنشاء قواعد القانون الدولي، و يقوم جوهر كل منهما على اتفاق الدول في الاعتراف لقاعدة ما بأنها قاعدة من قواعد القانون الدولي[3].

و أخيرا نصل إلى صورة العمل غير مشروع من خلال الإخلال بالمبادئ العامة للقانون و التي هي حسبما استقر عليه الفقه الدولي على أنها تتمثل في المبادئ العامة للقانون الداخلي و التي تكون بمثابة مستودع يلجأ له القاضي الدولي استنادا لما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث تكون فيها الحلول المستقاة متلائمة و متماشية مع العلاقات الدولية [4]، و لعلى من المبادئ القانونية العامة المأخوذة بها العلاقات الدولية مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، و مبدأ التعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية.

4-المسؤولية الدولية بالمخاطر:

و يقصد بها مسائلة الطرف إذا أوقع ضررا أو خطرا محدقا حتى و لو كان العمل مشروعا، فهذه الأخيرة برزت إلى الوجود كأثر للتقدم و التطور الهائل الذي أحرزه

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص173.

[2]: تنص المادة 1/2 من معاهدة فينا 1969 الخاصة بقانون المعاهدات:**" اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة، و يخضع للقانون الدولي سواء تم في و ثيقة واحدة أو أكثر، و أيا كانت التسمية التي تطلق عليها".**

[3]: رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص88.

[4]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص174.

العالم في شتى مجالات العلوم، بحيث تقوم على فكرة أن من يستفيد من نشاط خطر يجب أن يتحمل ما ينتج عن هذا النشاط من تبعات.

و لقد لقيت فكرة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر إحسانا و قبولا دوليا تجسد في العديد من الاتفاقيات الدولية[1] .

ويذهب الأستاذ الكساندروف إلى القول : بأن أخذ اتفاقية لاهاي 1954 بالخطأ الذي يعرف بأنه **"عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع احترامه"**[2] كأساس للمسؤولية أمر لا يحقق حماية فعلية للممتلكات الثقافية في فترات النزاعات المسلحة، و كان من الواجب بناء هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر، لأنها تواكب عصر التكنولوجيا الذي يعرفه العالم اليوم[3].

ورأيي الشخصي يساند رأي الأستاذ لأن حماية الممتلكات الثقافية خاصة تلك المشمولة بالحماية المعززة لا يمكن أن نحقق لها حماية أكثر فعالية إلا إذا أخذ بفكرة المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية باعتبار أن في النزاعات المسلحة قد يستعمل فيها كل أنواع الأسلحة و أخطرها تماشيا مع التطورات التكنولوجية في هذا المجال.

وعموما أنه ووفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر لا تثبت المسؤولية الدولية إلا بتوافر عناصر ثلاث و التي سيتم التطرق لها في الفرع الموالي

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء الممتلكات الثقافية.

طبقا لقواعد القانون الدولي المعاصر، فإن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا توافرت الشروط التالية :

1-نسبة الفعل لشخص من أشخاص القانون الدولي:

يعتبر القانون الدولي أن الفعل يكون منسوبا للدولة إذا كان صادرا عن سلطاتها العامة، و يقصد بالسلطات العامة كل فرد أو هيئة تمارس اختصاصا معينا وفقا لأحكام القانون الداخلي، و تنشأ المسؤولية الدولية نتيجة لتصرف يصدر عن هؤلاء

---

[1]:ويتجلى ذلك في معاهدة روما للطيران المدني التي عقدت في 1952، و المتعلقة بالأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض.

[2]: إسماعيل غانم، **النظرية العامة للالتزام** مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة،الجزء2 / بدون طبعة/ 1967، ص37.

[3]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص137.

الأفراد أو الهيئات سواء كانت سلوكا ايجابيا يأتيه الأفراد أو الهيئات أو كان نشاطا سلبيا طالما قد صدر عنهم بوصفهم سلطات عامة[1].

و تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد تفرقة بين سلطات الدولة في مجال المسؤولية الدولية، فقد يكون النشاط صادرا عن سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

و أرى أن الركن المادي شرط ضروري في الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و مهما كانت الحماية التي تشمل عليها هذه الممتلكات الثقافية سواء كانت الحماية العامة أو الخاصة أو الحماية المعززة و عليه فإن الركن المادي يبقى شرط أساسي و ضروري على اعتبار أنه هو الظاهر في الواقع.

2-أن يكون الفعل الإيجابي أو السلبي المنسوب للدولة غير مشروع وفقا لمبادئ القانون الدولي.

و يقصد بعدم المشروعية أن يكون السلوك متمثلا في نشاط محظور على الدولة القيام به أو الامتناع عن إتيان نشاط إيجابي تلزم قواعد القانون الدولي إتيانه، و يتم تقدير المشروعية أو عدمها استنادا لقواعد القانون الدولي لا لقواعد القانون الداخلي[2].

3-إلحاق ضرر بشخص قانوني دولي في أي شكل من الأشكال.[3]

أي أن يترتب على إتيان السلوك غير المشروع إلحاق ضرر بالشخص القانوني الدولي، فمن الغني عن البيان أن المسؤولية الدولية لا تثار إذا لم يترتب على الفعل غير المشروع إضرار بالغير، فالضرر عنصر جوهري من عناصر المسؤولية و لا بد لاكتمال عناصرها من توافره[4]. فالضرر عنصر أساسي في المسؤولية الدولية فإذا كان من الممكن تصور المسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور مسؤولية دون ضرر[5].

---

[1]: محمد حافظ غانم، **الوجيز في القانون الدولي**، دار النهضة العربية ، بدون بلد النشر ط1، ص450.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص176.

[3]: عمر صدوق، **محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية الحماية الدولية الدولية لحقوق الإنسان)**،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ص1994.

[4]: مصطفى أحمد فؤاد، **القانون الدولي العام، القاعدة الدولية** دار الكتب القانونية ،مصر،ط2004/1 ، ص399.

[5]: جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية، القاهرة،ط1993/1 ،ص522 مقتبس عن، خدير مختارية،**القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي لحماية شرف واعتبار الأشخاص**، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر،سعيدة ،2015،ص107.

و من الجدير بالذكر أن الضرر نوعين هما :

1-الضرر المادي: و هو كل مساس بحق من حقوق الشخص الدولي المادية أو بحقوق رعاياه مما يترتب عليه أثر ملموس و ظاهر للعيان، و في مجال الاعتداء على الممتلكات الثقافية أثناء النزعات المسلحة يكون ذلك بالتدمير أو النهب و السلب و السرقة و مشابهها من الحالات التي تصيبها.

2-الضرر المعنوي(الأدبي):هو كل مساس بشرف و اعتبار الشخص الدولي أو أحد رعياه، و بوجه عام هو كل اعتداء على حق من حقوق الأشخاص الدولية أو رعياهم مما يرتب أثار غير ملموسة [1] و مؤلمة في أحاسيس الشعوب و الإنسانية جمعاء.

و مهما كان الضرر بنوعيه المادي و المعنوي فإنه يتحقق في آن واحد في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية كطريق التدمير المادي للممتلكات الثقافية الدالة على حضارة الدول و ثقافتها و بالتالي فهو اعتداء على قيم الدولة الثقافية، و على هويتها و حقها في التمتع بثقافتها.

كما أشارت ديباجة اتفاقية لاهاي فإن الضرر الذي يلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب من الشعوب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء،و لا شك في أن صورة الضرر في هذه الحالة تتمثل في الضرر المادي الذي يصيب الممتلكات الثقافية للدولة التي تقع هذه الممتلكات في أراضيها، و هو في الوقت نفسه ضرر معنوي يصيب الإنسانية جمعاء[2].

و إذا ما توافرت العناصر الثلاث السابقة الذكر من فعل مادي سواء ايجابي أو سلبي أو امتناع عن أداء هذا الفعل من شخص قانوني و نسبته إليه و كان هذا الفعل غير مشروع استنادا لمبادئ المشروعية الدولية و نتج عنه ضرر سواء ماديا أو معنويا ثبتت المسؤولية الدولية للدولة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية و بالتالي ترتب عن ذلك نتائج منها التعويض بنوعيه المالي و العيني و الترضية و هو ما سيتم تناوله في الفرع التالي.

---

[1]: رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص104،105.

[2]: أكد القرار الصادر عن المجلس الأمن في أعقاب جريمة حرق المسجد الأقصى 1969 علي يد أحد المتعصبين اليهود ، حيث جاء في القرار **"أن مجلس الأمن إذ يشعر بالأسى للتلف الكبير الذي سببته جريمة إحراق المسجد الأقصى المبارك في القدس بتاريخ 1969/08/21 و هي تحت الاحتلال الحربي الإسرائيلي، و إذ يضع في الاعتبار الخسارة الناجمة التي لحقت بتراث الإنسانية ، بعد أن استمع إلى البيانات التي ألقيت أمام المجلس ،و التي تعكس السخط العالمي الذي سببه فعل التدنيس في واحد من أكثر أماكن العبادة تقديسا لدى البشرية..."**، و لا شك في أن القدسية أمر معنوي، و أي اعتداء عليها يرتب ضررا معنويا يوجب المسؤولية الدولية. سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص178.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية.

يترتب على ثبوت مسؤولية الدولة عن الاعتداء على الممتلكات الثقافية نتيجتان أو أثاران بارزان هما التعويض سواء المالي أو العيني أو كليهما أو الترضية.

سبق و أن أوضحنا أن مسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية و بالتالي فإن المسؤولية الدولية التي تقع عليها تكون مالية أي بدفع تعويضات سواء مالية أو عينية و الترضية.

أ-التعويضات

1-التعويض العيني:

يعتبر التعويض العيني الأسلوب الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، و هو ما يقصد به برد الممتلكات الثقافية و إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه[1].

و تعد مسألة رد الممتلك الثقافي مسألة قديمة تاريخيا، حيث أن في العصور القديمة و حتى نهاية القرون الوسطى لم يكن هناك ما ينازع في شرعية الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو نهبها باعتبارها غنائم حرب[2].

غير أن هذا لم يستمر مع الزمن حيث نشأ تقليد يتعلق برد الممتلكات الثقافية بالرغم من عدم وجود تنظيم في هذا المجال .

و نشير إلى أن مفهوم الاسترداد لم يأخذ صيغته القانونية إلا بتوقيع اتفاقية لاهاي 1907، و ذلك بالنص على واجب إعادة الممتلكات الثقافية التي نهبت و سرقت و سلبت، و ذلك بعد انتهاء حالة العداء، و أنه لا يجب الاحتفاظ بها أبدا على أنها تعويضات حرب.

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لاهاي 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة لم تكرس القاعدة التي تقضي برد الممتلكات الثقافية المسلوبة إلى الدولة الأصلية[1] .

---

[1]: محمد سامح عمرو، المرجع السابق،ص181.

[2]: سمعان بطرس فرج الله، **الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة**،محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 195القاهرة/2004 ص1، مقتبس عن سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق ،ص182.

أما البروتوكول الإضافي الأول الملحق لاتفاقية لاهاي1954 فقد نص في مادته 3/1**:"...بأن يسلم عند انتهاء العمليات الحربية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة بالأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى، و لا يجوز بحال من الأحول حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب."**

على أننا نجد أنه و في ذات المادة في فقرتها الأولى إلزام البروتوكول الأول بعدم تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة بنصها**:" تتعهد كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال نزاع مسلح..."**.

و تضيف الفقرة الثانية من المادة ذاتها على إلزام الدول إذا ما قامت باسترداد هذه الممتلكات من أراضي محتلة تابعة لأية دولة طرف في البروتوكول، بأن تضع هذه الممتلكات تحت الحراسة و أن تسلمها بمجرد انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة بالأراضي التي كانت تحت الاحتلال سواء كان الاسترداد بطريق مباشر أو غير مباشر.

أما الفقرة الرابعة فنصت على أنه **:" على الطرف السامي المتعاقد يقع على عاتقه منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها، و أن يعوض كل من يحوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقا لأحكام الفقرة السابقة"**.

أما البروتوكول الثاني 1999 لم ينظم بشكل دقيق قواعد استرداد الممتلكات الثقافية، غير أنه في ذات الوقت أكد إحالته الصريحة إلى القواعد العرفية عندما نص في الديباجة على **:"أن قواعد القانون الدولي العرفي ستواصل تنظيم المسائل التي لا تنظمها أحكام البروتوكول."** و بالتالي و مما لا شك فيه أن استرداد الممتلكات الثقافية تخضع للقواعد العرفية التي تؤكد على ضرورة إعادتها للدولة التي سلبت منها[2].

و يأخذ استرداد الممتلكات الثقافية المسلوبة من الدولة المغلوبة طريقين إما الطريق القضائي أو الطريق الدبلوماسي و يتم ذلك بواسطة تقديم دعوى الاسترداد خلال فترة زمنية أقصاها ثلاث سنوات ابتداء من التاريخ الذي يعلم فيه المطالب بمكان و

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص182،185.

[2]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،187،188.

جود الممتلك، و في جميع الحالات تقدم المطالبة في غضون فترة أقصاها خمسون سنة من تاريخ حدوث السرقة.[1]

2-التعويض المالي:

قد يتعذر على الدولة رد الممتلكات الثقافية و إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، لذلك استقر الرأي على إمكانية قيامها بأداء التعويض المالي للدولة المضرورة بغية إصلاح الضرر ، و لم تشر اتفاقية لاهاي و لا بروتوكولها الأول إلى إلزام الدول التي تخالف أحكام الحماية بدفع تعويضات المالية للدولة المضرورة.

أما البروتوكول الثاني 1999 جاء محاولا سد هذه الثغرة، أورد إمكانية مساءلتها عن إخلالها بالالتزام بأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، و إلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة، بما في ذلك تقديم تعويضات[2]. و هو ما نصت عليه المادة 38 السالفة الذكر

و يحدد مبلغ التعويضات بالاتفاق بين الدولة المطالبة و الدولة الحائزة على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم، أو القضاء الدولي، و إذا كان التعويض المالي هو المعيار تقدير قيمة الممتلكات الثقافية، و الأشياء، ثم تقويم الضرر فإنه يمكن أن يقدر هذا التعويض تقديرا جزافيا[3] .

و نحن نرى أن مسألة التعويض المالي لا يمكن أبد بأي حال من الأحوال أن يعادل القيمة الثقافية و الروحية التي تكمن في الممتلكات الثقافية، فهي لا تقدر بأي ثمن.

ب-الترضية:

إذا كانت الصورة المألوفة للتعويض تتمثل في دفع مبلغ من المال يعادل الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا التعويض متمثلا في صورة اعتذار، و إبداء الأسف على الفعل غير المشروع، و تكون هذه الصورة حينما لا يترتب على العمل غير مشروع المتسبب في المسؤولية أي ضرر مادي، و مقتضاه عدم إقرار الدولة المسؤولية للتصرفات الصادرة عن سلطاتها، أو تقديم اعتذار دبلوماسي، أو فصل المسؤول، أو تقديمه للمحاكمة[4].

---

[1]: المادة 3/3 من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص 1995.

[2]: نوال أحمد بسج،**القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة**، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ط2010/1،ص152.

[3]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،201.

[4]: محمد حافظ غانم،المرجع السابق،ص461.

و إذا كانت الدولة لا يجوز مساءلتها جنائيا، فإن الفرد المرتكب للجرائم الماسة بالممتلكات الثقافية هو الذي يتحمل هذا النوع من المسؤولية، خاصة بالنسبة لتلك الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وهو ما سيتم التطرق إليه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية (مسؤولية الأفراد).

يهتم القانون الدولي بحقوق الأفراد و حرياتهم و يحميهم من انتهاك الدول لهذه الحقوق، و في المقابل يحمي الدول من الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث أصبح من المستقر عليه أن الجرائم الدولية ترتكب سواء من قبل الأفراد أو الدول، و بالتالي فكل من الدولة و الفرد يتحمل المسؤولية الدولية و يطبق عليهم ما يسمى بالقانون الجنائي الدولي.[1]

و بات من المستقر عليه حاليا ثبوت المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص عن كافة الأفعال التي يرتكبها، و تكون محل تجريم وقفا لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه، أو تنفيذ لأمر رؤسائه أو قادته[2].

و مما لا شك فيه أن فاعلية الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ، يعتمد بالدرجة الأولى على إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات باعتبار أن هذه الانتهاكات تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستأهل إنزال العقاب على مرتكبيها[3] .

و لقد توجهت العديد من النصوص الدولية حول فرض المسؤولية جنائيا على الشخص الطبيعي الذي يخرق الالتزامات المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية منها ما نصت عليه المادة 56 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و الأعراف البرية 1907 و لو أن النص كان عاما باعتباره لم يحدد طبيعة الإجراءات مدنية كانت أم جنائية بنصها **:"وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".**

كما تم التأكيد على مسؤولية الأفراد الجنائية في معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية، و كذا المادة 227 من معاهدة فارساي 1919 التي جاءت بالمسؤولية الجنائية الشخصية لإمبراطور ألمانيا **"غليوم الثاني".** إضافة إلى

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص202.

[2]: ابراهيم العناني، المرجع السابق،ص17.

[3]: محمد سامح عمرو، المرجع السابق،ص255.

معاهدات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الأولى في مادته 1/45 المؤرخة في 1949/02/10 مع ايطاليا[1].

و أما بخصوص الاعتداء على الممتلكات الثقافية في زمن النزعات المسلحة كإلحاق الدمار بها فقد اعتبرته اتفاقية جنيف الرابعة مخالفة جسيمة تستوجب المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيه، وهو نصت عليه في المادة 146، و كما أشارت المادة 85 من البروتوكول الأول 1977 بشكل أكثر وضوحا فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة.

و قد جاء في البروتوكول الثاني 1999 في المادة 1/15 المعنون بالانتهاكات الخطيرة ببيان الأفعال التي تعد انتهاكا خطيرا لأحكام اتفاقية لاهاي و برتوكولها الثاني بنصها **:" يكون أي شخص مرتكبا لجريمة بالمعنى المقصود في هذا البروتوكول إذا اقترف ذلك الشخص عمدا، و انتهاكا للاتفاقية أو لهذا البروتوكول،أيا من الأفعال التالية:...".**

و ما يلاحظ على هذه المجموعة من النصوص المذكورة أنفا و بالأخص نص المادة 1/15 من البروتوكول الثاني 1999 المدون أعلاه على اعتبار أن هذه الانتهاكات الخطيرة كما ذكرت في أحكام هذا البروتوكول و التي يقصد بها انتهاك الحماية المعززة أنها تشكل جريمة دولية و من أجل ذلك كان لا بد من الوقوف حول تعريف الجريمة الدولية و ما هو نوع القضاء المختص في حالة ثبوت المسؤولية الجنائية و على هذا الأساس تم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف الجريمة الدولية.

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني.

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية.

بالرجوع إلى الفقه الدولي سواء الغربي منه أو العربي قد تعرض كل منهما على حد سواء إلى تعريف الجريمة الدولية، غير أن هذه التعريفات لم تكن محلا للاتفاق بين هؤلاء الفقهاء غربيا كان أو عربيا .

1-تعريف الجريمة الدولية عند الفقه الغربي:

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص203،204.

يعرفها **"استيفان جلاسير** بأنها **:"الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها هذا القانون مع الاعتراف بهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب"[1].**

كما عرفها الأستاذ **"رايت Q.Wrighit"** بأنها**:" التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك تلك المصالح التي يحميها القانون الدولي، و لمجرد العلم بانتهاكه لتلك المصالح، مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه "[2].**

أما الفقيه **"بلاوسكي"** فقد عرف الجريمة الدولية على أنها **:" تصرف غير مشروع معاقب عليه بمقتضى القانون الدولي،لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية".[3]**

2-تعريف الجريمة الدولية في الفقه العربي:

يعرفها **الأستاذ عبد الله سليمان** بأنها**: "كل أداء أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي و يدعو لمعاقبته باسم المجموعة الدولية".[4]**

يعرف الأستاذ **حسين إبراهيم صالح عبيد** بأنها**:"تلك الطائفة من الجرائم التي تقع أثناء الحرب و تكون مخالفة لقوانينها و عاداتها و يرتكبها الوطنيون التابعون لدولة محاربة سواء كانوا عسكريين أم مدنيين على رعايا دول أخرى أو ممتلكاتهم أو ممتلكات هذه الدولة العامة، سواء كان وقوعها في إقليم الدولة المحاربة أو في ميدان القتال أو في الإقليم المحتل"[5].**

و عليه يمكن بناء جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة على أساس فكرة الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسان باعتباره شخصا طبيعيا،و

---

[1]:محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**،مجلة القانون و الاقتصاد، العدد1/1965، ص295.
و يرى جلاسير **"أن فاعل الجريمة الدولية، لا يمكن أن يكون سوى الفرد، أي الشخص الطبيعي الذي يقوم بالجريمة و يرفض المسؤولية الجنائية الأشخاص المعنويين"**

[2]: محمد عبد المنعم عبد الغني،**الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي**،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،بدون طبعة/2007،ص182،183.

[3] : Stanislaw Pawski ,**études des principes fondamentaux du doit nationals** ,penal , L.G.D.J, paris,1972,p75.

[4]: عبد الله سليمان،**المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1993 ، ص85.

[5]: حسين ابراهيم صالح عبيد،**القضاء الجنائي الدولي**،دار النهضة العربية،القاهرة، ط1/1977،ص97.

أكدت العديد من المواثيق الدولية على هذه الحقوق منها المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[1] و جاء في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفينا 1993 في المادة 19/أ على أن **:" الانتهاكات الجسيمة تشكل عقبة أمام تمتع الإنسان بحقوقه و من بينها حقوقه الثقافية"**.[2]

أو الاعتداء على الحقوق الثقافية للإنسانية التي تعني الجنس البشري،[3] كما أن مصطلح الإنسانية يرتبط بمبدأ التراث المشترك للإنسانية الذي يعني:**" مجموعة المواد الطبيعية و الشواهد الفنية أو الرمزية التي انتقلت من الأزمنة الماضية، و الإبداع البشري في ميدان التكنولوجيا التي تقوم عليها رفاهية الجنس البشري، و يخضع استقلالها للمساواة التامة بين الشعوب"[4]**. وباعتبار هذه الإنسانية شخصا معنويا دوليا، بدأ يتأصل في القانون الدولي شيئا فشيئا.

و بالتالي تظهر العلاقة بين الإنسانية و التراث المشترك في كون الإنسانية صاحبة الحق فيما يدخل في التراث المشترك.

و عليه فخلاصة القول أن الاعتداء على التراث المشترك الثقافي معناه الاعتداء على حق ثقافي يعود لهذه الإنسانية مثلها مثل الإنسان و الشعوب تماما.[5]

و هو عين ما جاءت به ديباجة اتفاقية لاهاي1954 حيث نصت**:"أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب ما هو بمثابة ضرر يصيب الإنسانية جمعاء".**

و بالرجوع إلى نصوص القانون الدولي الإنساني نجدها قد كيفت عمل الاعتداء على الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، على أنها جريمة دولية جسيمة[6]. و هو ما نصت عليه المادة 1/15 من البروتوكول الثاني 1999 و عبرت عليه بمصطلح **"الانتهاكات الخطيرة "** و يقصد بالانتهاكات في هذا البروتوكول السالف الذكر هو انتهاك الحماية المعززة خصوصا و انتهاك الاتفاقية عموما و يكون بطريقة عمديه.

---

[1]: تنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على**:"أن كل إنسان له الحق في حياة ثقافية أو أن يتمتع بالفنون ، و أن يساهم في التطور العلمي ".**

[2]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص143.

[3]:يشرح الأستاذ مصطفى أحمد فؤاد الإنسانية بأنها**:" الجنس البشري مجردا من انتمائه لدولة أو أخرى، فهذا المصطلح يشمل العالم أجمع".** خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص143.

[4]: عمر سعد الله ، **حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات**، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،ط2/ 1994،ص162، مقتبس عن المرجع نفسه،ص144.

[5]: المرجع نفسه،ص144

[6]: المرجع نفسه، ص140.

فما يلاحظ على البروتوكول أعلاه هو الجانب الأكثر تجديد و هي مسألة تجريم بعض المسائل التي تدخل في إطار نظام الحماية المعززة، بنصها:**"أ-استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم،**

ب-استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري،

ووضع نظام لقمع تلك الانتهاكات، حيث خصص فصل كامل للعقوبات، في حين أن اتفاقية لاهاي 1954 لم يحوي النص إلا على مادة مقتضبة و عامة حول هذا الموضوع وهي المادة 28 و التي توقع مع ذلك المسؤولية الجنائية للفرد بنصها **:"تتعهد الأطراف السامية بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية أو الذين يأمرون بما يخالفها، و توقيع الجزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم"**،و هو الأمر كذلك بالنسبة اتفاقيات جنيف 1949 في موادها 49 /50 اتفاقية جنيف الأولى و المادة129 اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 146 اتفاقية جنيف الرابعة حيث ذكرت تعبير **"مخالفات جسيمة"** و ليس تعبير **"جريمة ".**

وما يجب أيضا ملاحظته و التعليق عنه هي مسألة اتخاذ التدبير اللازمة في هذا الصدد على أن الاتفاقية لم تذكر تلك التدابير، بالإضافة إلى أنها و على خلاف اتفاقيات جنيف 1949 لم تحوي على قائمة الانتهاكات الخطيرة[1].

و بالرجوع إلى البروتوكول الثاني 1999 نجدها قد حددت لنا نوعين من الانتهاكات: انتهاكات خطيرة في المادة 15 و التي ذكرت 5 انتهاكات بنصها:**"يكون أي شخص مرتكبا لجريمة...أيا من الأفعال التالية:أ-استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم.**

ب-استخدام ممتلكات ثقافية بحماية معززة، أو استخدام جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري،

ج-إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول أو الاستيلاء عليها.

د-استهداف ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية و هذا البروتوكول، بالهجوم،

---

[1]: فيتوريو مينيتي،**أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيز التنفيذ** ،ص13 www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti

هـ-ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية".

أما النوع الثاني من الانتهاكات و هو ما تضمنه نص المادة 21 و التي لا تستوجب بالضرورة المسؤولية الجنائية و حسب هذه المادة مجرد أن تتبنى كل دولة طرف التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية التي يمكن أن تكون لازمة لوقف تلك الانتهاكات، دون الخلال بنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي 1954.[1]

أما النوع الأول من الانتهاكات هي انتهاكات خطيرة(المادة 1/15) أي بوصفها انتهاكات جنائية (تجريم الانتهاكات) يستوجب المساءلة الجنائية في حق مقترفيه، ذلك أن انتهاك الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة يعد جريمة سواء كان باستهدافها أو الهجوم عليها أو استخدامها أو استخدام جوارها المباشر أو إلحاق دمار واسع بنطاقها أو ارتكاب أفعال أخرى كالسرقة أو النهب أو الاختلاس أو التخريب فكلها أفعال مصبوغ عليها صفة الإجرام.و بالتالي يلزم اتخاذ التدبير اللازمة باعتبارها جرائم و ذلك بإدراج هذا النوع من الانتهاكات الخمسة المنصوص عليها في المادة أعلاه في القوانين الداخلية، و فرض عقوبات بما يناسبها و هو ما جاء في نص المادة 2/15 و المعنى هذا يدل على وجود اختصاص القضاء الوطني في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة بالخصوص و هو ما سيتم التطرق له في الفرع الموالي

الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني.

نصت المادة 28 من اتفاقية لاهاي السالفة الذكر:**"...بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو يأمرون بمخالفتها، و توقيع الجزاءات الجنائية و التأديبية عليهم مهما كانت جنسيتهم".**

حيث تلزم المادة الأطراف المتنازعة على ضرورة اتخاذ في إطار قوانينها الداخلية كافة الإجراءات الضرورية الداخلية لمعاقبة المخالفين للقواعد الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية غير أن النص جاء عاما و مختصرا، و لم يحدد الأساس الذي يقوم عليه الاختصاص الوطني، و كذا لم يبين النظرية المعتمدة في تطبيق العقوبة

---

[1]: فيتوريو مينيتي،**أفاق جديدة لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954حيزالتنفيذ**،ص15 www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti

(الشخصية أو الإقليمية أو العالمية)[1] و بنفس المعنى جاء نص المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949[2].

و من تلافي الوضع جاءت المادة 16 من البرتوكول الثاني 1999 المعنونة بالولاية القضائية بنصها:**"...تتخذ كل دولة طرف التدبير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة15 في الحالات التالية:**

أ-عندما ترتكب جريمة كهذه على أرض تلك الدولة،

ب-عندما يكون المجرم المزعوم مواطنا لتلك الدولة،

ج-في حالة الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة 15، عندما يكون المجرم المزعوم موجودا على أرضها.

أما الفقرة 2/أ من ذات المادة تنص على أن **:" لا يستبعد البروتوكول تحمل المسؤولية الجنائية الفردية أو ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الوطني، أو القانون الدولي ممكن التطبيق، و لا ينال من ممارسة الولاية القضائية بموجب القانون الدولي العرفي."**

و أضافت الفقرة ذاتها 2/ب من ذات المادة السالفة الذكر على عدم محاكمة أفراد القوات المسلحة، و مواطني أي دولة ليست طرفا في هذا البروتوكول، ما لم تقبل تطبيق أحكامه إلا إذا كانوا يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في هذا البروتوكول[3].

و ينبغي الإشارة إلى أنه في حالة النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي فإن مسؤولية محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكا لقواعد حماية الممتلكات الثقافية تقع على عاتق القضاء الوطني (قضاء الدولة التي يقع على أرضها النزاع)، و هو ما نصت عليه المادة 4/28 بقولها **:"ليس في هذا البروتوكول ما يخل بالولاية القضائية الأساسية لطرف يدور على أراضيه نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي حول الانتهاكات المنصوص عليها في المادة 15."**

و بالتالي فاختصاص القضاء الوطني يستند إلى ثلاث أسس في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة و حسب ما ذكره البروتوكول الثاني في مادته 16

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص207.

[2]: خياري عبد الرحيم، المرجع السابق،ص149.

[3]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص210.

1-الأساس الأول :اعتماد النظرية الإقليمية، و ذلك عندما اشترط أن ترتكب جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية على أراضي الدولة صاحبة الولاية العامة.

2-الأساس الثاني:اعتماد النظرية الاختصاص الشخصي، و ذلك في حالة التي يكون فيها مرتكب جريمة الاعتداء على الممتلكات الثقافية مواطنا لتلك الدولة حيث يكون الاختصاص لقضاء الدولة التي ينتمي إليها المجرم المزعوم بغض النظر عن الإقليم الذي ارتكبت فيه الاعتداء.

3-الأساس الثالث: اعتماد النظرية العالمية: و ذلك بالنص على اختصاص القضاء الوطني بالنظر في محاكمة أي شخص عن أي جرم يرتكب على أي إقليم إذا كان هذا المجرم موجودا على أراضي الدولة [1]. و تؤكد على ذلك أيضا المادة1/17 من ذات البروتوكول بنصها:**" يعمد الطرف الذي يوجد على أرضه الشخص الذي يدعى ارتكابه جريمة منصوص عليها في الفقرات الفرعية أ و ب و ج من المادة 15، إذا لم يسلم ذلك الشخص، إلى عرض القضية، دون أي استثناء كان و دون تأخير لا مبرر له، على سلطاته المختصة لغرض المقاضاة و فق إجراءات بموجب القانون الداخلي أو، في حالة انطباقها، و فقا للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي ".**

و عليه يفهم من المادة أعلاه التأكيد على اختصاص القضاء الوطني عندما أجازت للدولة في حالة وجود أي مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 في فقراتها(أ) و (ب) و (ج) و ذلك إذا لم ترغب في تسليم المجرم، أن تعمد إلى عرض قضيته دون تأخر على سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة وفقا لقانونها الداخلي، أو وفقا لقواعد القانون الدولي، في حالة عدم إطباق الإجراءات في قانون الدولة الداخلي على أن تكفل هذه الأخيرة محاكمة عادلة و منصفة، و ذلك في كافة مراحل المحاكمة، وفقا لقواعد القانون الداخلي و الدولي[2].

على الرغم من خلو البرتوكول الثاني1999 السالف الذكر من إدراجه نص يتعلق باختصاص القضاء الجنائي الدولي في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية على غرار النصوص السابقة المتعاقبة كاتفاقية لاهاي1954 و بروتوكوليها الإضافيين، إلا أن هذا لا يمنع من تسليط الضوء على اختصاص القضاء الجنائي الدولي و هو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجنائي الدولي.

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص210..

[2]: المرجع نفسه ،ص211،212.

شهدت البشرية تدمير للممتلكات الثقافية، و سلبها و كافة جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الأولى ، مما دفع بالدول الحلفاء إلى السعي لمعاقبة هؤلاء الأشخاص المتسببين بارتكابها، و الذين وقعت بأمر منهم، حيث ضمن ذلك في معاهدة فارساي في مادتيه 227 و 228 حيت تضمن نص المادة227 تجريم الإمبراطور غليوم الألماني الثاني، و محاكمته أمام محكمة دولية، و أما المادة 228 التي أشارت إلى ضرورة تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم لأعمال مخالفة لقواعد الحرب و أعرافها أمام محاكم عسكرية [1].

و جاءت الحرب العالمية الثانية بويلاتها المدمرة للإنسان، ممتلكاته العامة و الخاصة، مما دفع الدول العظمى المنتصرة إلى التفكير في إنشاء محكمة نورمبرج بموجب اتفاق لدن المؤرخ في 1945/08/08، حيث اعتبرت هذه الدول أن تدمير و تخريب المتعمد للممتلكات الثقافية الذي لا تبرره الضرورة الحربية من جرائم الحرب بمعناه الفني للكلمة[2].

و مما تجدر الإشارة إليه أن المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرج قد ورد النص فيها على مسؤولية الفرد الجنائية، و قد قررت في حكم لها تأييد لنص المادة من لائحتها مايلي:**"إن الأشخاص الطبيعيين و حدهم الذين يرتكبون الجرائم، و ليست الكائنات النظرية، و لا يمكن كفالة تنفيذ نصوص القانون الدولي و احترامها إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين لهذه الجرائم ".[3]**

و بينت أحكام المحكمة الآثار المترتبة على الاحتلال باعتباره حالة مؤقتة، حظرت على قواتها المساس بالأماكن الدينية و الأثرية و الفنية أو تغيير معالمها[4].

و قد أسست المحكمة أحكامها بإنزال العقوبات على مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية طبقا لأحكام اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، لا سيما المادة 56 اتفاقية لاهاي 1907 [5].

و قد كانت محكمة نورمبرج هي من وضعت أساس البنيان القانوني لمعاقبة مرتكبي جرائم الاعتداء على الممتلكات الثقافية باعتبارها جرائم حرب، و على اثر الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة تم تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة مجرمي

---

[1]: علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص793.

[2]:حسام علي عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم حرب البوسنة و الهرسك**، دار الجامعة الجديدة للنشر،بدون مكان النشر،ط1/2004،ص385،مقتبس عن سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص213.

[3]: رشاد عارف السيد،المرجع السابق،ص264.

[4]: المرجع نفسه،ص240،241.

[5]: محمد سامح عمرو، المرجع السابق،ص175.

الحرب في يوغسلافيا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 827 بتاريخ 1993/05/25، حيث نصت المادة 3 من ميثاق المحكمة على اختصاصها بالنظر في جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية.

كما أشارت المادة ذاتها بوضوح على الانتهاكات التي توجيهها للأفراد المسؤولين عن ارتكابها و هي كالتالي حسب نص المادة:

1-التدمير المتعمد للمدن و القرى، أو تخريب الذي لا تبرره ضرورة عسكرية.

2-الهجوم على المدن و القرى غير المحمية عسكريا.

3-نهب الأبنية المخصصة للعبادة و الأعمال الخيرية و التعليم والفنون و العلوم و الآثار التاريخية و الأعمال الفنية و تدميرها أو تحطيمها.

3-سلب الممتلكات المملوكة ملكية عامة أو خاصة و نهبها[1].

واستنادا لهذه المادة المدونة أعلاه نجد أن المحكمة قد أصدرت قرارها في قضية Miodrag Jokic حيث أدين هذا الأخير بالاعتداء على المؤسسات المكرسة للعبادة، و المؤسسات الخيرية، و التعليمية، و الفنية، و الأثرية في بلدة ديبروفنيك القديمة دون أن يبرر ذلك للضرورة العسكرية حيث جاء في هذا القرار أن الاعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه البلدة لا يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية في هذه المنطقة فحسب و إنما يشكل اعتداء على الممتلكات الثقافية للبشرية جمعاء.

و مما لا شك فيه أن هذا القرار يؤكد لما جاء في نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة من حيث اختصاصها بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على اقليم يوغسلافيا سابقا[2]1991.

كما أكد النظام روما الأساسي اختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في حالة الاعتداء على الممتلكات الثقافية و هو ما جاء في نص مادته 8 بنصها على أن **:"يكون للمحكمة اختصاص فيها فيما يتعلق بجرائم الحرب، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم..."**

---

[1]: سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق،ص214.

[2]: علي عبد القادر القهواجي ، **القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية الجنائية المحاكم الدولية الجنائية** ، منشورات الحلبي،بون مكان النشر،ط2001/1،ص280، مقتبس عن سلامة صالح الرهايفة،المرجع السابق، ص214.

و طبقا لهذه المادة فإن من بين ما تعنيه جرائم الحرب... أنها **"تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية الفنية، أو الخيرية، أو الآثار التاريخية..."**.

و اعتمادا على كل ما تم رصده في مجمل هذا الفرع نخلص إلى أن مساءلة منتهكي قواعد حماية الممتلكات الثقافية أيا كان نوع قواعد الحماية سواء العامة أو الخاصة أو المعززة أثناء النزاعات المسلحة أصبحت مسألة تقوم على أساس اختصاص قانوني منظم، حيث تخضع هذه الجرائم لاختصاص القضاء الجنائي الدولي .كونها جريمة من جرائم الحرب.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الحماية المعززة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كان لابد لنا أولا من دراسة تأصيلية و فقهية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و التي تم إدراجها في الفصل الأول ثم بعدها، الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني 1999 و ذلك من خلال الفصل الثاني الذي تضمن مبحثين اثنين حاولنا من خلالهما على التوالي معرفة آليات الحماية المعززة و المسؤولية الدولية الفردية، على تلك الحماية المعززة، فبرزت لنا مجموعة من الاستنتاجات، و الملاحظات ذات الصلة بالحماية المعززة والحماية التي سبقتها وفقا لاتفاقية لاهاي 1954 منها الحماية العامة و الحماية الخاصة، و من جهة أخرى خرجنا بجملة من الإقتراحات التي تعد بالحق ضرورة و لا غنى عنها من أجل تدارك الأوضاع مستقبلا .

أ-الاستنتاجات:

1-إن مفهوم الممتلكات الثقافية يأخذ مفهوما واسعا، يضم الممتلكات المنقولة و الثابتة و التي لها قيمة فنية تاريخية، و أثرية كبيرة، و كذلك المباني المخصصة بصفة رئيسة و فعلية لحماية و عرض الممتلكات الثقافية و أبنية التذكارية.

2- تعتبر اتفاقية لاهاي 1954 المؤرخة في 1954/05/14 أول من جاء بتعريف مصطلح الممتلكات الثقافية، و التي أدرجت ضمن المادة الأولى منه كما كان التعريف عاما و شاملا لجميع الممتلكات الثقافية دون استثناء، إذ لم يراعي لا لأهميتها بالنسبة للشعوب، أو أصلها.

3-تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية العامة و الحماية الخاصة، فالحماية العامة توجب احترام ووقاية الممتلكات الثقافية و الامتناع عن عمل عدائي ضدها و كذلك تحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات الثقافية و عدم الاستيلاء، على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة في أراضي أي دولة ، و كذلك الامتناع عن اتخاذ أي تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات كما تنص على جواز وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها، كما أن هذه الحماية تكون تلقائيا لجميع الممتلكات الثقافية.

3-أما الحماية الخاصة فتحددها المادة8 من اتفاقية لاهاي1954 و تتمثل بوضع عدد من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات المنقولة، و مراكز الأبنية

التذكارية، إلا أن ذلك يكون بشروط أهمها أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي و أن لا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية ، و أن يتم تسجيل الممتلك في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة من دون اعتراض أي دولة على ذلك و القبول بجعل الممتلكات الثقافية تحت رقابة الدولية.مع فرض شعار خاصا مميزا وجب و ضعه أثناء النزاعات المسلحة.

4-كل من الحماية الخاصة و الحماية العامة ليست مطلقة و دائمة و إنما يمكن أن تفقد تلك الحماية، و ذلك في حال الإخلال بالشروطها.

5-بسبب التطور الهائل و السريع للتكنولوجيا و كثرة النزاعات و أمام فشل و ضعف كل من نظامي الحماية العامة و الخاصة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة كل ذلك و غيرها من الأسباب التي أدت إلى توقيع بروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 1999/03/26 و الذي أقر مبدأ الحماية المعززة .

6-جاء البروتوكول الثاني1999 متضمنا أحكاما و قواعد جديدة للحماية تعرف باسم الحماية المعززة بغية توفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية، و يشترط عدة شروط حتى يتم وضع الممتلك تحت نظام الحماية المعززة، كأن تكون هذه الممتلكات على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية، و أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية الاستثنائية و يكفل لها أعلى مستوى من الحماية، و ألا تستخدم لأغراض عسكرية، ويتم قيد الممتلك الثقافي على قائمة الحماية المعززة .

7-كما تم تقرير لأول مرة أحكام المسؤولية الجنائية للفرد الأمر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا في قواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وواحد من الانجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني، فقد حدد الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي 1954، و البرتوكولها الثاني، حيث اعتبر أن ارتكاب شخص ما، عن عمد، لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة، و تتمثل هذه الأفعال في استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة ، بالهجوم، أو استخدامها، أو جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري، أو إلحاق دمار واسع النطاق بها أو الاستيلاء عليها، أو ارتكاب سرقة، أو نهب، أو اختلاس، أو تخريب لها.

8-الملاحظ أن البروتوكول الثاني 1999 أيضا أنها المرة الأولى التي يتم فيها التعداد للانتهاكات التي يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية في فترات النزاع

المسلح، و أن الانتهاكات الأولى ليست إلا تكرار للانتهاكات الجسيمة المشار إليها في اتفاقيات جنيف الأربع 1949، و بروتوكولها الأول 1977.

9-تحديد أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة ضمن ما ورد في البروتوكول الثاني 1999و منها : تعلق أو تلغى تلك الحماية إذا لم تتوافر فيها الشروط الواردة في المادة 10من ذات البروتوكول، إذا ما كانت بحكم استخدامها، هدفا عسكريا، و إن كان حدد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضدها و عليه لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري، كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في وسائل الهجوم و أساليبه، كما ينبغي أن يصدر أي أمر بالهجوم على الممتلكات الثقافية على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، بالإضافة إلى إنذار مسبق، و أخيرا يجب أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.

ب-الاقتراحات:

حقق البروتوكول الثاني 1999 قفزة نوعية و خطوة كبيرة إلى الأمام من خلال تبنيه لنظام جديد لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة، سواء منها الدولية أو غير دولية و هو ما عرف بنظام الحماية المعززة، و رغم ما جاء به من تغيير، و تجديد إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض النقائص كان لا بد من إثارتها و لفت الانتباه إليها.

1-إلغاء الفقرة الثانية من المادة 4 من اتفاقية لاهاي1954 و المتعلقة بفكرة الضرورة الحربية، رغم تقييد البروتوكول الثاني 1999 لهذا الاستثناء بشرط، لكن من الأفضل إلغائها لإعطاء أكبر ضمان، و حماية للممتلكات الثقافية، و حتى لا يمكن ضربها أو استخدامها لأغراض عسكرية، و إلا ستكون حجة للطرف الثاني باسم الضرورة الحربية.

2-يجب على الدول المعتدية على هذه الممتلكات الثقافية أن تقدم اعتذار رسمي للشعب صاحب الممتلك الثقافي بصفة خاصة، و للإنسانية جمعاء بصفة عامة باعتبار أن هذا الممتلك الثقافي ملكا لها.

3-الأخذ بعين الاعتبار تسهيل إجراءات استرداد الممتلكات الثقافية لبلدها الأصلي، و في حالة عدم إمكانية رده بسبب ضرره و جب تعويضه و لو أن مسألة التعويض مهما كانت قيمتها فلن تبلغ قيمة الممتلك الثقافي أقصد القيمة التاريخية، و الروحية، و الثقافية.

حكمة المربي

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الحديثي علي خليل إسماعيل ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن ،الطبعة1999/1.

2- أحمد ميدان المفرجي سلوى ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية ، دار الكتب القانونية ، مصر، ط2011/1.

3- أحمد فؤاد مصطفى ، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، آفاق و تحديات ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ج2/ ط2005/1.

4- أبو الوفا أحمد ،النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني و في الشريعة الإسلامية، ،دار النهضة العربية، القاهرة ،ط2006/1.

5- الرهايفة سلامة صالح ،حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ،دار مكتبة الحامد للنشر و التوزيع عمان ،ط2012/1.

6-اسكيرول برنل ،دانتين كلمنت،منع التجارة الغير مشروعة في الممتلكات الثقافي، دليل الأساسي لتطبيق اليونسكو 1970 ،دائرة المكتبة الوطنية، ط1/ 2003.

7-السيد رشاد عارف ، المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية الإسرائيلية، دار الفرقان، ج1/ ط1/ 1984.

8-الشافعي محمد البشير ،القانون الدولي العام في السلم و الحرب ، منشأة المعارف،الإسكندرية ط1/ 1979.

9-الشبلي عبد البديع صالح ،حق الاسترداد في القانون الدولي العام ،دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، منشأة المعارف ،القاهرة ط1983/1.

10- الشيخة حسام علي عبد الخالق ، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم حرب البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر،بدون مكان النشر،ط2004/1.

11-الطراونة محمد ، القانون الدولي الإنساني ، النص و آليات التطبيق، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان مطبعة الشعب،بدون بلد النشر، ط1/ 2003.

12- القهواجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي ، أهم الجرائم الدولية الجنائية المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي،بدون بلد النشر،ط2001/1.

13-بدر الدين صالح محمد ،حماية التراث الثقافي و الطبيعي في المعاهدات الدولية ،دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة /1999.

14-بسج نوال أحمد ،القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، ط2010/1.

15- جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية، القاهرة،ط1993/1 .

16-حماد كمال ،النزاع المسلح و القانون الدولي،المطبعة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، ط1/ 1997.

17-سعد الله عمر ،القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي ،عمان ، الأردن،ط2002/1.

18-سعد الله عمر ، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ط2/ 1994.
19-سليمان عبد الله ،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
20- سلطان حامد ، القانون الدولي، بدون مكان النشر، مصر ، ط1977/1.
21-سلطان حامد،عائشة راتب،صلاح الدين عامر،القانون الدولي العام،دار النهضة العربية، ط1984/3.
22-سي علي أحمد ،حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني،دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر،الطبعة2010-2011/1.
23-صادق أبو هيف علي ،القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية،بدون بلد النشر،بدون طبعة/1990 .
24-صدوق عمر ، محاضرات في القانون الدولي العام (المسؤولية الدولية ، المنازعات الدولية الحماية الدولية الدولية لحقوق الإنسان)،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص
25-عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، ط1976/1.
26-عامر صلاح الدين ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،دار النهضة العربية ،مصر،ط1984/1.
27-عامر الزمالي،القانون الدولي الإنساني ، المعهد العربي لحقوق الإنسان، بدون طبعة، بدون مكان النشر، تونس، 1993.
28-عبيد حسين ابراهيم صالح ،القضاء الجنائي الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، ط1977/1.
29- عطية أبو الخير أحمد ،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (دراسة للنظام الأساسي و الجرائم التي تص بالنظر فيها)،دار النهضة العربية ، القاهرة،بدون طبعة/1999.
30- غانم إسماعيل، النظرية العامة للالتزام مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة،الجزء2 / بدون طبعة/ 1967.
31- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي، دار النهضة العربية ، بدون بلد النشر ط1.
32-محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة للنشر، لإسكندرية،بدون طبعة/2007.
33- فضل العباسي معتز ،التزامات الدولة المحتلة تجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/2009.
34- فؤاد مصطفى أحمد ، القانون الدولي العام، القاعدة الدولية دار الكتب القانونية ، مصر، ط2004/1.

***الرسائل العلمية:**

1- تونسي بن عامر ،أساس المسؤولية الدولية في زمن السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،القاهرة.

2- جمعة شحود شباط ، حماية المدنيين و الأعيان المدنية وقت الحرب،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،2003.

3-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، مذكرة دكتوراه ،قسم الفلسفة في القانون الدولي الإنساني،جامعة سانت كالمنتس العالمية،2008.

4- سمير رحال ، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير،كلية العلوم القانونية، جامعة دحلب، البليدة ،2006.

5- عبد الرحيم خياري ،حماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة على أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد الحقوق و العلوم الإدارية،جامعة الجزائر، 1997.

6- عبد القادر نابي ، الضمانات الأساسية لحماية حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير دولي، مذكرة الماجستير ،قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة.

7--مختارية خدير ،القيود القانونية المفروضة على العمل الإعلامي لحماية شرف واعتبار الأشخاص، مذكرة ماستر،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر،سعيدة ،2015.

***المقالات:**

1- عبد علي حيدر كاظم و عمار مراد غركان،الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد2، 2014.

2-شحاتة مصطفى كامل ،الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية ،رسالة دكتورا، قسم الحقوق، جامعة القاهرة، 1977.

3- سبيكر هايك ، حماية الممتلكات الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية،دراسات في القانون الدولي الإنساني، مجموعة مقالات من إعداد نخبة من المختصين،مفيد شهاب،دار المستقبل،2000،القاهرة.

4- إبراهيم الراوي جابر ،حماية الممتلكات الثقافية حالة النزاع المسلح بموجب اتفاقية لاهاي1954 ، المجلة الثقافية، العدد27 ،1992،جامعة يورموك،ص101 . www.sis.yo.etu.jo ، 2012/09/17

5- جوني حسن ،تدمير الأعيان أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد47، 2009 /2010.

6- عمرو محمد سامح ، الحماية الدولية للممتلكات في فترات النزاع المسلح و الاحتلال، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني، أفاق و تحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2010.

7- سبيكر هايك ،حماية الأعيان الثقافية وفقا لقانون المعاهدات الدولية،منشور في كتاب دراسات في القانون الإنساني ،دار المستقبل،القاهرة، 2000.
8-يازجي أمل ،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين الواقع و النظري، مجلة للعلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة دمشق،2004، المجلد 20،العدد1.
9-محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي،مجلة القانون و الاقتصاد، العدد 1965/1.

***المحاضرات:**

1- العناني ابراهيم ، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 1954 ، القاهرة 2004.

2- فرج الله سمعان بطرس ، الالتزام برد الممتلكات الثقافية المسلوبة زمن النزاعات المسلحة،محاضرة ألقيت بمناسبة الذكرى 50 لاتفاقية لاهاي 195القاهرة/2004.

***النصوص القانونية:**

1-الأمر رقم58/75 المؤرخ في20رمضان 1395 الموافق 09/26/ 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد78 الصادرة بتاريخ09/30 /1978.

***الاتفاقيات:**

1- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المؤرخة في 1954/05/14.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية المتمم بوصفه الوثيقة المؤرخة 1998/07/17.

***مواقع الإنترنيت:**

1- جاسم محمود مرعي ،حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي دراسة تطبيقية عن العراق،2016/02/10.
www.alalamain.info/.../8c8697cb8b4f8161b7d678ff1...

2- مينيتي فيتوريو، آفاق لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح دخول البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهاي1954 حيز التنفيذ، www.icrc.org/.../new-perseptives fitromainneti

3- سلسلة القانون الدولي رقم 10 ،حماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، 11 ،2015/12/21www.mezanan.org/uploads/files/8799

ثانيا:المراجع باللغة الفرنسية:

1-Alexandre.c.kiss,la nation du patrimoine commun de l'hummanite , R.C.A.D.I, lahaye,vol175,H.1982 ,p112.

2-Pierre Laurent fier ,droit du patrimoine culturel ,paris 1997.

3-Emil Alexandrov ,la protection internationale des biens culturels, en droits international public ,Sofia press,sofia ,1978.

4-MarieF.Furet.H.Dorandeu.L.Martinez ,la guerre et le droit ,pédune , paris,1979.

5-Stanislaw Pawski ,études des principes fondamentaux du doit nationals ,penal , L.G.D.J, paris,1972

الفهرس

آية قرآنية

تشكرات

إهداء

مقدمة.....1

الفصل الأول:دراسة تأصيلية و فقهية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة..... 5

المبحث الأول:ماهية الممتلكات الثقافية أتناء النزعات المسلحة.....6

المطلب الأول:تعريف الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.....8

الفرع الأول:تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للموقف الفقهي.....8

الفرع الثاني:تعريف الممتلكات الثقافية وفقا للموقف الاتفاقي.....11

المطلب الثاني:معايير تحديد الممتلكات الثقافية.....15

الفرع الأول:معيار الربط بالأعيان المدنية.....16

الفرع الثاني:معيار الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية.....18

الفرع الثالث:معيار الوصفي أو التصنيفي.....20

المبحث الثاني:الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954 22

المطلب الأول:مضمون الحماية القانونية المقررة لاتفاقية لاهاي1954.....23

الفرع الأول:أسس حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقا لاتفاقية لاهاي 1954.....25

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية.....27

المطلب الثاني:أصناف الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية في اتفاقية لاهاي 1954.....31

الفرع الأول:مضمون الحماية العامة.....32

الفرع الثاني:تعريف الحماية الخاصة.....35

الفرع الثالث: حالات فقدان الحماية الخاصة.....40
الفصل الثاني:الحماية القانونية المقررة للممتلكات الثقافية وفقا للبروتوكول الإضافي 1999.....44
المبحث الأول:آليات الحماية المعززة.....45
المطلب الأول:مفهوم الحماية المعززة.....47
الفرع الأول:شروط منح الحماية المعززة.....49
الفرع الثاني:حالات فقدان الحماية المعززة.....52
المطلب الثاني:القواعد القانونية المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.....54
الفرع الأول:حالة النزاعات المسلحة الدولية.....56
الفرع الثاني:حالة النزاعات غير دولية مسلحة.....59
الفرع الثالث:حالة الاحتلال الحربي.....61
المبحث الثاني:المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد الحماية المعززة.....65
المطلب الأول: مسؤولية الدول(المسؤولية المدنية).....66
الفرع الأول:أساس المسؤولية الدولية عن انتهاك حماية الممتلكات الثقافية.....69
الفرع الثاني:شروط المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء الممتلكات الثقافية.....71
الفرع الثالث :الآثار المترتبة على ثبوت المسؤولية الدولية في حالة الاعتداء الممتلكات الثقافية.....74
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية (مسؤولية الأفراد).....77
الفرع الأول :تعريف الجريمة الدولية.....78
الفرع الثاني: اختصاص القضاء الوطني.....82
الفرع الثالث: اختصاص القضاء الجنائي الدولي.....84
الخاتمة.....87
قائمة المراجع.....91
الفهرس.....95